الفصل الثاني

آراؤه في توحيد الألوهية

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد: في تعريف توحيد الألوهية.

المبحث الأول: معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وفضلها.

المبحث الثاني: معنى العبادة، وبيان بعض أنواعها.

المبحث الثالث: موقفه مما ينافي التوحيد أو يقدح فيه.

تمهيد

في تعريف توحيد الألوهية

الألوهية مصدر أَلَه يألَه أُلُوهة وألوهية[(١)].

يقول ابن فارس: «الألف واللام والهاء أصل واحد، وهو التعبد، فالإله الله تعالى، وسمي بذلك لأنه معبود، ويقال تأله الرجل إذا تعبد»[(٢)].

وقد ذكر الفيروزآبادي[(٣)] أن في اشتقاق لفظ الإله ومعناه عشرين قولاً[(٤)].

وقد ساق ابن حجر رحمه الله **بعض هذه الأقوال**[(٥)]**، وفسر الإله في مواضع عدة من كتبه بالمعبود الحق**[(٦)].

يقول في ذلك: «الإله اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق»[(٧)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٨٩)، الصحاح (٦/ ٢٢٢٣)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٨٦).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي من أئمة اللغة والأدب، صنف في فنون متعددة، من مؤلفاته: القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، سفر السعادة توفي سنة ٨١٧هـ. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٥) انظر: حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٨).

(٦) انظر: المنح المكية (١/ ٤٣٢) (٢/ ٨٥٨)، فتح المبين (ص١٦، ص٦٢)، الفتاوى الحديثية (ص٢٧٧، ص٤٤٠)، فتح الجواد (١/ ٧)، تحفة المحتاج (١/ ٩، ١٣)، المنهاج القويم (ص٩)، الإيعاب (١/ ٥)، البدائع الجلية (ل٥/ ب).

(٧) فتح الجواد (١/ ٧).

وما ذكره في معنى الإله هو الذي يدل عليه القرآن والسنة[١] وأقوال أئمة اللغة[٢].

إذا تقرر ذلك فإن توحيد الألوهية هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة وإخلاص الدين له وحده[٣].

ومعنى ذلك أن يتوجه العبد بأعماله التعبديّة كلها، باطنها وظاهرها لله تعالى وحده بحيث لا يكون شيء منها لغيره سبحانه.

وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وأول دعوة الرسل وآخرها، وهو معنى قول لا إله إلا الله[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٨٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٩) (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، مدارج السالكين (٣/ ٤٦٠)، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب (ص٢٣، ٢٤)، تيسير العزيز الحميد (ص٧٦ ـ ٨١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٦)، الصحاح (٦/ ٢٢٢٣)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٥١٠)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٩٣)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٦)، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن (١/ ٧٩)، القول السديد لابن سعدي (ص١٢)، وتوضيح الكافية الشافية له (ص١٣٤)، القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٩).

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص٣٦).

المبحث الأول

معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وفضلها

تحدث ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن كلمة التوحيد وعُني بتقرير معناها، والكلام في إعرابها، وبيان فضلها، وفيما يلي عرض رأيه في ذلك مع التعقيب عليه بتقويمه:

أولاً: معنى لا إله إلا الله:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، وصرح بذلك في مواضع من كتبه[١]، ومنها قوله:

«لا إله إلا الله ... معناها: لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق»[٢].

وزاد في بيانه لمعناها في مواضع أخرى قيد الوجود فقال إن معناها لا معبود بحق في الوجود إلا الله[٣]، منها قوله:

«(أشهد) أي: أعلم وأبين (أن لا إله) أي: لا معبود بحق في الوجود (إلا الله)»[٤].

التقويم:

لا إله إلا الله هي كلمة الإخلاص وعنوان التوحيد، ولا يتم إسلام عبد دون تحقيق معناها، والعمل بمدلولها.

---

(١) انظر: الإيعاب (١/ ٦، ٢٥)، تحفة المحتاج (١/ ٩، ١٣).

(٢) انظر: الإيعاب (١/ ٦).

(٣) انظر: المنهاج القويم (ص٩)، فتح الجواد (١/ ٧)، فتح المبين (ص١٦).

(٤) المنهاج القويم (ص٩).

وهي تعني إفراد الله ﷻ بالعبادة وحده لا شريك لـه، والبراءة من كل معبود سواه، فمعنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله(١).

وهذا المعنى هو الذي اتفقت عليه دعوة المرسلين وشرائع النبيين، فما من رسول أرسله الله ﷻ إلا دعا قومه إليه، وحذرهم مخالفته، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

يقول العلامة الصنعاني(٢) رحمه الله في تقرير ذلك: «إن رسل الله وأنبياءه من أولهم إلى آخرهم بعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة . . . وهذا الذي تضمنه قول: (لا إله إلا الله) فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة، واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان.

ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لِمَا يعبد من دونه والبراءة منه.

وهذا الأصل لا مرية فيما تضمنه، ولا شك فيه، وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويحققه»(٣).

وبما سبق تتضح موافقة ابن حجر رحمه الله أهل السنة والجماعة في معنى لا إله إلا الله.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٦١) (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، تفسير البغوي (٧/ ٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ١٠١) (١٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٤٤)، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي (ص٤٧، ٤٨)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص٥ ـ ٦)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ١٢٠)، تيسير العزيز الحميد (ص٧٣ ـ ٧٤)، فتح المجيد (١/ ١٢١)، مفتاح الجنة لا إله إلا الله للمعصومي الحنفي (ص٦٠، ٦٢)، الكلام المنتقى مما يتعلق بكلمة التقوى لابن حجي الحنبلي (ص١٩)، معارج القبول للحكمي (٢/ ٤١٦)، أضواء البيان (٤/ ٥٠٨) (٦/ ٢٧٣).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، من مؤلفاته: تطهير الاعتقاد، والرد على من قال بوحدة الوجود، وسبل السلام وغيرها، توفي سنة ١١٨٢هـ، انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، الأعلام (٦/ ٣٨).

(٣) تطهير الاعتقاد (ص٥ ـ ٦).

ثانياً: إعراب لا إله إلا الله:

يرى ابن حجر ـ غفر الله له ـ أن الخبر في لا إله إلا الله مقدر بموجود، وأن تقديره بذلك لا ينافي التوحيد بل يثبته، حيث وجه إليه سؤال عن الخبر في لا إله إلا الله هل يقدر بممكن أو موجود؛ وذلك لكون تقدير الخبر بممكن لا يلزم منه إثبات وجود الله إذ الإمكان لا يستلزم الوجود، وتقديره بموجود لا يلزم منه نفي الإمكان عن غير الله، وعلى كلا التقديرين فلا يلزم التوحيد الكامل؟

فأجاب بقوله: «لا شك أن المراد تقدير موجود لا مطلقاً، بل مع ملاحظة وجوب اتصاف وجوده بأنه واجب لذاته، أي: لا موجود وجوده واجب لذاته إلا الله، وهذا لا يرد عليه شيء.

وبفرض الغفلة عن هذا، والاقتصار على تقدير موجود فقط، يمكن توجيهه بأن يقال إن الممكن يسمى موجوداً بالقوة، فإذا قدر موجوداً انتفى وجود الألوهية بسائر اعتباراته عن غير الله، وإثباته بسائر اعتباراته لله تعالى، وحينئذ فتقديره لا ينافي التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلي والله أعلم»[١].

التقويـم:

لَمّا كان فهم المعنى يتوقف على معرفة إعراب الجمل؛ كان الاعتناء بمعرفة إعراب لا إله إلا الله أمر مهم، وصلة ذلك بالبحث العقدي شيء متحتم.

ولهذا اعتنى العلماء بإعراب هذه الكلمة، وأفردوا المصنفات في ذلك[٢].

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص٢٧٨).

(٢) انظر: ما ذكره الدكتور محمد العروسي في مقدمة تحقيقه لرسالة التجريد في إعراب كلمة التوحيد للقاري حيث ذكر تسع رسائل في إعراب لا إله إلا الله، ومما هو مطبوع منها: رسالة مسألة في كلمة الشهادة للزمخشري، ورسالة إعراب لا إله إلا الله لابن هشام، ورسالة في لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي، والتجريد في إعراب كلمة التوحيد للقاري، وعجالة ذوي الانتباه في تحقيق إعراب لا إله إلا الله للكوراني.

وحاصل ما ذكروه أن:

لا: نافية للجنس.

وإله: اسمها مبني على الفتح؛ لأنه مفرد نكرة تضمن معنى الحرف.

واختلفوا في خبرها هل هو مذكور أم محذوف؟

فقال بعضهم: خبرها مذكور، وهو جملة الاستثناء (إلا الله).

وقال آخرون: خبرها محذوف، وهو الصواب، ثم اختلف هؤلاء في تقديره:

فقدره بعضهم بكلمة (موجود).

وبعضهم بكلمة (ممكن).

وبعضهم بكلمة (لنا).

وبعضهم بكلمة (معبود).

وبعضهم بكلمة (حق).

والصواب تقديره بكلمة (حق)؛ لأن المعبود بحق هو الله ﷻ وحده أما غيره من المعبودات فهي موجودة لكنها باطلة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وإلا: أداة استثناء.

والله: لفظ الجلالة بدل من لفظ الإله، بدل بعض من كل[(١)].

وبناء على ما سبق فما ذكره ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ من كون الخبر في لا إله إلا الله مقدر بكلمة موجود باطل من وجوه، منها:

١ ـ أن تقدير الخبر بكلمة (موجود) لا ينفي إمكان وجود إله دونه سبحانه فيما يستقبل[(٢)]، وجوابه عن ذلك وإن كان ينفي هذا الاعتراض فإنه لا ينفي الاعتراض الآخر بعده، كما أن ورود الاعتراض بحد ذاته وإن

---

(١) انظر: مسألة في كلمة الشهادة (ص١٣٥ ـ ١٦٤)، وإعراب لا إله إلا الله لابن هشام (ص٤٧ ـ ٦٥)، ورسالة في معنى لا إله إلا الله للزركشي (ص٦٤ ـ ٨٧)، والتجريد في إعراب كلمة التوحيد (ص١٥ ـ ٣١)، وعجالة ذوي الانتباه (ص١٩٨ ـ ٢٠٨).

(٢) انظر: التجريد في إعراب كلمة التوحيد (ص١٩ ـ ٢٠).

أجيب عنه يضعف هذا القول ويوهيه.

٢ ـ أن تقدير الخبر بكلمة (موجود) يلزم منه أن يكون كل معبود بحق أو باطل هو الله ﷻ؛ إذ الآلهة الموجودة المعبودة من دون الله كثيرة، وهذا هو مذهب أهل الاتحاد[(١)(٢)].

٣ ـ أن تقدير ابن حجر الخبر بكلمة (موجود) يناقض ما ذكره في معنى لا إله إلا الله من كون معناها: لا معبود بحق إلا الله.

وعليه فإن الصواب هو تقدير الخبر بكلمة (حق)، وأما تقديره بكلمة (موجود) فلا يكفي إلا إذا ذكر قيد الاستحقاق بحيث ينعت اسم لا بحق، ويكون التقدير لا إله حقاً موجودٌ إلا الله وحينئذ يزول المحذور[(٣)].

ثالثاً: فضل لا إله إلا الله:

قرر ابن حجر فضل لا إله إلا الله، وذكر أنه «ورد في فضلها أحاديث كثيرة»[(٤)].

وبيّن أن «أفضل الأذكار التي لم يخصها الشارع بحال أو زمن القرآن وبعده التهليل»[(٥)].

وذكر أن التهليل أفضل من التحميد، حيث سئل عن المفاضلة بينهما فأجاب بقوله: «ظاهر كلام الأئمة وصريحه أن الأول أفضل...»[(٦)].

---

(١) الاتحاد معناه ـ عند القائلين به من الصوفية ـ تصيير الذاتين واحدة، وهو حال الصوفي الواصل، وقيل: هو شهود وجود واحد مطلق من حيث إن جميع الأشياء موجودة بوجود ذلك الواحد، معدومة في أنفسها، لا من حيث أن لما سوى الله وجوداً خاصاً به يصير متحداً بالحق، وقيل: هو شهود الوجود الحق المطلق الذي لكل موجود بالحق، فيتحد به الكل من حيث كون كل شيء موجوداً به، معدوماً بنفسه، لا من حيث إن له وجوداً خاصاً اتحد به، فإنه محال.
انظر: معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني (ص٤٩)، المعجم الصوفي للحنفي (ص١١)، وانظر في الرد عليه: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: معنى لا إله إلا الله للزركشي (ص٨٠)، معارج القبول (٢/ ٤١٦).

(٣) انظر: معارج القبول (٢/ ٤١٦).

(٤) الفتاوى الحديثية (ص١٠٣).

(٥) المصدر السابق (ص١٥٠).

(٦) المصدر السابق (ص٢١٢).

ولكن ابن حجر مع تقريره ما سبق في فضل لا إله إلا الله، وقوله بأفضلية التهليل على التحميد، عقد مقارنة بين الذكر بالتهليل والذكر بلفظ الجلالة فقط فقال: «ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقاً هذا بلسان أئمة الظاهر، وأما أهل الباطن فالحال يختلف باختلاف أحوال السالك، فمن هو في ابتداء أمره ومقاساته لشهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع نفسه يحتاج إلى إدمان الإثبات بعد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وجاذب الحق المرتبة على ذلك، فإذا استولت عليه تلك الجواذب حتى أخرجته عن شهواته وإرادته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيداً عن شهود الأغيار والاستغراق فيما يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط؛ لأن ذلك فيه تمام لذاته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى أربه ومحبته...»(١).

التقويـم:

فضل كلمة التوحيد مغروس في الفطر، ومتقرر في العقول، والإحاطة ببيانه هنا متعذر.

يقول العلامة ابن رجب(٢) رحمه الله: «كلمة التوحيد لها فضائل عظيمة لا يمكن هاهنا استقصاؤها؛ فلنذكر بعض ما ورد فيها: فهي كلمة التقوى... وكلمة الإخلاص، وشهادة الحق، ودعوة الحق، وبراءة من الشرك، ونجاة هذا الأمر، ولأجلها خُلق الخلق...»(٣).

وقد أفرد غير واحد من أهل العلم الكلام على فضائلها في مصنفات خاصة(٤)،

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٠٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، زين الدين، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، سلفي حنبلي، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣٠).

(٣) كلمة الإخلاص له (ص٥٢).

(٤) ممن صنف في فضائل كلمة التوحيد استقلالاً: ابن البنا الحنبلي «رسالة في فضل التهليل وثوابه الجزيل»، وابن رجب «كلمة الإخلاص»، وابن عبد الهادي «مسألة في التوحيد وفضائل لا إله إلا الله»، والمعصومي «مفتاح الجنة لا إله إلا الله».

وعدّها بعضهم فأوصلها إلى نحو مئتي فضيلة[١].

وأما المفاضلة بين الذكر بها والذكر بالتحميد فهو محل خلاف بين أهل العلم، والخلاف جار بين أهل السنة والجماعة منهم.

يقول الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في أفضل الذكر:

فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلا الله ...

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ...

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به ...» ثم ساق أدلة كل قول منها[٢].

والقول: بتفضيل التهليل على التحميد هو قول جماعة من المحققين كابن رجب[٣] وابن عبد الهادي[٤][٥] وغيرهما.

ومما سبق يتضح أن ما ذكره ابن حجر في فضل لا إله إلا الله موافق لِمَا عليه أهل السنة والجماعة، وأن قوله: بتفضيل التهليل على التحميد موافق لقول المحققين منهم.

وأما تقريره تفضيل الذكر بالاسم المفرد على الذكر بلا إله إلا الله فهو مما وافق به الصوفية[٦]، وخالف فيه أهل السنة والجماعة، ويرد عليه بما يلي:

١ - أن الذكر بالاسم المفرد غير مشروع أصلاً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا هو مأثور عن أحد من سلف الأمة، وإنما

---

(١) انظر: ما ذكره ابن عبد الهادي في مسألة في التوحيد وفضائل لا إله إلا الله (ص٨٧ - ١١٧).

(٢) التمهيد (٦/ ٤٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: كلمة الإخلاص (ص٦٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠).

(٤) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي القرشي العدوي العمري، المقدسي، الشهير بابن المبرد، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: التمهيد في الكلام على التوحيد، مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله، جمع الجيوش والدساكر في الرد على ابن عساكر، توفي سنة ٩٠٩هـ.
انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٥) انظر: التمهيد في الكلام على التوحيد (ص٢١١)، ومسألة في التوحيد (ص٩١ - ٩٢).

(٦) انظر: الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية للشعراني (ص٢١٩)، الدرة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة للسوسي (٤/ ١٠٠).

لهج به قوم من ضلال المتأخرين(١).

٢ ـ أن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً، والذكر بالاسم المفرد لا يعد كلاماً تاماً مفيداً؛ إذ لا يدل على ذكر أو مدح أو تعظيم ولا يتعلق به إيمان ولا ثواب ولا يدخل به الذاكر عقد الإسلام، وأبعد من ذلك ذكر الاسم المضمر فإنه لا يدل على معين أصلاً، وإنما هو بحسب قصد المتكلم ونيته(٢).

٣ ـ أن القول بتفضيل الذكر بالاسم المفرد على التهليل وتفضيل الذكر بالاسم المضمر على الاسم المفرد جر كثيراً ممن يقول بذلك إلى القول بأن التهليل هو ذكر العامة، والذكر بالاسم المفرد هو ذكر الخاصة، والذكر بالاسم المضمر هو ذكر خاصة الخاصة(٣).

ومعلوم أن التهليل هو ذكر الأنبياء الذين هم خاصة الخاصة بل هو أفضل قولهم؛ لِمَا روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٥٦، ٥٦٧)، العبودية لابن تيمية (ص٧٣ ـ ٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٦ ـ ٣٩٧، ٥٥٦)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص٣٥)، طريق الهجرتين لابن القيم (ص٣٣٨).

(٣) انظر: الفتاوى (١٠/٥٥٧)، العبودية (ص٨٣)، الرد على المنطقيين (ص٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٥/٥٤١) برقم (٣٥٨٥)، وأحمد (١١/٥٤٨) برقم (٦٩١١) من طريق محمد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ومحمد بن أبي حميد هو الأنصاري الزرقي الملقب بحماد ضعيف، قال الحافظ في التقريب: (ص٨٣٩ ترجمة ٥٨٧٣): «محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري، الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف، من السابعة».
وقد أعله الترمذي به فقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».
والحديث له شواهد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٢): «رواه مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلاً، وروي عن مالك=

فالقول بأن التهليل هو ذكر العامة طعن في الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.

كما أن القول بذلك جر بعضهم إلى الوقوع في الأحوال الشيطانية والقول بوحدة الوجود[١] وأن كل موجود هو الله ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ[٢].

٤ ـ أن ما استَدَلَّ به مَنْ فضَّل الذكر بالاسم المفرد والاسم المضمر على التهليل لا يخرج عن أمرين: إما دليل مطعون في ثبوته أو في دلالته، وإما ذوق[٣] أو وجد لا يعارض بهما الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على أن أفضل الذكر بعد القرآن التهليل[٤].

وما ذكره ابن حجر في تعليل قوله والاستدلال له لا يخرج عن ذلك؛ إذ هو قائم على الذوق والوجد الصوفيين وهما نسبيان فكل إنسان له اعتقاداته وإراداته، وتطلب نفسه تذوقها، والأذواق مختلفة والمواجيد

= موصولاً ذكره البيهقي وضعفه، وكذا ابن عبد البر في التمهيد... ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ: «**أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة، لا إله إلا الله**» الحديث، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا، وفي إسناده قيس بن الربيع».

وقد حسن الحديث بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦) برقم (١٥٠٣)؛ فالحديث حسن لغيره.

(١) وحدة الوجود مذهب فلسفي صوفي يقوم على القول بالاتحاد العام بين الخالق والمخلوق، فوجود المخلوق هو وجود الخالق، بل الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق، ولا وجود لموجودين خلق أحدهما الآخر، ومن أشهر من قال به: ابن عربي وابن الفارض ومن على منهجهما من أهل الاتحاد.
انظر: الفتاوى (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) انظر: الفتاوى (١٠/ ٣٩٧)، العبودية (ص٨١).

(٣) يعرف الصوفية الذوق بقولهم: هو نور عرفاني، يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره، فهو من ثمرات التجلي ونتائج الكشوفات.
انظر: الرسالة القشيرية (١/ ١٧٨)، معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني (ص١٨١)، الفتوحات المكية لابن عربي (٢/ ٥٤٨)، معجم مصطلحات الصوفية للحنفي (ص١٠٤).

(٤) انظر: الفتاوى (١٠/ ٣٩٦)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص٤٠)، الدين الخالص (٣/ ٥٧٧).

متباينة، وما كان كذلك فليس حجة في نفسه، فضلاً عن أن يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة[١].

وعليه فإن ما علل به ابن حجر قوله لا يرقى لمعارضة النصوص الدالة على تفضيل التهليل على غيره من الأذكار المشروعة فضلاً عن الأذكار البدعية الممنوعة.

(١) انظر: الفتاوى (١٣/ ٧٣)، مدارج السالكين (١/ ٤٩٥، ٤٩٦)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (٢/ ٢٤٢).

المبحث الثاني

معنى العبادة، وبيان بعض أنواعها

تحدث ابن حجر رَحِمَهُ الله عن العبادة مبيناً معناها، وبعض أنواعها، ووجوب صرفها لله تعالى دون كل من سواه، وفيما يلي بيان آرائه في هذه المسائل وتقويمها.

أولاً: معنى العبادة:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ الله أن العبادة هي توحيد الله تعالى والإخلاص له، يقول في ذلك: «[العبادة] أن تعبد الله أي: توحده في حال كونك لا تشرك به شيئاً، أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك مخلصاً له بأن تقصد بها وجهه تعالى وحده، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]»(١).

التقويـم:

العبادة في اللغة: مصدر عَبَدَ يَعبُدُ عبادَةً.

يقول ابن فارس: «العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان:

والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل.

والآخر على شدة وغلظ»(٢).

والعبادة تطلق في اللغة على معان متعددة منها: الخضوع والذلة،

(١) فتح المبين (ص٢٢٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٧٢٨).

والقوة والصلابة، والأنفة والكراهة، والطاعة والتنسك والمملوكية(١).

والمتأمل في هذه المعاني يراها ترجع إلى الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس ولا تخرج عنهما.

وأما العبادة في الشرع: فإن معانيها تتنوع بحسب اعتبارات سياقاتها.

فالعبادة باعتبار أصلها هي مصدر بمعنى التّعبّد، وهي بهذا المعنى التذلل لله والخضوع له بفعل أوامره واجتناب نواهيه، مع المحبة والتعظيم.

والعبادة باعتبار أفرادها هي اسم بمعنى المتعبد به، وهي بهذا المعنى اسم جامع لكلّ ما يُحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة(٢).

وعبارات أهل العلم في تعريف العبادة وبيان معناها وإن تعددت فهي لا تخرج عما سبق(٣).

وتعريف ابن حجر العبادة بأنها توحيد الله والإخلاص له هو مقتضى نصوص الوحيين؛ إذ العبادة المأمور بها هي المتضمنة لتوحيد الله تعالى والإخلاص له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»، وفي رواية: «**فادعهم إلى عبادة الله**»، وفي رواية: «**فادعهم إلى أن يوحدوا الله**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وجه الجمع بينها: أن المراد

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٢٩٩ ـ ٢٣٠٥)، الصحاح (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤)، لسان العرب (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، القاموس المحيط (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) انظر: تقريب التدمرية لابن عثيمين (ص١٢٩).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ١٩٦)، مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩، ١٥٣، ٢٥١) (١٥/ ١٦٢)، منهاج السنة ٢/ ٤٤٨) (٣/ ٢٩٠)، مدارج السالكين (١/ ٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨)، فتح الباري (١١/ ٣٤٧)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٦)، فتح المجيد (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) سبق تخريجه (ص١١٦).

بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين»[١].

وتعريف العبادة بالتوحيد مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ورد عنه في معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١] أنه قال: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين؛ أي: وحدوا ربكم الذي خلقكم ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾»[٢]، ونقل السمعاني رحمه الله عنه أنه قال: «كل ما ورد في القرآن من العبادة فهو بمعنى التوحيد»[٣].

ثانياً: أنواع العبادة:

عرض ابن حجر رحمه الله لنوعين من أنواع العبادة هما الخوف والرجاء وبين تلازمهما، وذكر أقوال الناس في تغليب أحدهما على الآخر، ورجح ما يراه منها.

حيث قال: «الرجاء والخوف متلازمان، فإن كل من رجا محبوباً فلا بد وأن يخاف فوته وإلا فهو لا يحبه، فاستحال انفكاك أحدهما عن الآخر، وإن أمكن غفلة القلب عن استشعار أحدهما»[٤].

وقال: «الراجح عند أئمتنا أن الإنسان ما دام صحيحاً فليكن رجاؤه وخوفه مستويين.

وقيل: يغلب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله تعالى.

وقيل: يغلب الخوف لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله.

ويرد بأنهما إذا استويا أُمِنَتْ غلبة أحدهما، فلا محذور يخشى حينئذ؛ بخلاف غلبة أحدهما فإنه يخشى من المحذور الذي في مقابله.

أما المريض فيغلب الرجاء، لقوله ﷺ: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٨٥) ـ، ومن طريقه ابن جرير (١/ ١٩٦) برقم (٤٧٢)، وابن أبي حاتم برقم (٢١٦).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٥٦).

(٤) الفتاوى الحديثية (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠).

محسن الظن بالله»(١) أي: يظن أنه يغفر لـه ويرحمه»(٢).

التقويـم:

الخوف والرجاء من العبادات القلبية العظيمة الباعثة على ما سواها من العبادات.

يقول الحافظ ابن كثير(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء، فبالخوف ينكفّ عن المناهي، وبالرجاء يكثر من الطاعات»(٤).

ولهذا وصف الله بها خواص عباده، وأثنى عليهم بتحقيقها.

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩].

وقال سبحانه: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

والخوف والرجاء متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ إذ الخوف بلا رجاء يأس وقنوط، والرجاء بلا خوف أمن من مكر الله، وكلاهما من كبائر الذنوب(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٤/ ٢٢٠٥) برقم (٢٨٧٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) المنح المكية (٣/ ١٣٩٩)، وانظر: فتح الجواد (١/ ٢٢٥)، الإفادة لِمَا جاء في المرض والعيادة (ص٥٠)، الزواجر، تطهير الجنان واللسان (ص٩٢).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، عماد الدين أبو الفداء، الإمام الحافظ، والمحدث المؤرخ، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٩٥) (١٥/ ٢١)، مدارج السالكين (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) (٣/ ١٣٩)، التخويف من النار لابن رجب (ص٢٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٠)، شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٦)، فتح الباري (١/ ٣٠٧)، أضواء البيان (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) (٤/ ٢٠٠).

ولهذا قال ﷺ: **«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»**[(١)].

وقد قرر أهل السنة والجماعة ذلك، وذكروه في عقائدهم.

يقول الإمام الطحاوي[(٢)] رحمه الله: «والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة»[(٣)].

ومثلوا حال العبد معهما بحال الطائر مع جناحيه، فقالوا: «الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا، استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا، صار الطائر في حد الموت»[(٤)].

ومن مشهور قولهم في الرد على من ضل في هذا الباب: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري[(٥)]، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد»[(٦)].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ هل يغلب العبد جانب الرجاء أو جانب الخوف؟

فمنهم من قال: يغلب جانب الرجاء مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١٠٩) برقم (٢٧٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) هو أحمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، الحنفي، أحد أئمة السلف، من مؤلفاته: العقيدة المشهورة، شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٨).

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها (٢/ ٤٥٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٥) الحروري: نسبة إلى حروراء وهي قرية قريبة من الكوفة في العراق، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه عند هذه القرية، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة.
انظر: التنبيه والرد للملطي (ص١٨٨)، فتح الباري (١/ ٤٢٢).

(٦) لم أجدها مسندة مع شهرتها لأحد من السلف، وقد نسبها الغزالي في الإحياء (٤/ ١٧٤) إلى مكحول الدمشقي، وذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١١)، وابن رجب في التخويف من النار (ص٣٠) وابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٨) غير منسوبة لأحد.

ومنهم من قال: يغلب جانب الخوف مطلقاً.

ومنهم من قال: إن كان في طاعة فليغلب الرجاء، وإن هم بمعصية فليغلب الخوف.

ومنهم من قال: إن أمن داء القنوط فالرجاء أولى، وإن أمن داء المكر فالخوف أولى.

ومنهم من قال: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه سواء، لا يغلب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

ومنهم من قال: في حال الصحة يغلب جانب الخوف، وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء.

ومنهم من قال: في حال الصحة يجعل رجاءه وخوفه واحداً، وفي حال المرض يغلب الرجاء أو يمحضه[(١)].

والذي عليه جمهور السلف ـ رحمهم الله ـ ضرورة استوائهما بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان، لا يرجح أحدهما على الآخر»[(٢)].

والقول بذلك هو القول المختار الذي تعضده النصوص الشرعية وتدل عليه.

يقول العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المختار للعبد حال صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خوفه ورجاؤه سواء . . . وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك»[(٣)].

وما رجحه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو بمعنى هذا القول، إلا أنه استثنى المريض من ذلك للحديث المذكور.

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٥٥٤)، التخويف من النار (ص٣٠ ـ ٣١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤)، فتح الباري (١١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) التخويف من النار (ص٢٥).

(٣) رياض الصالحين (ص٢٠٦).

ثالثاً: موقفه من صرف العبادة لغير الله:

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض أنواع العبادة التي تضمنها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه يقول النبي ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»(١).

وشرح ـ غفر الله لـه ـ الحديث مبيناً وجوب إفراد الله تعالى بهذه العبادات وعدم جواز صرف شيء منها لغير الله:

حيث قال في شرحه لقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله»: «أي: أردت سؤاله فاسأل الله أن يعطيك إياه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ولا تسأل غيره فإن خزائن الجود بيده وأزمتها إليه؛ إذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره، فهو أحق أن يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل بحسب

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٢٨٥) برقم (٢٥١٦)، وأحمد (٤/٤٠٩) برقم (٢٦٦٩)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٣٠) برقم (٢٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨) برقم (١٢٩٨٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣٧٤) برقم (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥١٤) برقم (١٩٢) من طرق عن الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به.
وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٢٨٥) برقم (٢٥١٦)، وأحمد (٤/ ٤٨٧) برقم (٢٧٦٣) و(٥/ ١٨) برقم (٢٨٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٣) برقم (١٠٤٣) من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج به.
قال الترمذي بعد إخراجه الحديث بهذين الإسنادين: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨) برقم (٢٨٠٣) و(٤/ ٤٨٧) برقم (٢٨٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨) برقم (١٢٩٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٣) برقم (١٠٤٣) من طريق نافع بن يزيد، عن قيس بن الحجاج به.
والحديث له طرق أخرى كثيرة عن ابن عباس قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١): «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غُفْرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرَّجها الترمذي، كذا قاله ابن مندة وغيره...».
ثم قال: «وبكل حال فطريق حنش التي خرَّجها الترمذي حسنة جيدة».

ما أراد لـه. . . فمع النظر لذلك لا فائدة لسؤال الخلق مع التعويل عليهم. . . فوجب أن لا يعتمد في أمر من الأمور إلا عليه ﷻ. . . فبقدر ما يميل القلب إلى مخلوق يبتعد عن مولاه؛ لضعف يقينه، ووقوعه في هُوّة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقظ لها أصحاب التوكل واليقين»(١).

وقال في شرحه لقوله ﷺ: «وإذا استعنت فاستعن بالله»: «وإذا استعنت أي: طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة فاستعن بالله؛ لما علمت أنه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى جلب مصالح نفسه ودفع مضارها، والاستعانة إنما تكون بقادر على الإعانة، وأما من هو كلٌّ على مولاه لا قدرة لـه على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلاً عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به أو يتمسك بسببه؟

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]، قدّم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص، فمن أعانه الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول، ومن ثم كانت لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»(٢).

وقال في شرحه لقوله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»:

«المعنى وَحِّد الله تعالى في لحوق الضرر والنفع، فهو الضار النافع، ليس لأحد معه في ذلك شيء. . . فعلم أن هذا تقرير وتأكيد لِمَا قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره، وتوحيده تعالى في لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وأوضح بيان، وحث على التوكل والاعتماد على الله ﷻ في جميع الأمور، وعلى شهود أنه ﷻ وحده المؤثر في الوجود، النافع الضار، وغيره ليس لـه من النفع ولا من الضرر شيء، وعلى الإعراض عما سواه إذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه إلا من مولاه ولم ينزل حاجته إلا به ﷻ»(٣).

---

(١) فتح المبين (ص١٧٢).
(٢) المصدر السابق (ص١٧٣).
(٣) المصدر السابق (ص١٧٣، ١٧٤).

وختم شرحه لهذا الحديث بقوله: «ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الأصل [يعني: التوكل] إذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع إليه؛ فإن من علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب لـه من خير وشر، ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئاً البتة، علم أن الله تعالى وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأفرده بالطاعة، وحفظ حدوده، وخافه ورجاه، وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم، وأفرده بالاستعانة به، والسؤال لـه، والتضرع إليه، والرضا بقضائه في حال الشدة والرخاء»(١).

ومع تقرير ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ ما سبق فإنه يرى أن من رجا النبي ﷺ أو دعاه أو استعاذ أو استغاث به إنما رجا الله تعالى ودعاه واستعاذ واستغاث به على الحقيقة؛ لأن النبي ﷺ إنما هو واسطة بين الراجي والمرجو والداعي والمدعو والمستعيذ والمعيذ والمستغيث والمغيث، وحصول الإجابة والمرجو والإعاذة والغوث منه ﷺ سبباً وكسباً لا خلقاً وإيجاداً.

يقول في تقرير ذلك: «الاستغاثة طلب الغوث، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل لـه الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك... والمستغاث به في الحقيقة هو الله، والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً»(٢).

وقد وقع ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ في مزالق خطيرة، وطوام كبيرة، بسبب تقريره ذلك اعتماداً على هذه الحجة الفاسدة، والشبهة الباطلة، منها: دعاؤه النبي ﷺ، وتوسله إليه، وطلب الشفاعة منه، ورجاؤه مغفرة الذنوب وستر العيوب، والاستعاذة به من كل مكروه، والاستغاثة به في المهالك(٣)!!!

---

(١) فتح المبين (ص١٧٦). (٢) الجوهر المنظم (ص٦٢).

(٣) انظر: المنح المكية (٣/١٣٢٣، ١٣٢٨، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٤١٧، ١٤٢٧، ١٤٢٨)، العمدة في شرح البردة (ص٦٥٩).

يقول مخاطباً الرسول ﷺ داعياً له، طالباً شفاعته: «أقسم عليك... أن تنيلني من حضرتك، بواسطة شفاعتك فيّ إلى من لا يخيب شفاعتك»[(١)]، «والمعلوم والمستقر من أخلاقك الجميلة والذي دلت عليها آثارك الجليلة، أن من لجأ إليك، لا تخيبه من شفاعتك، ولا يحرمه ربك من فضله مسارعة إلى رضاك»[(٢)].

ويقول في رجائه للرسول ﷺ: «قد رجوناك معشر محبيك، وخدامك، أيها النبي الكريم.. للأمور الخطيرة العظيمة من الذنوب والمخالفات والغفلات والشهوات»[(٣)].

ويقول مستعيذاً به ﷺ: «أتينا إليك بقلوبنا، أي: وجهناها إلى الاستعاذة بك من كل مكروه، أو إلى قبرك المكرم حال كوننا أنضاء... أي: مهازيل»[(٤)].

ويقول شارحاً قول البوصيري[(٥)] في همزيته:

يا نبي الهدى استغاثة ملهو ... ف أضرت بحاله الحوباء[(٦)]

«أي: أناديك نداء ملهوف أي: مضطر، متحسر، محتاج إلى من ينقذه مما يهلكه»[(٧)].

بل إن ابن حجر تجاوز ذلك إلى التصريح برجائه للنبي ﷺ دون غيره، وبث شكواه إليه دون سواه، حيث قال في شرح قول البوصيري:

وانطوت في الصدور حاجات نفس ... ما لها عن ندى يديك انطواء[(٨)]

---

(١) المنح المكية (٣/ ١٣٢٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١٣٢٨).
(٣) المصدر السابق (٣/ ١٣٣٣).
(٤) المصدر السابق (٣/ ١٣٣٤).
(٥) هو محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي، شرف الدين، أبو عبد الله، الشهير بالبوصيري، اشتهر بقصائده ومنظوماته ومنها: البردة، والهمزية في مدح النبي ﷺ، واللامية في الرد على اليهود والنصارى، توفي سنة ٦٩٥هـ.
انظر: البدر السافر (ص٩٧)، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٣).
(٦) الهمزية مع شرحها المنح المكية (٣/ ١٤١٧).
(٧) المنح المكية (٣/ ١٤١٧).
(٨) الهمزية مع شرحها المنح المكية (٣/ ١٣٣٥).

«أي: استترت في الصدور، أي: القلوب حاجات نفس... ما لها عن... عطاء يديك الكريمتين انطواء، أي: استتار، واستغناء، بل لا يقضيها غير جاهك الواسع، ولا يمن بها غير عطائك الهامع، فلا ارتحال لنا عن واسع جودك، ولا انصراف عن ساحة كرمك، بل لا نزال مقيمين بجوارك، مستطهرين لندى آثارك، طامعين في حصول كل ما أملناه بشفاعتك، التي هي مطمع المذنبين، ووسيلة المقصرين»[(١)].

ويقول في شرحه لقوله:

ومن الفوز أن أبثك شكوى   هي شكوى إليك وهي اقتضاء[(٢)]

«هي شكوى... إليك لا إلى غيرك، أي: أنشر وأظهر بين يديك في ضمن مدحي لك ما كاد أن يهلكني من عظيم ذنوبي، وقبيح عيوبي، رجاء أن تلمحني بنظرة تزيل عني كل وصمة، وتوجب لي منك كل رحمة، لأن رجائي فيك واسع، ومحبتي لك متزايدة، وهي أي: تلك الشكوى... اقتضاءُ أي: أطلب من كرمك الواسع وفيضك الهامع، أن أتخلص من تلك الفرطات، وأنجو من بوائق سائر الورطات، وأن يحصل لي الشفاء من جميع الأدواء، فإن جاهك متكفل بكل مطلوب، ومحقق لكل مسؤول ومرغوب، لا سيما لخادم حضرتك، الفاني في محبتك»[(٣)].

التقويم:

كل ما صح إطلاق مسمى العبادة عليه من الاعتقادات والأقوال والأعمال يجب صرفه لله تعالى وحده، ويحرم صرفه لغيره.

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥] الآية.

وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً

---

(١) المنح المكية (٣/ ١٣٣٥).

(٢) الهمزية مع شرحها المنح المكية (٣/ ١٤٢٧).

(٣) المنح المكية (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨).

أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[١].

وما ذكره ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ في كلامه المتقدم من تأكيد اختصاص الله تعالى بالدعاء والاستعانة والتوكل ونحوها من العبادات يناقض صرفه بعضها الآخر لغير الله؛ إذ كلها يصدق عليها مسمى العبادة ويحرم صرفها لغيره سبحانه، فالتفريق بينها تفريق بين المتماثلات.

وابن حجر ـ عفا الله عنه ـ بصنيعه هذا لا ينكر كون تلك الاعتقادات والأقوال والأعمال من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله، وإنما يدعي أنه بفعله هذا لم يصرفها لغيره، متمسكاً بما ذكره من شبهة المجاز العقلي[٢] والتي أشار إليها بقوله المتقدم: «والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل لـه الغوث من غيره... والمستغاث به في الحقيقة هو الله، والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث»، وشبهة الكسب والتسبب والتي أشار إليها أيضاً بقوله السابق: «فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي ﷺ مستغاث، والغوث منه سبباً وكسباً».

ولَمّا كان الأمر كذلك فسأكتفي بمناقشته فيما تمسك به من شبهات، متجاوزاً تقرير كون تلك الاعتقادات والأقوال والأعمال من العبادات، وأن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ لأن ذلك محل اتفاق لا نزاع.

وعليه فإن ما تمسك به ابن حجر من شبهتي المجاز العقلي والكسب والتسبب هو في الحقيقة شبهة واحدة مركبة؛ ذلك أن من يقول بأن إسناد الفعل إلى غير الله مما لا يصح إسناده إلا إلى الله مجاز لا حقيقة، ويستدل بذلك على جواز صرف بعض العبادات لغير الله، يجعل القرينة كون الفاعل مسلماً موحداً، والعلاقة في ذلك الكسب والتسبب[٣]؛ فرجع الأمر حينئذ إلى كونهما شبهة واحدة مركبة.

---

(١) أخرجه مسلم، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/ ٢٢٨٩) (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) المجاز العقلي ـ عند القائلين به ـ هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له. انظر: التعريفات (ص٢٥٩).

(٣) انظر: شفاء السقام للسبكي (ص١٤٤، ١٧٦ ـ ١٧٨)، خلاصة الكلام في تاريخ البلد=

وبناء على ذلك فإنه يمكن الرد عليه من طريقين:

أحدهما: المنع من ذلك على قول من يقول بنفي وقوع المجاز في اللغة:

فإن العلماء اختلفوا في وقوع المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جار في المجاز العقلي[(١)].

فقال قوم بعدم وقوعه مطلقاً، وقال آخرون بوقوعه مطلقاً، وفرق قوم فقالوا بوقوعه في اللغة دون القرآن[(٢)].

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع المجاز مطلقاً لا في القرآن ولا في اللغة[(٣)]، وانتصر له العلامة ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً[(٤)].

وهو القول الراجح لقوة أدلته، وسلامته من الاعتراضات، ومما يستدل به عليه ما يلي:

١ ـ أن تقسيم الكلام إلى الحقيقة والمجاز تقسيم حادث بعد انقضاء القرون المفضلة، لم يتكلم به أحد من أئمة اللغة والنحو[(٥)].

٢ ـ أن الذين قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يستطيعوا أن يفرقوا بينهما بحد صحيح جامع مانع[(٦)].

= الحرام أحمد زيني دحلان (ص١٦، ص٢٤٥ ـ ٢٥٥)، الدرر السنية له (ص٢٠)، مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوي مالكي (ص٢٨).

(١) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، البرهان للزركشي (٢/ ٢٥٥)، والأحكام لابن حزم (٤/ ٢٨)، المسودة في أصول الفقه (ص١٦٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، الإيمان لابن تيمية (ص٨١)، مختصر الصواعق (٢/ ٥)، المزهر للسيوطي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، وللاستزادة: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي.

(٣) انظر: الإيمان (ص٧٩ ـ ١٠٥).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢ ـ ٧٦).

(٥) انظر: الإيمان (ص٨٠)، مختصر الصواعق (٢/ ٣).

(٦) انظر: الإيمان (ص٨٧، ٩٧)، مختصر الصواعق (١/ ١٠ ـ ٣٠).

٣ ـ أن العرب نطقت بالحقيقة والمجاز ـ عند من يدعيهما ـ على وجه واحد، فجَعْلُ هذا حقيقة، وهذا مجازاً ضرب من التحكم لأن اسم الأسد وضع للسبع كما وضع للرجل الشجاع(١).

٤ ـ أن من زعم أن الكلمة استخدمت حقيقة في الدلالة على معنى، ثم استخدمت مجازاً في الدلالة على معنىً آخر فقد ادعى دعوى لا برهان عليها ولا يمكن لبشر على وجه الأرض إثبات ذلك، ولا سبيل إلى العلم بذلك إلا بوحي من الله تعالى(٢).

٥ ـ أن بعض الكلمات العربية تدل على المعنى وضده كالجون يدل على السواد وعلى البياض، والقرء يدل على الطهر وعلى الحيض فأيهما حقيقة وأيهما مجاز؟(٣).

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن الذين أنكروا وجود المجاز لم ينكروا وجود تلك الأمثلة التي ضربها المثبتون لـه، وإنما ذهبوا إلى أن ذلك أسلوب من أساليب اللغة العربية وأن الكل حقيقة، والكلمة إذا استعملت في هذا الأسلوب فهي حقيقة، وإذا استعملت في أسلوب آخر فهي حقيقة أيضاً، والذي يحدد المعنى المراد منها هو السياق، ولا يمكن أن نقول إنها في هذا الأسلوب حقيقة وفي الآخر مجازية(٤).

ثانيهما: التسليم بذلك على قول من يقول بثبوت وقوع المجاز في اللغة، وبناء عليه يمكن الجواب عنه بجوابين:

١ ـ أن دعوى كون دعاء غير الله والتوسل به واللجوء إليه مجازاً عقلياً باعتبار كونه إسناداً للفعل إلى غير ملابس لـه لا يصح لغة؛ وذلك لما يلي:

أ ـ أن العلماء الذين أثبتوا المجاز اتفقوا على أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأنه لا يخرج عنها إلا بدليل قوي يصرفه إلى المجاز(٥)، والحقيقة

---

(١) انظر: المزهر (١/ ٣٦٥).
(٢) انظر: مختصر الصواعق (٢/ ٣٠).
(٣) انظر: الإيمان (ص٨٨ ـ ٨٩).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٥) انظر: الخصائص لابن جني (٣/ ٤٤٢)، المزهر للسيوطي (١/ ٣٥٦، ٣٦١).

أنه لا دليل قوي، ولا صارف واضح، يمكن الاعتماد عليه للقول بأن دعاء غير الله والتوسل به مجاز عقلي، بل الدليل على خلافه[(١)] ـ كما سيأتي ـ.

ب ـ أن حد المجاز العقلي لا ينطبق على دعاء الأموات، وندائهم، والاستغاثة بهم، إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم فالإسناد الواقع في كلامهم إسناد حقيقي ينطبق عليه حد الحقيقة العقلية، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي؛ وذلك لأن علماء البلاغة ذكروا أن العبرة في الإسناد ليكون مجازاً عقلياً أن يكون الحكم المفاد منه خلاف ما يعتقده المتكلم، وقالوا: إن قول الدهري: أنبت الربيع البقل لا يسمى مجازاً[(٢)].

وبناء على ذلك فإن كثيراً ممن يدعون الأموات والغائبين الإسناد الواقع في كلامهم حقيقة عقلية وليس مجازاً عقلياً، لاعتقادهم التأثير والتصرف في الكون ومما يؤيد ذلك سيرهم وأحوالهم القولية والفعلية[(٣)].

جـ ـ أن العلماء القائلين بالمجاز اشترطوا تعقيبه بما يدل عليه ويدفع الحقيقة عنه، والمجاز العقلي القرينة المدعاة فيه ليست متصلة بالكلام حتى يؤول به[(٤)].

٢ ـ أن دعوى ابن حجر كون دعاء غير الله، والتوسل به، واللجوء إليه، مجازاً عقلياً باعتبار كونه إسناداً للفعل إلى غير ملابس له لا يصح شرعاً؛ وذلك لِمَا يلي:

أ ـ أن المشركين الذين نزل فيهم القرآن الكريم وحكم بكفرهم كانوا يعتقدون السببية والتوسط، وهذه هي حجة من يرى المجاز العقلي ويبيح إسناد الدعاء لغير الله تعالى.

فلو أن اعتقاد السببية والتوسط ينفع في حمل كلام من يدعو غير الله

(١) انظر: الرسالة المدنية لابن تيمية (ص٤٠).
(٢) انظر: حاشية الجوهر المكنون (ص٤٨)، التلخيص في علوم البلاغة للقزويني (ص٥٠ ـ ٥١).
(٣) انظر: معارج الألباب للنعمي (ص١٧٨)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٣٧).
(٤) انظر: تنبيه الغبي للبقاعي (ص٢٢ ـ ٢٣)، ومنع جواز المجاز (ص٥٢).

تعالى على المجاز العقلي، ويمنع الحكم عليه بالشرك، لكان الله تعالى أعذر المشركين الذين يعتقدون التسبب والوساطة، ولحكم بكفر من يعتقد الاستقلال فقط[١].

ب ـ أن دعوى كون دعاء غير الله والتوسل به واللجوء إليه مجازاً عقلياً بزعمه سبباً في حصول المقصود ونيل المطلوب دعوى باطلة وزعم فاسد؛ لأن ذلك يحتاج إلى إثبات أمرين هما: أن هذه أسباب لحصول المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله، وأن هذه الأسباب مشروعة لا يحرم فعلها وكلاهما غير متحقق في هذه الصورة[٢].

جـ ـ أن هذا يناقض قول ابن حجر ـ غفر الله له ـ بأن المدار في الحكم بالكفر على الظواهر دون البواطن، وأنه لا نظر إلى المقاصد والنيات وقرائن الأحوال ـ كما سيأتي ـ[٣].

وبما سبق يتضح بطلان ما تمسك به ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ من شبهتي المجاز العقلي والكسب والتسبب[٤].

(١) انظر: فتح المنان للآلوسي (ص٤٤٧ ـ ٤٤٨)، الدرر السنية (٩/ ٣٧٤).

(٢) انظر: صيانة الإنسان للسهسواني (ص٢٨٦)، فتح المنان للآلوسي (ص٤٤٨)، وتأسيس التقديس لأبي بطين، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٣٠٥)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٧٥ ـ ٧٦)، (ص٢٧٠ ـ ٢٧٢).

(٣) انظر: (ص٦٩٦).

(٤) انظر: للاستزادة في الرد على شبهتي المجاز العقلي والكسب والتسبب المصادر التالية: الدرر السنية (٩/ ٢٧٤) (٩/ ٣٧٥، ٤٠٨، ٤١١)، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٣٠٥)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٧٥ ـ ٧٦، ص٢٧٠ ـ ٢٧٢)، منهاج التأسيس (ص٣٢٤، ٣٣٨) ص(٤١٠ ـ ٤١)، تحفة الطالب والجليس (ص٤٧ ـ ٥١)، تأسيس التقديس (ص٣٦)، الصواعق المرسلة، الشهابية (ص١٣٦ ـ ١٣٧)، صيانة الإنسان (ص٢٨٦)، وللاستزادة: الدعاء ومنزلته من العقيدة لجيلان العروسي (٢/ ٩١٢).

المبحث الثالث

موقفه مما يُنافي توحيد الألوهية أو يقدح فيه

تحدث ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن كثير من الأعمال والأقوال التي تنافي توحيد الألوهية أو تقدح فيه، وبيّن رأيه فيها، ويمكن تقسيم ما ذكره منها إلى قسمين:

الأول: ما ينافي توحيد الألوهية أو يقدح فيه من الأعمال:

١ ـ الذبح لغير الله أو بغير اسمه:

يرى ابن حجر تحريم الذبح لغير الله والذبح على غير اسمه، يقول في ذلك: «وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول: باسم الله واسم محمد، أو محمد رسول الله بجر اسم الثاني، أو محمد إذا عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابيّ لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى، ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن، فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة... بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه، أو شكر الله عليه، أو قصد إرضاء ساخط، أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن»[١].

وذكر أن ذلك كله مما فُسِّرَ به قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] حيث قال: «معنى ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وما ذبح للطواغيت والأصنام قاله جمع، وقال آخرون: يعني ما ذكر عليه غير اسم الله»[٢].

وظاهر كلامه يوحي بأنه يفرق بين ما كان بقصد التعظيم بالعبادة

---

(١) الزواجر (١/ ٢١١)، وانظر: (١/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢١٧ ـ ٢١٨)، والدر المنضود (ص١٨٧)، فتح الجواد (٢/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٢).
(٢) الزواجر (١/ ٢١٧).

فيكون حينئذ كفراً مخرجاً من الملة، وبين ما كان بقصد التعظيم الذي هو دون التعظيم بالعبادة فيكون حينئذ أمراً محرماً وكبيرة لا تخرج من الملة.

حيث عد من الكبائر «الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود»(١).

التقويم:

الذبح لغة: مصدر ذبح يذبح ذبحاً.

يقول ابن فارس: «الذال والباء والحاء أصل واحد، وهو يدل على الشق، فالذبح مصدر ذبحت الشاة ذبحاً»(٢).

واصطلاحاً: قتل حيوان، مقدور عليه، مباح أكله، بقطع الحلقوم أو المريء(٣).

وهو ضربان:

الأول: عبادة: وهو ما كان بقصد التقرب.

والثاني: عادة: وهو ما كان بقصد اللحم.

والذبح الذي يقصد به التقرب من أنواع العبادة التي يجب صرفها لله ﷻ، ويحرم صرفها لغيره(٤).

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

---

(١) الزواجر (١/ ٢١٠)، وانظر: فتح الجواد (٢/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٣٩٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٦٦)، الصحاح (١/ ٣٦٢)، لسان العرب، القاموس المحيط (ص٢٧٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٣)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٢)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص٣٣)، تيسير العزيز الحميد (ص١٨٧)، فتح المجيد (١/ ٢٦٥)، الدين الخالص (٢/ ٢٥١).

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر الله رسوله ﷺ أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته ونسكه على اسمه وحده لا شريك لـه.

وهـذا كـقـولـه تـعـالـى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي: أخـلـص لـه صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى»[(١)].

ولهذا وردت السنة بلعن من ذبح لغير الله والتغليظ عليه.

يقول ﷺ: **«لعن الله من ذبح لغير الله»**[(٢)].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم ذبيحة من ذبح لغير الله أو ذكر عليها غير اسمه، وأن ذلك كله داخل في قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣][(٣)].

ومما تقدم يتبيّن صحة ما ذهب إليه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تحريم الذبح لغير الله أو على غير اسمه، وأن ذلك مما يحرم الذبيحة.

وأما ما يوحي به ظاهر كلامه من التفريق بين الذبح لغير الله بقصد التعظيم بالعبادة وبين ما هو دون ذلك، وكون الأول كفراً مخرجاً من الملة دون الثاني، فهو متعقب بما يلي:

١ ـ أن الذبح لمعظم والاستعانة بذكر اسمه لا يمكن أن يقعا إلا بقصد التعظيم بالعبادة؛ إذ لا معنى لهما غيره، فلو لم يكن يعظمه تعظيم عبادة وخوف ورجاء ومحبة لِمَا ذبح لـه أو استعان بذكر اسمه، فلا يتخيل في الذبح والاستعانة تعظيم لا يكون عبادة[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (٣/ ١٥٦٧) برقم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٢/ ٨٩).

(٤) انظر: تطهير الاعتقاد (ص٣٣)، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني (ص٢٠).

ولا يرد على ذلك كون الذبح قد يكون بقصد الإكرام فإن هذا جائز لا محرم، وابن حجر ـ غفر الله له ـ لا يريد ذلك قطعاً، بدليل قوله المتقدم: «بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه، أو شكر الله عليه، أو قصد إرضاء ساخط. . .».

٢ ـ أن تعليق الحكم بكون الذبح لغير الله أو على غير اسمه لا يكون كفراً إلا إذا وقع بقصد التعظيم، فرع عن القول بأن العمل لا يكفر به صاحبه إلا إذا قارنه اعتقاد أو دل عليه، وهو قول باطل ـ كما سيأتي ـ[(١)].

٢ ـ النذر لغير الله:

عرف ابن حجر رحمه الله النذر بقوله:

«النذر لغة: الوعد بشرط، أو التزام ما ليس بلازم، أو الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: التزام مسلم مكلف. . . ما لا في ذمته»[(٢)].

وذكر ـ غفر الله له ـ أن النذر لغير الله تعالى كالنذر للأولياء والأموات يكون صحيحاً تارة وفاسداً أخرى؛ وذلك بحسب إرادة الناذر ونيته، حيث قال:

«النذر للولي إنما يقصد به غالباً التصدق عنه لخدَّام قبره وأقاربه وفقرائه، فإن قصد الناذر شيئاً من ذلك أو أطلق صح، وإن قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح. . . لأن القُرَب إنما يُتَقرَّب بها إلى الله تعالى لا إلى خلقه»[(٣)].

وبيّن رحمه الله أن الناذر إن قصد بنذره تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو من نسبت إليه فلا يصح نذره، حيث قال:

«الذي يتجه أن الناذر إن قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيه أو من تنسب إليه، وهو الغالب من العامة؛ لأنهم يعتقدون أن لهذه

---

(١) انظر: (ص٦٨٦).

(٢) فتح الجواد (٢/ ٣٨٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء، فلا يصح النذر في صورة من هذه الصور»[١].

التقويم:

النذر لغة: مصدر نَذَرَ يَنْذُرُ نَذْراً.

وهو الوعد بخير أو شر[٢].

واصطلاحاً: هو التزام قربة لم تتعين[٣].

وما ذكره ابن حجر في تعريفه المتقدم في معناه.

والنذر من أنواع العبادة التي يجب صرفها لله، ويحرم صرفها لغيره[٤].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧].

وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٥].

وعليه فما قرره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الناذر إن قصد بنذره التقرب إلى الميت فإن نذره غير صحيح، لكون القُرَب لا تكون إلا لله حقاً، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تصريحه بكون ذلك شركاً أكبر مخرجاً من الملة.

وأما ما ذكره من كون الناذر إن قصد بنذره التقرب إلى الله بالتصدق على خدَّام القبر وأقاربه وفقرائه صح نذره وانعقد فلا يسلم له؛ وذلك لِمَا يلي:

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٥٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٤٦)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٢١)، الصحاح (٢/ ٨٢٥)، القاموس المحيط (ص٦١٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤)، الدر النقي لابن عبد الهادي (٣/ ٧٩٧).

(٤) انظر: تطهير الاعتقاد (ص٣٣)، تيسير العزيز الحميد (ص٢٠٣)، فتح المجيد (١/ ٢٩٠)، الانتصار لحزب الله الموحدين لأبي بطين (ص٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٤/ ٢٠٩١) برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

١ ـ أن الغالب على من ينذر للأولياء والأموات بقصد الصدقة إن لم يكن كلهم أنهم إنما ينذرون لاعتقادهم وجود خصوصية قبول النذر عند مشاهدهم وقبورهم، وإلا فما معنى تخصيص تلك الأماكن والبقاع بذلك؟ وهذا ما يشهد به الواقع المعلوم من حالهم(١) ـ وقد تقدم في كلام ابن حجر ما يدل عليه ـ ولهذا فإن نذرهم غير صحيح.

٢ ـ أن النذر للميت بقصد الصدقة على فقرائه وخدامه فيه إعانة لهم على العكوف على القبور وإقرار لهم على ذلك، وهذا العكوف منكر لا يصح أن يُقرُّوا عليه، فضلاً عن أن يعانوا عليه بالنذر(٢).

وبناء على ذلك فإن الحق الذي لا محيد عنه منع النذر للميت مطلقاً والحكم بعدم صحته، لأن التقرب بذلك لا يتصور إلا بارتكاب أحد محذورين، إما الشرك بصاحب القبر وإما إقرار العاكف عنده على عكوفه وإعانته.

٣ ـ السحر:

عرف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ السحر بقوله: «السحر لغة: كل ما لَطُفَ ودَقَّ، من سَحَره إذا أبدى له أمراً فدق عليه وخفي...

وشرعاً: يختص بكل أمر يخفى سببه وعمل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع...»(٣).

وذكر أن السحر منه ما هو حقيقة ومنه ما هو تخييل، خلافاً لمن زعم أنه مجرد تخييل وأنه لا حقيقة له مطلقاً، حيث قال: «اختلف العلماء في أن السحر له حقيقة أم لا؟

فقال بعض العلماء: إنه تخييل لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وقال الأكثرون ـ وهو الأصح الذي دلت عليه السنة ـ له حقيقة؛ لأن

---

(١) انظر: تطهير الاعتقاد (ص٣٣).
(٢) انظر: شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص١٠ ـ ١١).
(٣) الزواجر (٢/ ١٠٠).

اللعين لبيد بن الأعصم اليهودي[١] الذي سحر رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج سحره من بئر ذي أروان بدلالة الوحي له على ذلك، فأخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده، فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه ﷺ إلى أن فرغت فصار رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال..[٢].

والجواب عن الآية أنا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك، وما له حقيقة»[٣].

ويرى ابن حجر رحمه الله تحريم السحر وتعلمه وتعليمه بكل أنواعه، وأنه إن تضمن كفراً أو شركاً كان حكمه كذلك.

حيث عد من الكبائر: «السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه كتعلمه وطلب عمله»[٤]، ثم أورد الأدلة على ذلك وعقب عليها بقوله: «في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وأنه إما كفر وإما كبيرة»[٥].

وذكر رحمه الله خلاف العلماء في حكم الساحر ـ بعد أن بين أنواع السحر نقلاً عن الرازي ـ فقال:

«اختلف العلماء في الساحر هل يكفر أو لا؟ وليس من محل الخلاف النوعان الأولان [يعني: سحر من يعتقد تأثير الكواكب، وسحر من يعتقد أن من النفوس ما هو مؤثر بقوته في الإيجاد والإعداد] إذ لا نزاع في كفر من

---

(١) هو لبيد بن الأعصم، من يهود بني زريق، وقيل: هو حليف لبني زريق ولم يكن يهودياً بل كان منافقاً، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بينهم وبين اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء.
انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر (٤/ ١٨٤١) برقم (٥٧٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب السحر (٤/ ١٧١٩) برقم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها به.
وانظر في الرد على من رد الحديث وأنكره: كتاب السحر حقيقته وحكمه والعلاج منه مع مناقشة شبهات منكري سحر النبي ﷺ د. مسفر الدميني (ص٦٨ ـ ص١٠٩)، وردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر للشيخ مقبل الوادعي.

(٣) الزواجر (٢/ ١٠٠)، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣١٥)، والتعرف في الأصلين والتصوف (ص١٢٢).

(٤) الزواجر (٢/ ٩٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٩٩).

اعتقد أن الكواكب مؤثرة في هذا العالم أو أن الإنسان يصل بالتصفية إلى أن تصير نفسه مؤثرة في إيجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل...

وأما بقية أنواعه:

فقال جماعة: إنها كفر مطلقاً؛ لأن اليهود لَمّا أضافوا السحر لسليمان ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ قال تعالى تنزيهاً له عنه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فظاهر هذا أنهم إنما كفروا بتعليمهم السحر، لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعلِّيته وتعليم ما لا يكون كفراً لا يوجب الكفر، وهذا يقتضي أن السحر على الإطلاق كفر، وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي رضي الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة، فيحمل على سحر من اعتقد إلهية النجوم، وأيضاً فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي إشعاره بالعلِّية؛ لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر»(١).

وبيّن ابن حجر بعد ذلك مذهبه في السحر ورأيه في فاعله فقال: «مذهبنا في السحر حاصله أنه إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفراً وردة فيستتاب الساحر فإن تاب وإلا قتل»(٢)، «فإن خلا عن ذلك كان حراماً لا كفراً فهو بمجرده لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر»(٣).

التقويم:

السحر في اللغة: مصدر سَحَرَ، يَسْحَرُ، سِحْراً.

يقول ابن فارس: «السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباينة:

---

(١) الزواجر (٢/ ١٠٤).
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٠٣).
(٣) المصدر السابق (ص١٩٧)، وانظر: التعرف (ص٧١).

أحدها: عضو من الأعضاء.

والآخر: خَدْع وشبهة.

والثالث: وقت من الأوقات»[١].

ويطلق السحر على كل ما لطف ودق وخفي سببه[٢]، وهو بهذا موافق لِمَا ذكره ابن حجر.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم في إمكان تعريفه[٣]، والقائلون بإمكانه اختلفوا في التعبير عنه[٤].

وأجود ما وقفت عليه من تعريفاتهم، تعريف الإمام موفق الدين ابن قدامة[٥] رَحِمَهُ اللهُ حيث عرف السحر بقوله:

«السحر: عزائم، ورقى، وعقد، تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه»[٦].

فقوله: «يؤثر في الأبدان» يدخل فيه سحر الحقيقة.

وقوله: «والقلوب» يدخل فيه سحر التخييل.

والتعريف الذي ذكره ابن حجر في كلامه المتقدم موافق لتعريف جماعة من أهل العلم[٧]، ويؤخذ عليه اقتصاره على ذكر سحر التخييل دون

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ص٥٠٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦٣٩)، الصحاح (٢/ ٦٧٩)، لسان العرب (٤/ ٣٤٨)، القاموس المحيط (ص٥١٩).

(٣) انظر: أضواء البيان (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١)، الفصل (٥/ ١٠٣)، المحلى (١/ ٤٦)، تفسير القرطبي (١/ ٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١)، تفسير الرازي (٣/ ٢٠٥)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٢)، الكافي لابن قدامة، وللاستزادة: السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد (ص١١ ـ ١٣).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الدمشقي، الصالحي، أحد أئمة الحنابلة، وأعلام السلف، من مصنفاته: لمعة الاعتقاد، ذم التأويل، المغني في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٦) الكافي (٤/ ١٦٤).

(٧) ممن عرف السحر بهذا التعريف أبو بكر بن الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٥١)،=

سحر الحقيقة، مما يوهم قصر السحر على التخييل كما هو قول المعتزلة ومن وافقهم.

وأما ما قرره من كون السحر له حقيقة وأنه ليس مجرد تخييل لا حقيقة له مطلقاً فهو موافق لقول أهل السنة والجماعة[(١)] ومن وافقهم[(٢)]، وهو الحق الذي لا محيد عنه.

والقول بذلك هو ما عليه عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الفقهية[(٣)]، ولهذا أدخلوا جنايات السحرة في كتبهم، وبينوا ما يترتب عليها من الأحكام[(٤)].

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة[(٥)]، وتبعهم عليه بعض أهل العلم كأبي جعفر الأستراباذي[(٦)] وابن حزم[(٧)] وغيرهما[(٨)]، وهم المشار إليهم في كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدم في قوله: «قال بعض العلماء: إنه تخييل لا حقيقة له».

= وابن حزم في الفصل (٥/ ١٠٣)، والرازي في تفسيره (٣/ ٢١٣).

(١) انظر: تأويل الحديث لابن قتيبة (ص١٧٩ ـ ١٨٧)، تأويل مشكل القرآن له أيضاً (ص١١٦)، الحجة في بيان المحجة لقوام السنة ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٤)، شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٢٤)، بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٧)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٨٣)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٩)، أضواء البيان (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤٤).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٥٠٠ ـ ١٥٠٤)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٢).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٥٠١).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٦٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٤/ ١١٨)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ١٩٠)، وللاستزادة: الجناية بالسحر حكمها وعقوبتها لعبد الرحمن الراشد (ص٣٩) وما بعدها.

(٥) انظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/ ١٠١)، وتنزيه القرآن عن المطاعن له أيضاً (ص٢٨ ـ ٢٩)، الكشاف للزمخشري (١/ ٨٥).

(٦) هو أبو جعفر الأستراباذي نسبة إلى أستراباذ بلدة بخرسان، فقيه شافعي، له تعليق في الفقه.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٨).

(٧) انظر: الفصل (٥/ ٩٩ ـ ١١٠)، المحلى (١/ ٤٦).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

وقولهم هذا مجانب للصواب، ومخالف للحس؛ ولهذا يقول الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد عليه: «ونحن نقول: إن الذي يذهب هذا مخالف للمسلمين واليهود والنصارى وجميع أهل الكتب ومخالف للأمم كلها»[(١)].

وما أجاب به ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن استدلالهم بقول تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] موافق لجواب جمع من المفسرين[(٢)].

وقول ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ بأن السحر منه ما هو كفر وفاعله كافر، ومنه ما هو كبيرة وفاعله عاصٍ موافق لِمَا عليه أصحابه الشافعية[(٣)]، خلافاً للجمهور القائلين بأن السحر كفر مطلقاً وأن الساحر كافر خارج من الملة[(٤)].

والحق أنه لا منافاة بين القولين؛ إذ الجمهور حينما حكموا على السحر بأنه كفر وقالوا بكفر الساحر مطلقاً دون تفصيل نظروا إلى السحر بمعناه الشرعي، والشافعية حينما فصلوا في حكم السحر وجعلوا منه ما هو كفر ومنه ما هو كبيرة وفصلوا في حكم الساحر بناء على ذلك نظروا إلى السحر بمعناه اللغوي.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «عند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشياطين

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص١٧٩).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٣/ ٢١٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٤٦) (٧/ ٢٥٩) (١١/ ٢٢٢)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٢)، أضواء البيان (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٩٤).

(٥) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أحد أئمة الدعوة السلفية النجدية، محدث فقيه، من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، حاشية على المقنع في الفقه، الدلائل في عدم موالاة أهل الإشراك، توفي سنة ١٢٣٣هـ.
انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٢/ ٣٤١)، علماء الدعوة لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٣٧).

والكواكب، ولهذا سماه الله كفراً في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً»(١).

٤ ـ الأوفاق:

يُعرّف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الأوفاق بقوله: «علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص، وهذا كأن يكون بشكل من تسعة بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى، وضابطه: بطد زهج واح»(٢).

ويرى ـ غفر الله له ـ أن علم الأوفاق جائز لا محذور فيه إن استعمل في غرض مباح، بخلاف ما إذا استعين به في غرض محرم فإنه يكون حينئذ حراماً.

يقول في ذلك: «علم الأوفاق لا محذور فيه إن استعمل لمباح... أما إذا استعين به على حرام فإنه يكون حراماً؛ إذ للوسائل حكم المقاصد»(٣).

ويرى أن من جعل علم الأوفاق من السحر إنما أراد بذلك ما استعمل منه لغرض محرم دون ما استعمل لغرض مباح(٤).

التقويم:

علم الأوفاق: هو علم يتوصل به إلى توفيق الأعداد والحروف،

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٣٨٤).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص١٢)، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣١٠).

(٣) الفتاوى الحديثية (ص٢٢)، وانظر: (ص١٢).

(٤) انظر: الفتاوى الحديثية (ص١٢).

واستوائها في الأقطار والأضلاع، وعدم التكرار[١].

والأوفاق هي أشكال هندسية مختلفة، مقسمة إلى مربعات صغيرة متساوية، بخطوط مستقيمة متقابلة، أو قد تكون شكلاً هندسياً بداخل أشكال هندسية أخرى[٢].

وأصل الأوفاق الحروف، ثم من بعدها الأعداد، فإن لكل حرف عندهم عدداً يقابله، ولكل منهما خاصية تناسبه ليست لغيرهما[٣].

يقول العلامة ابن خلدون[٤] رحمه الله: «حدث هذا العلم في الملة بعد صدر منها، وعند ظهور الغلاة من المتصوفة وجنوحهم إلى كشف حجاب الحس، وظهور الخوارق على أيديهم والتصرفات في عالم العناصر، وتدوين الكتب والاصطلاحات»[٥].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يجلس في الطرق والحوانيت للناس ليخبرهم عن الأمور المغيبة، معتمدين في ذلك على صناعة التنجيم، وكتابة الأوفاق والطلاسم؟

فأجاب بقوله: «لا يحل شيء من ذلك... والأجرة المأخوذة على ذلك والهبة والكرامة حرام على الدافع والآخذ... ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي في إزالة ذلك»[٦].

وبناء على ذلك فعلم الأوفاق علم حادث بعد صدر الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهو والسحر والطلسمات والشعبذة كلها باب واحد،

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (١/ ٣٧٣)، الفروق للقرافي (٤/ ١١٢)، وللاستزادة: موقف الإسلام من السحر لحياة أخضر (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: شمس المعارف الكبرى للبوني (ص٣٥٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ من مؤلفاته: تاريخه المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ومقدمته، وشفاء السائل لتهذيب المسائل، توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٤٥)، الأعلام (٣/ ٣٣٠).

(٥) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٣٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩١ ـ ١٩٥).

فقول ابن حجر بجواز ما استعمل منه لغرض مباح دون ما استعمل لغرض محرم مردود بكونه حراماً مطلقاً سواء استعمل في غرض مباح أو غرض محرم، إذ هو مبني على الشعبذة والخرافة.

وكتابة الحروف والأعداد على الأوفاق لم يجعلها الله سبباً للشفا وحصول المنافع لا شرعاً ولا قدراً، وكون الانتفاع بها قد يحصل أحياناً لا يقضي بجوازها؛ إذ قد يقع ذلك مصادفة واتفاقاً، أو استدراجاً وفتنة من الشياطين.

٥ ـ الكهانة والعرافة وما ألحق بهما:

عرف ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكهانة بقوله: «[الكَهَانَة] بالفتح مصدر كَهُنَ بضم الهاء، إذا صار كاهناً، أي: مخبراً بالأمور الخفية، والمغيبات البعيدة ـ أي: علاماتها ـ وهي ما كانت تأتي من الكهان وتذكره من المغيبات التي تلقيها إليهم الشياطين بواسطة استراقهم لبعض كلام الملائكة، ثم إلقائه إليهم مع ما يضمونه إليه من الكذب»(١).

كما عرف الكاهن والعراف بقوله: «الكاهن: هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضاً ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك... والعَرّاف: بفتح المهملة وتشديد الراء... هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك»(٢).

وقال في الفرق بينهما: «الكاهن هو المخبر عن مستقبل أو ماضٍ أو عن نحس طالع أو سعده، بخلاف العراف فإنه إنما يخبر عن مسروقٍ أو ضال... وقصر بعضهم الكاهن على من يخبر عما يكون في المستقبل ويؤيد الأول قول بعضهم: يزعم بعض الكهان أن الجن يلقون إليهم الأخبار، وبعضهم أنهم يعرفون ذلك، وبعضهم أعطوه، وبعضهم أنهم يعرفون الأمور بمقدماتها وأسبابها»(٣).

---

(١) المنح المكية (١/٣٠٣)، وانظر: الزواجر (٢/١٠٩).

(٢) الزواجر (٢/١٠٩).

(٣) فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٨٤).

ويرى ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ أن الكهانة والعرافة من الكبائر، وأن إتيان الكاهن والعراف وتصديقهما من الكبائر أيضاً، حيث عدهما من الكبائر[(١)].

كما يرى أن الكهانة والعرافة يشتركان في الأحكام فقال: «وكالعراف في هذا الكاهن فالأحكام ثلاثة جارية في كل منهما: حرمة المجيء، وحرمة الإخبار، وعدم قبول الصلاة أربعين يوماً»[(٢)].

ويقيس ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على الكهانة والعرافة ما يشاركهما في دعوى علم الغيب كالطَّرْق[(٣)]، والعيافة[(٤)]؛ ويعلل ذلك بكونه «ظاهراً؛ لأن الملحظ في الكل واحد»[(٥)].

ولهذا عدّ من الكبائر: «الكهانة والعرافة والطِّيَرَة والطَّرْق والتنجيم والعيافة، وإتيان كاهن وإتيان عرّاف، وإتيان طارق، وإتيان منجم، وإتيان ذي طير ليتطير لـه، أو ذي عيافة ليخط لـه»[(٦)].

التقويـم:

الكهانة والعرافة ضرب من ادعاء علم الغيب، وقد اختلف أهل العلم فيهما وفيمن يتعاطاهما هل هما بمعنى واحد أم بينهما تغاير؟

---

(١) انظر: الزواجر (٢/ ١٠٩)، والإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٠٤).

(٢) فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٨٤).

(٣) الطرق: ضرب من ضروب الكهانة، وقد ذكر أهل العلم له تفسيرات منها: أنه الخط يخط في الأرض، وأنه الضرب بالحصى بطريقة مخصوصة فيتوصل الكاهن بزعمه عن طريقها إلى معرفة الغيب.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٠٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٢).

(٤) العيافة: هي زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، والاستدلال بذلك على الحوادث، واستعلام ما غاب.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٠٣) (٢/ ٥١٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٥)، والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٤٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٣٣٠).

(٥) الزواجر (٢/ ١٠٩).

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٠٩).

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد[١].

ومنهم من قال: بالتفريق بينهما، واختلف هؤلاء في تحديد وجه الفرق بينهما:

فمنهم من قال بأن الكاهن أعم من العراف فهو يطلق عليه وعلى غيره ممن يدعي علم الغيب؛ وذلك لكون الكاهن يخبر عن المستقبل والماضي بخلاف العراف فهو إنما يخبر عن الواقع، ومن هؤلاء ابن الأثير[٢][٣] والحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]، وهو ما ذهب إليه ابن حجر في كلامه المتقدم.

ومنهم قال بأن العراف أعم من الكاهن، وأن «العراف اسم عام للكاهن والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور الغيبية»[٥]، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والشيخ سليمان بن عبد الله[٧]، والشيخ عبد الرحمن بن حسن[٨][٩] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ومما يؤيد ذلك أن العرّاف مبالغة من المعرفة، وعليه فإنه يشمل كل

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٢٧)، تيسير العزيز الحميد (ص٤١٢)، فتح المجيد (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ثم الموصلي، أبو السعادات، المشهور بابن الأثير، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، البديع، شرح غريب الطوال. وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢).

(٣) انظر: النهاية (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٥/ ١٧٣).

(٧) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص٤١٢).

(٨) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، المجدد الثاني، وحفيد إمام الدعوة، من مؤلفاته: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، والقول الفصل النفيس، والمورد العذب الزلال، توفي سنة ١٢٨٥هـ.
انظر: الأعلام (٣/ ٣٠٤)، علماء الدعوة (ص٤٠).

(٩) انظر: فتح المجيد (٢/ ٤٩٣).

من تعاطى هذه الأمور الغيبية وادعى المعرفة بها[١].

وعلى كل حال فإن الكاهن والعراف بمعنى متقارب، وكلاهما يشتركان في ادعاء علم الغيب.

ولهذا نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن الكاهن فقال: «هو نحو العراف»[٢].

وما قرره ابن حجر في الكهانة والعرافة وما يلحق بهما من كونها مما ينافي التوحيد هو مما وافق فيه أهل السنة والجماعة[٣].

ولا يعارض ذلك كونه عد الكهانة والعرافة وما يلحق بهما من الكبائر؛ وذلك لأنه عد في الكبائر أموراً صرح بكونها كفراً لا كبيرة كالشرك[٤]، والنفاق[٥]، وتعمد الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ[٦] وغير ذلك؛ معللاً ذلك بأن مقصوده استيفاء الكلام على سائر ما قيل إنه كبيرة وإن لم يكن كذلك عنده[٧] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه عرف الكهانة والعرافة بما يدل على كونهما من ادعاء علم الغيب[٨] وجعل ما يلحق بهما مقيساً عليهما لاشتراكه في هذا الملحظ[٩] ـ كما سبق ـ، وقد صرح في غير موضع من كتبه بكفر من ادعى علم الغيب[١٠].

وأما قوله باشتراك الكهانة والعرافة وما ألحق بهما من الطرق والعيافة في الأحكام فهو متجه؛ خاصة مع كون بعض أهل العلم لا يرى التفريق بين الكاهن والعراف، ومن فرق منهم جعل أحدهما أعم من الآخر فهو يتضمنه وزيادة ـ كما سبق ـ.

---

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٢/ ٤٨).
(٢) أحكام أهل الملل للخلال (٢/ ٥٣٣).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٦)، الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٧٣، ١٩٣)، تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان (ص٤٠٥ ـ ٤١٦)، فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٩٨).
(٤) انظر: الزواجر (١/ ٢٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٧٩).
(٦) انظر: المصدر السابق (١/ ٩٧).
(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٧).
(٨) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٩).
(٩) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٩).
(١٠) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٢٤)، والفتاوى الحديثية (ص١٦٠).

يقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم [يعني: العرّاف وما في معناه] وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم»(١).

وهذه الأحكام التي ذكرها ابن حجر يدل عليها أحاديث كثيرة منها:

ما جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»**(٢).

وما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرّافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**(٣).

وما رواه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من تطير أو تُطيّر له، أو تكهّن أو تُكُهّن له»**(٤).

فقد تضمنت هذه الأحاديث ثلاثة أحكام:

الأول: حرمة إتيان الكهان والعرافين ومن في معناهم وسؤالهم سواء صدقهم أو لم يصدقهم أو شك في خبرهم، بخلاف من أتى إليهم وسألهم

---

(١) معالم السنن (٥/ ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/ ١٧٥١) برقم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١) برقم (٩٥٣٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٣٠) برقم (٥٠٣)، والحاكم (١/ ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥).
قال الحاكم: «صحيح على شرطهما جميعاً، ولم يخرجاه».
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٧): «رجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف»، وجَوَّدَ إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ٥٢) برقم (٣٥٧٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢) برقم (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع أبي العطار عن الحسن عن عمران بن حصين به.
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤): «رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن الربيع، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات».
وجَوَّدَ إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٤).
والحديث له شواهد فقد روي مرفوعاً من حديث ابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ليختبرهم أو ليظهر عجزهم وكذبهم فهذا لا بأس به، وقد يكون واجباً[(١)]، ويدل عليه سؤال النبي ﷺ لابن صياد[(٢)].

والثاني: حرمة تصديقهم وكون ذلك كفراً، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: «ظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب...»[(٣)].

والثالث: عدم قبول صلاة من أتى الكاهن والعراف أربعين يوماً، ومعنى ذلك أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة؛ ويدل على ذلك كون العلماء متفقين على أنه لا يلزم من أتى العراف والكاهن إعادة صلوات أربعين ليلة[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي»[(٥)].

يريد بذلك أن الآتي إليهم إن لم يصدقهم في أقوالهم ففيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين يوماً، وإن صدقهم ففيه الوعيد بكفره، ويشهد لهذا الجمع روايات الحديث[(٦)].

٦ ـ التنجيم:

يرى ابن حجر رحمه الله أن التنجيم هو الاشتغال بعلم النجوم، وأن العلوم المتعلقة به مختلفة، حيث قال: «العلوم المتعلقة بالنجوم:

منها ما هو واجب: كالاستدلال بها على القبلة والأوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك.

---

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ (٢/ ٩٣٩) برقم (٣٠٥٥)، ومسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (٤/ ٢٢٤٠) برقم (٢٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص٤٠٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢١٧).

(٦) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص٤٠٩ ـ ٤١٠).

ومنها ما هو جائز: كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما.

ومنها ما هو حرام: كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلاً بها عليه»[١].

وقال في بيان المنهي عنه من علم النجوم: «المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح، وتغيّر الأسعار، ونحو ذلك، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك إلى الكفر»[٢].

وبيّن أن دعوى الكسوف والخسوف وقرب نزول الغيث وما شابه ذلك مما هو معتمد على أمور جعلها الله علامات على حصول تلك الأشياء ليس من ادعاء علم الغيب أو التنجيم المنهي عنه، حيث قال: «أما من يقول إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك»[٣].

وقال أيضاً: «دعوى الكسوف والخسوف ليست من علم الغيب في شيء، لأنه يُدركه بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر، لكن يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني، وفي الخبر به قبل وروده ضرر في الدين...»[٤].

وذكر ابن حجر اختلاف العلماء في المنجم، وبيّن رأيه فيه فقال: «وحاصل مذهبنا في ذلك أنه متى اعتقد أن لغير الله تأثيراً كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل سواء أسرَّ بذلك أم أظهره، وكذا لو اعتقد أنه يعلم الغيب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩] لأنه مكذب للقرآن، فإن خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر، بل ولا إثم إن قال علمت ذلك

(١) الفتاوى الحديثية (ص٦٨).
(٢) الزواجر (٢/ ١١٠) وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٠٤).
(٣) الزواجر (٢/ ١١٠).
(٤) الفتاوى الحديثية (ص٣٧٢).

بواسطة القُرْبَة والعادة الإلهية ونحو ذلك»[١].

التقويـم:

التنجيم في اللغة: مصدر «نَجَّمَ» المشتق من النجم، وهو الكوكب.

والتنجيم، صنعة المُنَجِّم، وهو الذي ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها[٢].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الناس في تعريفه، ويجمعها القول بأنه ادعاء معرفة ما يكون في الأرض قبل كونه[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في تعريف التنجيم: هو «الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون»[٤].

وما قرره ابن حجر من التفصيل في حكم التنجيم وأن منه ما هو جائز أو واجب، ومنه ما هو محرم وكفر هو ما عليه جمهور السلف[٥].

يقول الخطيب البغدادي[٦] رَحِمَهُ اللهُ: «علم النجوم يشتمل على ضربين:

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص٣٧٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص١٠١٤)، الصحاح (٥/ ٢٠٣٩)، لسان العرب (١٢/ ٥٧٠)، القاموس المحيط (ص١٤٩٩).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٣)، معالم السنن (٥/ ٣٧١)، مقدمة ابن خلدون (ص٥١٩)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (١/ ٣٣٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٩٣٠).، وللاستزادة: التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام لعبد المجيد المشعبي (ص٣١)، مقدمة الدكتور يوسف السعيد على القول في علم النجوم للخطيب البغدادي (ص١٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٣)، معالم السنن (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، القول في علم النجوم للخطيب البغدادي (ص١٢٦)، الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ١٩٠)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٦) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، أحد أعلام المحدثين، سلفي المعتقد، مكثر من التصنيف، من مصنفاته: القول في علم النجوم، تاريخ بغداد، تقييد العلم، توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١).

أحدهما: مباح...

والآخر: محظور...»[(١)].

وكذا ما ذكره من كون العلم بالكسوف والخسوف ونحوهما ليس من ادعاء علم الغيب ولا من التنجيم المنهي عنه إذا لم يجزم بذلك أو ادعى أن النجوم فاعلة بنفسها؛ لأن ذلك مما يعلم بالحساب والمشاهدة وليست بأمور خفية، كما يعلم وقت طلوع الهلال بالحساب، ويعلم وقت نزول المطر بمشاهدة الرياح، وهذا من ربط الأسباب بمسبباتها، والأمور بمقدماتها وليس من التنجيم في شيء، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ۝٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَلِتَجۡرِىَ ٱلۡفُلۡكُ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٤٦﴾ [الروم: ٤٦]، ولأن فاعل ذلك لا يجزم بما يقول، أو يدعي أن النجوم فاعلة بنفسها، وإنما يخبر بما يغلب على ظنه معتمداً على حسابه أو مشاهدته ولهذا يقع الخطأ كثيراً في خبره[(٢)].

والقول: بكفر المنجم ـ كما ذكر ابن حجر ـ هو الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ إذ فعله يتضمن دعوى مشاركة الله تعالى في علم الغيب الذي اختص به، والكفر بما أخبر به جل وعلا من كون الغيب لا يعلم به أحد سواه كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الجن: ٢٦]،

---

(١) القول في علم النجوم (ص١٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ١١٢)، التنجيم والمنجمون (ص٣٠٥)، مقدمة محقق القول في علم النجوم (ص٩١).

كما أنه يتضمن اعتقاد أن تلك النجوم فاعلة ومؤثرة بنفسها، وكل ذلك كفر مُخرج من الملة[١].

وأما قوله بأنه «إن خلا عن هذين فلا كفر إن قال علمت ذلك بواسطة القربة والعادة الإلهية» فليس على إطلاقه، بل يُقيّد بكون إمكان العلم بذلك له تعلّق بالنجوم.

٧ ـ الرمل والخط:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم الرمل والخط وتعلمه وتعليمه، حيث يقول: «تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لِمَا فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته... وقد أكذب الله مدعي علم الغيب، وأخبر في كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غير ما آية»[٢].

وسئل عما يتمسك به أولئك المنجمون الرمالون في تجويز فعلهم من قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] وأن المراد به بزعمهم علم الخط في الرمل، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»[٣].

فأجاب عن الآية بقوله: «ما روي في قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] أنه الخط فغير متعين في الآية، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٤] الآيات، أي: ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه، أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به، فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة، وللمفسرين في هذه الآثار أقاويل أخر غير ما ذكر»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧١)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٤١ ـ ٤٤٢)، القول السديد لابن سعدي، معارج القبول لحافظ حكمي (٢/ ٥٥٩)، أضواء البيان (٢/ ١٩٧).
(٢) الفتاوى الحديثية (ص١٦٠) وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٠٤).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨١) برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.
(٤) الفتاوى الحديثية (ص١٦١).

وأجاب عن الحديث بقوله: «الحديث المذكور في مسلم، لكن يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة.

وذلك بأن يحمل... على الإنكار، لا الإخبار، لأن الحديث خرج جواباً على سؤال من اعتقد [علم الخط] على ما اعتقدت العرب، فأجابه ﷺ بأن ذلك من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم، إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة، فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار، ومثله في القرآن والسنة كثير...

أو يحمل على أنه علق الحِلَّ بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد، فبقي النهي على حاله، لأنه علق الحِلَّ بشرطه، ولم يوجد، وهذا أولى من الأول...

[أو يحمل على أنه أراد] فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم... وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره، وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم علم المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي، وأمر بها في خطه، من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم، وحينئذ يلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي عليه السلام بالخط، وجعله علامة لِمَا يأمره به وينهاه عنه...»[١].

التقويم:

الرمل والخط مما يلحق بعلم التنجيم؛ إذ هو يشاركه في دعوى علم الغيب، والاعتماد على ما لا حقيقة له من الحدس والتخمين وغيرهما[٢].

وقد عرفه طاش كبرى زاده بأنه: «الاستدلال بأشكاله الاثني عشر على أحوال المسألة حين السؤال... وذلك لأنهم يقولون: إن البروج الاثني عشر يقتضي كل منها حرفاً معيناً، وشكلاً معيناً من الأشكال المذكورة،

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٦٠ ـ ١٦١)، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٠٤).

(٢) انظر: التنجيم والمنجمون (ص٢٩٤)، مقدمة محقق القول في علم النجوم (ص١٢٠).

فحين السؤال عن المطلوب يقتضي أوضاع البروج وقوى الشكل المعين من الرمال، فتلك الأشكال ـ بسبب مدلولاتها من البروج ـ تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج»[١].

وقد ذكر أهل العلم لـه صوراً كثيرة، وأشكالاً متعددة[٢]، وما ذكروه لا يعدو أن يكون من أنواعه وأشكاله، وليس حصراً لـه في المذكور.

وما ذكره ابن حجر من تحريم الخط والرمل وتعلمه وتعليمه معللاً ذلك بما فيه من إيهام مشاركة الله تعالى في علم الغيب الذي اختص به هو قول أهل السنة والجماعة[٣]، ومن وافقهم[٤].

وقوله بالتحريم لا ينافي كون ذلك شركاً، وكون فاعله كافراً مشركاً خارجاً من الملة، كما يدل على ذلك تعليله السابق.

يقول العلامة الذهبي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من العلوم المحرمة: علم السحر... والطِّيرة، والشّعبذة، والتنجيم، والرمل، وبعضها كفر صراح، ومنها ما يحصل من الكتابة»[٦].

وأما ما أجاب به عن استدلال أولئك المنجمين على تجويز فعلهم

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (١/ ٣٣٦)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (ص١١٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٤٨)، شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، تفسير القرطبي (١٦/ ١٨٠)، إكمال الإكمال للإبي (٢/ ٢٤٠)، بلوغ الأرب للألوسي (٣/ ٣٢٣).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٢٧٣)، شرح السنة (١٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٣)، شرح الإبي إكمال الإكمال (٢/ ٢٤٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٠)، الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لابن رشد (ص٣٥).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله، الذهبي، عالم متفنن، سلفي المعتقد، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، والعلو للعلي الغفار، والكبائر، توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣).

(٦) مسائل في طلب العلم وأقسامه (ص٢١٤ ـ ٢١٥).

بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] على أن المراد بها بزعمهم الخط، وقوله بأن هذا التفسير غير متعين، وعلى فرضه فالمراد به إظهار عجزهم عن الإتيان بما يشهد لقولهم الباطل مما يؤمنون به وإن لم يكن حجة في نفسه، فهو قول المحققين من أهل التفسير(١).

يقول الإمام ابن جرير(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره أقوال المفسرين في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الأثارة: البقية من علم، لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب... وإذا وجه ذلك إلى ما قلنا فيه من أنه بقية من علم، جاز أن تكون تلك البقية من علم الخط، ومن علم استثر من كتب الأولين، ومن خاصة علم كانوا أوثروا به... فتأويل الكلام إذن: ائتوني أيها القوم بكتاب من قبل هذا الكتاب بتحقيق ما سألتكم تحقيقه من الحجة على دعواكم صحة ما تدّعون لآلهتكم، أو ببقية من علم يوصل بها إلى علم صحة ما تقولون»(٣).

وأما ما أجاب به عما استدلوا به من قوله ﷺ: «**كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك**»، وكون ذلك محمول على تأويلات عدة ذكر بعضاً منها، فهو جواب غيره من أهل العلم حيث تأولوا الحديث على تأويلات كثيرة(٤)، وأولى هذه التأويلات بالقبول هو أن علم الرمل والخط مباح لمن وافق خط ذلك النبي بيقين، وأنه لا سبيل إلا اليقين في ذلك لتوقفه على النص الصريح في كيفيته عنه ﷺ، أو النقل المتواتر من زمن

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٢٧٣)، تفسير السمعاني (٥/ ١٤٩)، تفسير البغوي (٧/ ٢٥١)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٤).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسر، أحد أعلام السلف، له مصنفات منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وصريح السنة وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

(٣) تفسير ابن جرير (١١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٤)، معالم السنن (٥/ ٣٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٢٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٣)، إكمال الإكمال (٢/ ٢٤٠)، الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط (ص٤٢) وما بعدها.

ذلك النبي إلى زمنه ﷺ، وكلا الأمرين منتفٍ؛ فيبقى التحريم على أصله[(١)].

وهذا التأويل هو الذي يميل إليه ابن حجر كما يدل عليه ظاهر قوله السابق: «وهذا أولى من الأول».

يقول النووي رَحِمَهُ الله: «اختلف العلماء في معناه [يعني: الحديث]، والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح لـه، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح»[(٢)].

وعلى كل حال فإن الحاصل من كلام أهل العلم في الحديث الاتفاق على أنه مؤول، وأن الخط والرمل محرم لا يجوز.

٨ ـ التمائـم:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ الله أن التمائم ليست جائزة بإطلاقها ولا محرمة بإطلاقها، بل منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم.

يقول في بيان ذلك: «مذهبنا . . أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره، وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره، وكتابتها كذلك»[(٣)].

ويقول أيضاً: «يجوز كتب العزائم التي ليس فيها شيء من الأسماء التي لا يعرف معناها، وكذلك يجوز تعليقها على الآدميين والدواب»[(٤)].

ويرى أن تعليق تلك التمائم المحظورة من أكبر الكبائر وأنها وسيلة إلى الشرك، حيث عدّ من الكبائر: «الرقى وتعليق التمائم والحروز. . .»[(٥)]، وأورد الأدلة على ذلك، ثم عقب عليها بقوله: «عدّ هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد في هذه الأحاديث لا سيما تسميته شركاً. . . نعم يتعين حمله

---

(١) انظر: معالم السنن (٥/ ٣٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٣)، إكمال الإكمال (٢/ ٢٤٠)، الرد لابن رشد (ص٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣).

(٣) الفتاوى الحديثية (ص١٦٤).

(٤) المصدر السابق (ص٤١).

(٥) الزواجر (١/ ١٦٦).

على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ولا شك أن اعتقاد هذا جهل وضلال، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأنه إن لم يكن شركاً فهو يؤدي إليه؛ إذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى»(١).

التقويـم:

التمائم: جمع تميمة، وهي العِوَذ التي تعلّق على الإنسان وغيره لدفع الآفات عنه من أي شيء كانت(٢).

وهي ضربان:

الأول: التمائم من غير القرآن: وهي ما كانت من خرزات، أو حلقات، أو عظام، أو خرق، ونحو ذلك.

ويلحق بها ما عبر عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بكونه مشتملاً على أسماء لا يعرف معناها، ويدخل في ذلك ما كانت مشتملة على الأبيات الشركية والأرقام والأحرف المجهولة من باب أولى(٣).

فهذا الضرب من التمائم محرم باتفاق، والحكم بكونه شركاً أكبر أو أصغر يختلف باختلاف حال معلقها من جهة، وحال التميمة نفسها وما تتضمنه من جهة أخرى.

فأما اختلاف حكمها باختلاف حال معلقها، فالمراد به: أن معلق التميمة إن كان يعتقد أن التميمة تنفع وتضر بنفسها فإن تعليقه لها شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنها سبب لدفع الأذى أو رفعه فحسب وأنها لا تستقل

---

(١) انظر: الزواجر (١/١١٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/٤٥٣)، والصحاح (٥/١٨٧٨)، ولسان العرب (١٢/٦٩ ـ ٧٠)، والقاموس المحيط (١٤٠٠).
وانظر: النهاية لابن الأثير (١/١٩٧)، وفتح الباري (١٠/١٩٦) (٦/١٤٢)، تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٦٦)، فتح المجيد (١/٢٤٣)، القول السديد لابن سعدي (ص٤٠، ٤١)، معارج القبول (٢/٥١٢)، وللاستزادة: أحكام الرقى والتمائم د. فهد السحيمي (ص٢٢٧)، التمائم في ميزان العقيدة د. علي العلياني (ص١١).

بالنفع والضر فتعليقه لها شرك أصغر[١].

وأما اختلاف حكمها باختلاف حال التميمة نفسها وما تتضمنه، فالمراد به: أن التميمة إن كانت تشتمل على الاستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين، فهي شرك أكبر بكل حال، وإن كانت تشتمل على أسماء لا يفهم معناها فهي محرمة، والحكم بكونها شركاً أكبر أو أصغر يرجع إلى حال معلقها كما سبق[٢].

وما قرره ابن حجر في هذا الضرب من التمائم من كونه محرماً موافق لِمَا عليه أهل السنة والجماعة[٣]، ولكن يؤخذ عليه كونه حمل الأحاديث المصرحة بكون هذا الضرب من التمائم شركاً على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنها تنفع وتضر بنفسها دون اعتقاد كونها سبباً، وأعجب منه اضطرابه بعد ذلك في الحكم عليها بكونها شركاً وتردده في ذلك كما هو ظاهر كلامه السابق!!

والصحيح أنها شرك ـ كما وردت بذلك الأحاديث عنه ﷺ ـ وأن المراد بالشرك فيها يختلف باختلاف حال معلقها، وحال التميمة نفسها ـ كما سبق ـ.

والثاني: التمائم من القرآن: ويلحق بها ما كان مشتملاً على دعائه سبحانه والتضرع إليه بأسمائه وصفاته.

فهذا الضرب من التمائم اختلف أهل العلم في جوازه، والخلاف فيه جار في أقوال السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٤].

---

(١) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٢٦٨)، تيسير العزيز الحميد (ص١٥٤، ١٥٨، ص١٦٢)، القول السديد (ص٣٧)، معارج القبول (٢/ ٥١٢)، أحكام الرقى والتمائم (ص٢٣٨)، التمائم في ميزان العقيدة (ص٣٣).

(٢) انظر: القول السديد (ص٤٠، ٤١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤) وما بعدها، سنن البيهقي (٩/ ٢١٦) وما بعدها، شرح السنة (١٢/ ١٥٨)، التمهيد (١٧/ ١٦٠ ـ ١٦١)، الفتاوى (١٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٢١٢، ٣٥٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٥٩) (٣/ ٨١)، فتح الباري (٦/ ١٤٢)، تيسير العزيز الحميد (ص١٦٨)، فتح المجيد، معارج القبول (٢/ ٥١٠)=

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته.

فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وهو ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر[(١)]، وأحمد في رواية. . .

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون»[(٢)].

والذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول الطائفة الثانية القائلة بعدم الجواز «لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

والثاني: سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

والثالث: أنه إذا عُلق فلا بد أن يمتهنه المُعلِّق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. . .»[(٣)].

وعليه فإن ما ذهب إليه ابن حجر من تجويز التمائم من القرآن وأسماء الله وصفاته وإن كان خلافاً للقول الراجح، إلا أنه قول مأثور عن بعض السلف.

= وللاستزادة: أحكام الرقى والتمائم (ص٢٤٣)، التمائم في ميزان العقيدة (ص٤٣).

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، كان من فقهاء المدينة، توفي سنة ١١٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) فتح المجيد (١/ ٢٤٤)، وانظر: قرة عيون الموحدين (ص٦٢)، القول السديد (ص٤١)، معارج القبول، أحكام الرقى والتمائم (ص٢٤٥ ـ ٢٤٧)، التمائم في ميزان العقيدة (ص٤٦).

ولكن يؤخذ عليه كونه ألحق بهذا الضرب من التمائم ما كان مشتملاً على الإقسام بأنبياء الله وملائكته، وهذا القول علاوة على أنه لم يقل به أحد ممن قال بجواز التمائم من القرآن فإنه شرك لا يجوز وإن كان ذلك الإقسام بأنبياء الله وملائكته ـ كما سيأتي ـ(١).

٩ ـ الرّقى:

عرف ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الرقى بأنها: «ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً بل ذاك يقال له: السحر»(٢).

وبيّن أن الرقى منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع فقال: «هذه الألفاظ [يعني: الرقى] منها مشروع كالفاتحة، وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفراً...»(٣).

وقال أيضاً: «مذهبنا... أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره، وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره، وكتابتها كذلك...»(٤).

وقال في وصف الرقى المشروعة: «يستحب الرقية... وأفضلها بالوارد، ثم المعوذات، لجمعها الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً...، ثم ببقية القرآن خلافاً لمن نازع فيه...»(٥).

كما قال في وصف الرقى الممنوعة: «أما الرقى... إذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فإنها حينئذ حرام...؛ وسبب ذلك... أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كفراً...»(٦).

---

(١) انظر: (ص٢٤٢).
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣١٠)، وانظر: فتح الإله بشرح المشكاة (ص٦١٥).
(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣١٠).
(٤) الفتاوى الحديثية (ص١٦٤).
(٥) الإفادة لِمَا جاء في المرض والعيادة (ص٧٧).
(٦) الزواجر (١/١٦٧).

ولهذا فإنه «يشترط. . . في كل رقية ـ خلافاً لمن شذ ـ أن تخلو عن الأسماء والكلمات المجهولة المعنى؛ لأنها قد تكون كفراً، لاشتمالها على الإقسام بملك، أو جني، والتعظيم لـه بنحو وصفه بالتأثير والألوهية.

ومن ثم لَمّا سألوه ﷺ عن رقى كانوا يرقون بها في الجاهلية؟ قال: «**اعرضوا عليّ رقاكم**»(١) فلم يأذن لهم في مطلقها، لنحو ذلك المعنى»(٢).

وقد اختلف كلام ابن حجر في الحكم على الرقى المشروعة فمرة قال باستحبابها فقال: «تستحب الرقية، ولا تختص بمرض»(٣)، وأخرى قال بجوازها فقال: «جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلحق به ما كان بالذكر والدعاء. . .»(٤).

التقويم:

الرقى: جمع رقية.

والرقية في اللغة: هي العوذة، يقال: رقى الراقي رقية ورقياً، إذا عوَّذ ونفث(٥).

وقيل: هي العزيمة، يقال: رقى الراقي على الداء، إذا عزم عليه(٦).

فالرقية والعوذة والعزيمة كلها بمعانٍ متقاربة، وإن كان بعض أهل العلم يفرق بينها(٧).

---

(١) يشير إلى حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**».
والحديث أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٤/ ١٧٢٧) برقم (٢٢٠٠).

(٢) انظر: الإفادة لما جاء في المرض والعيادة (ص٧٩).

(٣) المصدر السابق (ص٧٧).

(٤) فتح الإله بشرح المشكاة (ص٦٢١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٤٤٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٤)، القاموس المحيط (ص١٦٦٤).

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٨٥)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٢)، القاموس المحيط (ص١٤٦٨).

(٧) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وأما في الشرع: فقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريفها، فمنهم من قصرها على الرقى المشروعة دون غيرها(١)، ومنهم من عرفها بما يشمل الرقى بنوعيها المشروع والممنوع(٢).

وما ذكره ابن حجر في تعريف الرقى من هذا القبيل؛ إذ إنه يتناول الرقى بنوعيها، وهو أولى من قصر الرقى في الشرع على الرقى الشرعية؛ وذلك لورود النصوص الشرعية بإطلاق لفظ الرقى على المشروع والممنوع، والحكم على الرقى الممنوعة بكونها غير شرعية لا يخرجها عن مسمى الرقى في الاصطلاح الشرعي.

إلا أنه يُؤخذ على ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ قوله في التعريف: «ألفاظ خاصّة يحدث عندها الشّفاء»، إذ الشّفاء يحصل بها لا عندها، وقوله هذا مبنيٌّ على قول أصحابه الأشاعرة في الأسباب.

وأما ما قرره ابن حجر من تقسيم الرقى إلى قسمين: رقى مشروعة، وأخرى ممنوعة، فهو محل إجماع لدى أهل العلم(٣).

فإن أهل العلم قسموا الرقى إلى قسمين:

الأول: الرقى المشروعة: وهي ما اجتمعت فيها شروط الرقية الشرعية وهي ثلاثة:

١ ـ أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢ ـ أن تكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

٣ ـ أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى(٤).

---

(١) انظر: أحكام الرقى والتمائم د. فهد السحيمي (ص٢٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: الفروق (٤/ ١٤٧)، الفتاوى (١/ ١٨٢، ٣٢٨) (١٠/ ١٩٥)، فتح الباري (٤/ ٤٥٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى (١٩/ ٦١)، شرح صحيح مسلم (٣/ ٩٣)، فتح الباري (١٠/ ١٩٥)، فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٤٢)، نيل الأوطار (٥/ ١٩٢)، تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧)، فتح المجيد (١/ ٢٤٣)، القول السديد (ص٤٢)، معارج القبول (٢/ ٥٠٩)، وللاستزادة: أحكام الرقى والتمائم د. فهد السحيمي (ص٣٦)، الرقى على ضوء العقيدة د. علي العلياني (ص٥٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على اشتراط هذه الشروط في الرقى حتى تكون مشروعة، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني[(١)]، والحافظ السيوطي[(٢)] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

والثاني: الرقى الممنوعة: وهي ما تخلّف فيها شرط من الشروط الثلاثة السابقة، وحكمها يختلف باختلافها فإن كانت تشتمل على الشرك أو اعتقاد كونها مؤثرة بذاتها فهي شرك أكبر، وإن كانت تشتمل على ألفاظ لا يفهم معناها فهي محرمة خشية أن تكون شركاً[(٣)].

وكلام ابن حجر السابق في تقسيم الرقى إلى مشروعة وممنوعة ووصف كل منهما يتضمن بعض هذه الشروط والضوابط، إلا أن المتأمل في كلامه السابق يراه عد الرقى التي تتضمن الإقسام بالأنبياء والملائكة من الرقى المشروعة مرة فقال: «وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها» وعدّها أخرى ممنوعة فقال: «لأنها قد تكون كفراً، لاشتمالها على الإقسام بملك أو جني، والتعظيم له بنحو وصفه بالتأثير والألوهية» فوقع في التناقض، إلا إن حملنا كلامه الأخير على ما كان يجمع بين القسم والتعظيم.

وعلى كل حال فإن الحق الذي لا عدول عنه حرمة الحلف بغير الله وكونه شركاً ـ كما سيأتي ـ[(٤)] وأن الرقى التي تتضمن شيئاً من ذلك هي من الرقى الممنوعة لا المشروعة.

وأما اختلاف كلامه في الحكم على الرقى المشروعة بالجواز أو الاستحباب فهو محمول على اختلاف حكمها باختلاف متعلق الحكم نفسه،

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٩٥).

(٢) نقله عنه الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١/ ٢٤٣) وبعد البحث لم أجده في شيء من كتبه.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٦٥، ١٦٨)، فتح المجيد (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: (ص٢٤٢).

فالقول بالاستحباب هو في حق الراقي، وأما القول بالجواز فهو في حق المرقي(١).

وعلى هذا يحمل كلام أهل العلم في الرقى المشروعة وترددهم في الحكم عليها بين الاستحباب والجواز(٢).

١٠ ـ الطيـرة:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ الله تحريم الطيرة، وأنها مما ينافي التوحيد ويقدح فيه، حيث عدّها في الكبائر، فقال: «ترك السفر والرجوع منه تطيراً»(٣)، وأورد الأحاديث الدالة على النهي عنها، ثم عقب عليها بقوله: «عدّ هذا [يعني: عد الطيرة من الكبائر] ينبغي حمله على ما إذا كان معتقداً حدوث تأثير للتطير، لكن الكلام في إسلام مثل هذا»(٤).

التقويـم:

الطِّيرة في اللغة: مصدر تطير يتطير تطيراً وطيرة.

وهي التشاؤم بالطير(٥)، وأصله فيما يقال: التشاؤم بالسوانح والبوارح(٦) من الطيور، ثم صار عاماً في كل مكروه من قول أو فعل أو مرئي(٧).

وأما في الاصطلاح:

«فالتطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع»(٨).

---

(١) انظر: القول السديد (ص٤٢).
(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٦٥)، فتح المجيد (١/ ٢٤١).
(٣) الزواجر (١/ ١٥٠).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٥٠).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٦٣٠)، الصحاح (٢/ ٧٢٨)، لسان العرب (٤/ ٥١١)، القاموس المحيط (ص٥٥٥).
(٦) السانح: ما مر من مياسرك إلى ميامنك، والبارح عكسه. انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٧٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٨).
(٧) انظر: شرح السنة (١٢/ ١٧٠)، التمهيد (٩/ ٢٨٢)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٨)، النهاية في غرب الحديث (٣/ ١٥٣)، فتح الباري (١٠/ ٢١٢).
(٨) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٦)، وانظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٨١)، مجموع الفتاوى=

وقد وردت النصوص الشرعية بالنهي عنها والتحذير منها.

قال ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**»(١).

وقال ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل**»(٢).

وسئل ﷺ عن قوم يتطيرون، فقال: «**ذلك يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**»(٣).

وأخبر ﷺ أنها شرك، فقال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**»(٤).

وعليه فما قرره ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ من تحريم الطيرة وعدها في الكبائر هو مقتضى النصوص الشرعية، إلا أن حمله لذلك على ما كان مقارناً للاعتقاد بتأثيرها فيه نظر؛ لكون ذلك الاعتقاد شركاً في نفسه مخرجاً من الملة.

. ولهذا استدرك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على نفسه فقال: «لكن الكلام في إسلام مثل هذا».

= (٦٧/٢٣)، الدرر السنية (١١/ ٤١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (٤/ ١٨٣٧) برقم (٥٧٥٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٤/ ١٧٤٤) برقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الفأل (٤/ ١٨٣٧) برقم (٥٧٥٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل (٤/ ١٧٤٦) برقم (٢٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهان وإتيان الكهان (٤/ ١٧٤٨) برقم (٢٢٢٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٣٠) برقم (٣٩١٠)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة (٤/ ١٣٧) برقم (١٦١٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٢/ ١١٧٠) برقم (٣٥٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٨) وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٢)، والحاكم(١/ ١٧، ١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٩) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه».

والحديث صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٣٠).

ومراده بذلك ـ والله أعلم ـ أن التطير المصحوب بهذا الاعتقاد يُوجِب البحث لا في كون هذا الفعل كبيرة؛ إذ لا شك في ذلك، لكن البحث في إسلام من صدر منه هذا الفعل، هل هو باقٍ معه أم أنه انسلخ منه بسبب هذا الاعتقاد؟

وهذا هو الحق؛ ذلك أن التطير موضع تفصيل، فإن من وصل به تطيره إلى اعتقاد وجود شركة بين الله تعالى وبين ما تطيّر به في أمر التأثير فلا إسلام لـه بل هو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة، وإن كان تطيره دون ذلك ـ كما هو الغالب على الواقعين في هذا الداء من المسلمين ـ من اعتقاد كون المتطير به سبباً في حصول المكروه أو علامة عليه فإن فعله هذا إنما هو من قبيل الشرك الأصغر(١).

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفر وامتنع بها عما عزم عليه، فقد قرع باب الشرك، بل وَلَجَه، وبرئ من التوكل على الله سبحانه، وفتح على نفسه بابَ الخوف والتعلق بغير الله»(٢).

١١ ـ الرياء:

عرف ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرياء بقوله: «الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة. . .»

وحد الرياء: «إرادة العامل بعمله غير وجه الله تعالى»(٣).

وقرر ـ غفر الله لـه ـ أن الرياء «قد شهد بتحريمه الكتاب، والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة»(٤).

---

(١) انظر: شرح السنة (١٢/ ١٧٠)، التمهيد (٢٤/ ١٩٥)، شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٩)، مفتاح دار السعادة، فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٢١)، فتح المجيد (٢/ ٥٠٦)، النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن معمر (ص٦٩ ـ ٧٠)، الدين الخالص (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، القول السديد (ص١٠٢)، القول المفيد (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٦).

(٣) الزواجر (١/ ٤٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٨) وانظر: (١/ ٣٨ ـ ٤٣).

وأن «المعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركاً مقتضياً للّعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى»[١]، «وفيه أيضاً تلبيس على الخلق لإيهامه لهم أنه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك»[٢].

وعدَّ الرياء من الشرك الأصغر[٣]، وبيّن أنه قد يبلغ بصاحبه الشرك الأكبر فقال: «الرياء ينقسم إلى درجات متفاوتة في القبح، فأقبحها الرياء في الإيمان وهو شأن المنافقين... ويليهم المراؤون بأصول العبادات الواجبة... ويليهم المراؤون بالنوافل... ويليهم المراؤون بأوصاف العبادات كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشع فيها...»[٤].

وذكر حكم العمل إذا كان رياءً كله، أو خالطه، أو طرأ عليه، فقال: «العمل:

إما رياء محض بأن يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحاً فهو حرام لا ثواب فيه.

وإما مشرب برياء ولا ثواب فيه أيضاً للخبر الصحيح «من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك»[٥]...

ومن عقد عملاً لله ثم طرأ له خاطر رياء: فإن دفعه لم يضر إجماعاً، وإن استرسل معه ففيه خلاف، والذي رجحه أحمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الأولى، ومحله في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج، دون نحو القراءة ففيه لا أجر له بعد حدوث الرياء.

ولو تم عمله خالصاً فأثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم: «ذلك عاجل بشر المسلم»»[٦][٧].

---

(١) الزواجر (١/ ٤٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٨).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦).
(٥) سبق تخريجه (ص١٦١).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٤/ ٢٠٣٤) رقم (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه به.
(٧) فتح المبين (ص٥٤)، وانظر: الزواجر (١/ ٤٣ ـ ٤٦)، حاشية الإيضاح (ص٣٩).

التقويـم:

الرياء في اللغة: مشتق من الرؤية، وهي النظر، يقال: راءيته، مراءاة، ورياء، إذا أريته على خلاف ما أنا عليه(١).

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر أهل العلم لـه تعريفات متعددة، إلا أنه وإن اختلفت عباراتهم فيها، فإن مدارها على أمرين:

الأول: إرادة غير الله من دون الله.

والثاني: إرادة غير الله مع الله(٢).

وما ذكره ابن حجر من تحريم الرياء هو ما تدل عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه علماء الأمة.

وأما ما قرره من كون الرياء تارة يكون شركاً أكبر، وأخرى يكون شركاً أصغر فإنه حق(٣)؛ ذلك أن الرياء تارة يكون في أصل الاعتقاد ومطلق العمل، وهو ما يطلق عليه أهل العلم النفاق الاعتقادي(٤) أو شرك النية والإدارة والقصد(٥)، وهذا مما أجمع أهل العلم على كونه شركاً أكبر يكفر به صاحبه ويخرج من الملة، وتارة يكون الرياء في أفراد العمل وهو إما أن يكون في أصله، أو مخالطاً لـه، أو طارئاً عليه فهو حينئذٍ بحسبه، وفيه التفصيل الآتي بيانه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/١٣٢٦)، الصحاح (٦/٢٣٤٨)، لسان العرب (١٤/٢٩٦)، القاموس المحيط (ص١٦٥٨).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١١٣)، إحياء علوم الدين للغزالي (٣/٢٥٧)، فتح الباري (١١/٣٣٦)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٣٧)، فتح المجيد (٢/٦١٧)، معارج القبول (٢/٤٩٣).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٧٩)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٣٢ ـ ٥٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/٥١٨).

(٤) النفاق الاعتقادي: هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام.
انظر: فتح الباري (١/١١١)، مجموعة التوحيد (٢/١٠).

(٥) شرك النية والإرادة والقصد: هو العمل لغير وجه الله، والتقرب إليه، وطلب الجزاء منه.
انظر: مجموعة التوحيد (١/٨)، معارج القبول (٢/٤٩٣).

يقول الشيخ حافظ حكمي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الرياء قد أطلق في كتاب الله كثيراً، ويراد به النفاق الذي هو أعظم من الكفر، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار... والفرق بين هذا الرياء الذي هو النفاق الأكبر وبين الرياء الذي سمّاه النبي ﷺ شركاً أصغر خفياً هو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)]...

فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله، وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول.

وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله ﷻ فذلك النفاق الأكبر...

وإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله ﷻ والدار الآخرة، ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي ﷺ الشرك الأصغر»[(٣)].

وأما ما ذكره ابن حجر من تقسيم العمل إلى عمل هو رياء محض، وآخر هو مشرب به، وثالث طارئ عليه، وحكمه على كل قسم منها بما يراه، فهو مما وافق فيه أهل العلم[(٤)].

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة

---

(١) هو حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد حكمي، عالم متفنن، سلفي المعتقد، من مؤلفاته: معارج القبول، وأعلام السنة المنشورة، الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة، توفي سنة: ١٣٧٧هـ.

انظر: الشيخ حافظ بن أحمد حكمي د. أحمد علوش.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/ ٢١) برقم (١) ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

(٣) معارج القبول (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

(٤) انظر: الفروق (٣/ ٢٢)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٤)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩ ـ ٨٣)، معارج القبول (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

يكون رياء محضاً بحيث لا يراد سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. . . وهذا العمل لا يشك مسلم أنه محبط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء:

فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه. . .

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء. . .

فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف.

فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك خلاف بين العلماء من السلف حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره. . .

فأما إذا عمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بفضل ذلك ورحمته، واستبشر بذلك لم يضّره ذلك. . .»[(١)].

١٢ ـ اتخاذ القبور مساجد، والطواف بها، وإسراجها، والبناء فوقها، والكتابة عليها، والقراءة عندها:

يرى ابن حجر رحمه الله تحريم اتخاذ القبور مساجد، والطواف بها، وإسراجها، والبناء فوقها، والكتابة عليها، والقراءة عندها، وأن ذلك من كبائر الذنوب، حيث ذكر في تعداده الكبائر: «اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة عليها»[(٢)]، كما عد من الكبائر أيضاً: «اتخاذ المساجد أو السرج على القبور. . .»[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩ ـ ٨٣). (٢) الزواجر (١/ ١٤٨).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٥).

وقد فصل ابن حجر في حكم كل منها؛ ونظراً لجمعه لها في تعداده الكبائر من جهة، ولتعلقها كلها بالقبور من جهة أخرى، رأيت جمعها وإجمال الكلام عليها بما يناسب المقام، وفيما يلي إيراد رأيه في كل منها، مع التعقيب عليه بتقويمه.

أ ـ اتخاذ القبور مساجد:

يرى ابن حجر رحمه الله تحريم اتخاذ القبور مساجد[(١)]، وأن «اتخاذ القبر مسجداً معناه: الصلاة عليه أو إليه»[(٢)]، وأن التحريم يشمل الأمرين جميعاً يقول في ذلك: «قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرّكاً وإعظاماً، فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والإعظام»[(٣)].

ويقرر ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ أن الصلاة إلى القبور أو عليها بقصد التبرك والتعظيم فهو حرام وكفر، أما إن كان بغير قصد التعظيم والتبرك فهو حينئذٍ مكروه.

يقول في ذلك: «تحرم الصلاة إلى قبر نبي أو ولي تبركاً وإعظاماً، وقول النووي في تحقيقه: تكره الصلاة إلى قبر غيره ﷺ، محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك وإلا حَرُمَ، بل يكون ذلك كفراً»[(٤)].

التقويـم:

اتخاذ القبور مساجد مما جاءت الأحاديث بالنهي عنه، وتواترت في التحذير منه، وهو مما ينافي التوحيد ويقدح فيه[(٥)].

---

(١) انظر: الزواجر (١/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٢) المصدر السابق (١/١٤٨).
(٣) المصدر السابق (١/١٤٨ ـ ١٤٩)، وانظر: تحفة المحتاج (١/٤١٤)، فتح الجواد (١/٢٤٠)، حاشية الإيضاح (ص٥١٩)، المنهاج القويم (ص٢١٣)، تحفة الزوار (ص٢٠، ص٢٨).
(٤) الجوهر المنظم (ص٧٠).
(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٤)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٠٣)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٠)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص٩).

والنهي عن ذلك يتضمن ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور والسجود عليها.

والثاني: الصلاة إلى القبور واستقبالها.

والثالث: بناء المساجد على القبور، وقصد الصلاة فيها(١).

وقد ذكر ابن حجر منها المعنيين الأول والثاني، وأهمل الثالث فلم يذكره وهو مما يتضمنه النهي، ولهذا يقول العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها»(٢).

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان تضمن النهي عن اتخاذ القبور مساجد لهذه المعاني الثلاثة جميعاً: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى، أو يصلى إليه... وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(٣)...»(٤).

وما قرره ابن حجر من تحريم اتخاذ القبور مساجد مما اتفق عليه أئمة المذاهب الفقهية(٥).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٦)، مرقاة المفاتيح للشيخ علي القاري (٢/ ٣٧٢)، تحذير الساجد (ص٢١).

(٢) سبل السلام (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/ ٦٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلاً به.
وأخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١/ ٣٩٥) برقم (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٧) برقم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موصولاً بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى...».

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٤٦).

(٥) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (ص٤٥)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٦٨)، المنتقى للباجي (٧/ ١٩٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١١ ـ ١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١٤٠).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»(١).

وأما ما ذكره من اشتراط التبرك والتعظيم للتحريم، وقوله: بكراهة ذلك مع عدمها، وحمله عبارة النووي على ذلك، فهو متعقب بأن الأحاديث الواردة في ذلك صريحة في التحريم ولم تخصصه بذلك، وإنما وردت عامة في كل من اتخذ القبور مساجد، وأما عبارة النووي فتحمل على كراهة التحريم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها [يعني: القبور]. . .، وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوِّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه»(٢).

ب ـ الطواف بالقبـور:

ذكر ابن حجر رحمه الله تحريم الطواف بالقبور(٣)، وحكى إجماع أهل العلم على ذلك فقال: «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ كما نقله النووي عن أطباق العلماء، ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ إعظاماً لـه، كذلك أجمعوا على تحريم الطواف بقبره؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة»(٤).

التقويـم:

الطواف من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله، وهو يختص بالكعبة المشرفة فلا يشرع الطواف بغيرها.

وما ذكره ابن حجر من تحريم الطواف بالقبور، وحكايته إجماع أهل

---

(١) الاختيارات العلمية (ص٥٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٤) وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٠٣)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٠)، فتح المجيد (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الزواجر (١/ ١٤٨).

(٤) الجوهر المنظم (ص٦٣).

العلم على ذلك حق؛ فإن أهل العلم قد أنكروا كل طواف بغير ما شرع الله التطوُّف به أياً كان موضعه(١).

والطواف بالقبور تارة يكون شركاً أكبر مخرجاً من الملة وذلك في حق من أراد بطوافه غير الله تعالى والتقرب إليه كصاحب القبر أو الضريح، وهذا هو الغالب في حال الطائفين بالقبور، وتارة يكون بدعة منكرة وذلك في حق من أراد بطوافه وجه الله والتقرب إليه ظناً منه أن ذلك مما يتقرب به إلى الله كما يتقرب إليه بالطواف بالكعبة المشرفة، فإن بيّن لـه خطأ ظنه فأصر عليه كفر(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره»(٣).

ويقول أيضاً: «ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة... فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمَن يتخذ مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟ والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال...»(٤).

ج ـ اتخاذ السرج على القبور:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم اتخاذ السرج على القبور، وأن ذلك من الكبائر(٥)، وأن قول الشافعية بكراهة اتخاذ السرج على القبور محمول على

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٦٤)، الأمر بالاتباع للسيوطي (ص١٨٣)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص١٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع (ص١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨) (٢٧/ ١٠)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٩٤)، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي (ص٥٨)، أحكام الجنائز للألباني (ص٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨).

(٤) المصدر السابق (٢٧/ ١٠).

(٥) انظر: الزواجر (١/ ١٦٥).

ما لم يقصد به التعظيم والتبرك بصاحب القبر أو على ما لم يكن فيه إسراف وتبذير.

يقول في ذلك: «يحمل قول أصحابنا: بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذي القبر»(١).

ويقول: «كلام أصحابنا... مصرح بكراهتها دون حرمتها، فضلاً عن كونها كبيرة، فليحمل [أي: عد اتخاذ السرج على القبور من الكبائر]... على ما إذا عظمت مفاسدها... كأن يسرف في الإيقاد عليها لأنه من التبذير والإسراف وإنفاق المال في المحرمات»(٢).

ويقول أيضاً: «نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلّ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس(٣) فلا يبعد في هذا حينئذ أن يكون كبيرة»(٤).

التقويـم:

اتخاذ السرج على القبور وسيلة إلى عبادتها وتعظيمها، والتذلل والخضوع لها، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله؛ ولهذا ورد النهي عن ذلك ولعن فاعله، وعده جمع من أهل العلم من كبائر الذنوب، وحكى الإجماع على تحريمه غير واحد منهم(٥).

فقد رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ

---

(١) الزواجر (١/ ١٤٩). (٢) المصدر السابق (١/ ١٦٦).

(٣) المجوس: هم قوم يدينون بالمجوسية وهي إحدى النحل الوثنية القديمة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، يقولون بخالقين: خالق الخير وهو النور، وخالق الشر وهو الظلمة، وكانوا يعبدون النار، وقد عدهم بعض العلماء من أهل الكتاب، والصحيح أنهم ليسوا أهل كتاب.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٣٣)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٣٤)، التبصير في الدين (ص١٢٦)، البرهان في عقائد أهل الأديان (ص٩٠).

(٤) الزواجر (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٨)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٥٢٥)، الدرر السنية (٥/ ١٠٤، ١٢٥)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٧)، فتح المجيد (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[١].

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم إن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُباً يُوفِضُ إليه المشركون كما هو الواقع. . .»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»[٣].

وبناء على ما سبق فما ذهب إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من تحريم اتخاذ السرج على القبور وعده ذلك من الكبائر مما وافق فيه أهل السنة والجماعة، وأهل العلم المعروفين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٥٥٨) برقم (٣٢٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (١/ ٦٥٧) برقم (٢١٧٠)، وفي المجتبى، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) برقم (٢٠٤٣)، والترمذي، أبواب الصلوات، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد (١/ ٣٥٢) برقم (٣٢٠)، والطيالسي (٤/ ٤٥٤) برقم (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، برقم (٢٠٣٠)، (٤/ ٣٦٣) برقم (٢٦٠٣)، (٥/ ١٢٨)، برقم (٢٩٨٤)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، برقم (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨) برقم (١٢٧٢٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧) برقم (٥١٠) من طرق عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقد اختلف المحدثون في تعيين أبي صالح أهو باذان أو مهران، وجمهورهم على الأول كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٥).

يقول الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول بين الأئمة. . .».

وقد حسن الحديث الترمذي، والبغوي، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٧)، والسيوطي في الأمر بالاتباع (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ١٣٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٨).

(٣) الاختيارات العلمية (ص٥٢).

وأما ذكره عن الشافعية من القول بكراهة اتخاذ السرج على القبور دون حرمة ذلك، وحمله كلامهم على ما لم يقصد به التعظيم والتبرك أو ما لم يكن فيه إسراف وتبذير، فمتعقب بكون النهي الوارد عن اتخاذ السرج على القبور ظاهراً في التحريم، ولا يحتمل غيره، إذ هو دال على لعن فاعله، وهو غاية في النهي والزجر، وأي لفظ أدل على التحريم من ذلك؟!

وحمل النهي على ما قصد به التعظيم والتبرك أو اشتمل على إسراف وتبذير تخصيص لعموم النهي الوارد، والأصل بقاؤه على عمومه فلا يعدل عنه إلا بدليل، ولا دليل يدل على التخصيص.

د ـ البناء على القبور:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم البناء على القبور في المقابر المسبلة والموقوفة، وجواز هدم بنائها، يقول في ذلك: «يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، ومثلها الموقوفة لذلك... لوجود علة تحريم البناء في ذلك وهي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت ومنع الناس من الانتفاع بها، فحرم ووجب على ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة...»(١).

وأما المقابر المملوكة لأصحابها فيرى كراهة البناء عليها لانتفاء علة التحريم عنها حيث يقول: «يكره [يعني: البناء على القبور]... ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه، فإن كان بمسبلة... أو موقوفة حرم وهدم»(٢).

كما يرى ابن حجر بطلان النذر بتجصيص القبور، ويستثني من ذلك قبور الأنبياء والأولياء.

يقول في ذلك: «والنذر للتجصيص المذكور باطل... ويصح ذلك في قبور الأنبياء والأولياء والعلماء»(٣).

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٢٢)، وانظر: (١/ ٤١٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وفتح الجواد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨٢).

التقويـم:

البناء على القبور من ذرائع الشرك الموصلة لـه، ووسائله المفضية إليه، ولهذا جاءت النصوص بالتحذير من ذلك، والأمر بإزالته(١).

فقد روى أبو الهياج الأسدي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لـه: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»(٣).

وثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**»(٤).

وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو أن يقعد عليها، أو يصلى عليها**»(٥).

واتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على النهي عن ذلك والتحذير منه.

يقول العلامة الشوكاني(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم

---

(١) انظر: الدرر السنية (٥/ ١٤٠)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٤٦)، النبذة الشريفة (ص١٢٣) وما بعدها، تيسير العزيز الحميد (ص٣٣٢) وما بعدها.

(٢) هو حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، تابعي ثقة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢٣)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦) برقم (٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢/ ٦٦٧) برقم (٩٧٠).

(٥) أخرج ابن ماجه الشاهد منه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (١/ ٤٩٨) برقم (١٥٦٤)، وأخرجه بتمامه أبو يعلى في المسند (٢/ ٢٩٧) برقم (١٠٢٠) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد به.
والحديث رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد، وبهذا أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧)، إلا أن ما دل عليه الحديث ثابت متقرر بأحاديث أخرى ومنها الأحاديث المتقدمة.

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه محدث، من مؤلفاته: التحف في مذاهب السلف، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، =

ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين»[١].

وبناء على ما سبق فما ذكره ابن حجر من النهي عن البناء على القبور موافق لِمَا دلّت عليه النصوص الشرعية، وما ذهب إليه عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأما تفريقه بين البناء على القبور في المقبرة المسبلة أو الموقوفة والمقبرة المملوكة وقوله بتحريم الأول وكراهة الثاني، فهو مما تابع فيه بعض الشافعية[٢]، وهذا القول متعقب بما يلي:

١ ـ أن النصوص الواردة في النهي عن البناء على القبور عامة مطلقة فتخصيصها أو تقييدها بالمقابر المسبلة أو الموقوفة دون المقابر المملوكة يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على التخصيص أو التقييد[٣].

٢ ـ أن العلة التي علل بها الفقهاء النهي عن البناء على القبور كون ذلك وسيلة إلى الشرك، ومشابهة لأهل الكتاب والمشركين، وإضاعة للمال بلا فائدة، واتخاذاً للزينة والخيلاء في غير موضعها[٤]، وهذه العلل متحققة في البناء على القبور سواء أكانت تلك القبور في مقابر مسبلة أو مملوكة.

وبهذا يعلم أن تعليل النهي عن البناء على القبور بكون ذلك يتضمن تحجير الأرض ومنع الناس من الاستفادة منها، والاعتماد في التفريق بين

= شرح الصدور في تحريم رفع القبور، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٧٨، ٧٩، ٨١)، والبناء على القبور للمعلمي (ص٥٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠)، الأمم للشافعي (١/ ٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨)، السيل الجرار للشوكاني (١/ ٣٦٧).

المقابر المسبلة والمقابر المملوكة على ذلك لا يصح؛ لكون هذه العلة، وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست هي علة النهي الوحيدة.

٣ ـ أن تحريم البناء على القبور في المقابر المملوكة أولى بالتحريم من البناء عليها في المقابر المسبلة أو الموقوفة؛ لما في تخصيص تلك القبور مع انفرادها عن غيرها من إشعار بتميزها مما يجعل الفتنة بها أحرى.

ولهذا يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك إما مطلقاً، أو في المملوكة...»[(١)].

وأما ما ذكره أن حجر من بطلان النذر بتجصيص القبور فهو موافق لما دلت عليه النصوص الشرعية، وما عليه أهل العلم من المذاهب الفقهية المتبوعة[(٢)]، إلا أن استثناءه قبور الأنبياء والأولياء من ذلك لا يصح؛ لعدم الدليل على تخصيص النهي بمن هو دونهم، إضافة لكون تحريم تخصيص قبور الأنبياء والأولياء والحكم ببطلان النذر لذلك أولى بالتحريم من غيرها؛ لكون الفتنة بها أشد[(٣)].

هـ ـ الكتابة على القبور:

يرى ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ كراهة الكتابة على القبور حيث يقول: «يكره تجصيص القبر... والبناء عليه... والكتابة عليه للنهي الصحيح عن الثلاثة»[(٤)].

---

(١) تيسر العزيز الحميد (ص٣٣٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤١)، المدونة (١/ ١٨٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٧، ٣٨)، المبدع (٢/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣)، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٠٥)، فتح الجواد (١/ ٢٤٤).

وفصل في موضع آخر حيث حكى عن الأذرعي[١] من الشافعية قوله: بتحريم كتابة القرآن وكراهة كتابة ما سواه، ثم عقب بقوله: «ما ذكره الأذرعي من تحريم كتابة القرآن قريب... ويلحق بالقرآن في ذلك كل اسم معظم، بخلاف غيره من النظم والنثر فإنه مكروه لا حرام...»[٢].

ويرى ـ عفا الله عنه ـ جواز كتابة اسم الميت على قبره إن تعذر تمييزه بغير ذلك في عامة القبور، واستحباب ذلك خاصة في قبور الأنبياء والأولياء، حيث يقول: «ما بحثه السبكي من عدم الكراهة في كتابة اسم الميت للتعريف، والأذرعي من استحبابها، ظاهر إن تعذر تمييزه إلا بها لو كان عالماً أو صالحاً وخشي من طول السنين اندراس قبره والجهل به لو لم يكتب اسمه على قبره، ويحمل النهي على غير ذلك، لأنه يجوز[٣] أن يستنبط من النص معنى يخصصه، وهو هنا الحاجة إلى التمييز، فهو بالقياس ندب على وضع شيء يعرف به القبر، بل هو داخل فيه، أو إلى بقاء هذا العالم أو الصالح ليكثر الترحم عليه أو عود بركته على من زاره»[٤].

التقويم:

الكتابة على القبور مما ورد النهي عنه والتحذير منه، واتفق أهل العلم على ذلك[٥]؛ لأنها من وسائل الشرك وذرائعه[٦].

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين، الأذرعي، فقيه شافعي، من مؤلفاته: غنية المحتاج، وقوت المحتاج كلاهما في شرح المنهاج، وجمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفي سنة ٧٨٣هـ.
انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٢٥)، البدر الطالع (١/ ٣٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٠٦).

(٣) وقع في المطبوعة «ولا يجوز أن يستنبط...» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت أعلاه بدلالة السياق ووقوعها على هذا النحو في الطبعة الأولى من الفتاوى (٢/ ١٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٥٢)، المبدع (٢/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: النبذة الشريفة لابن معمر (ص١٢٥)، والفواكه العذاب (ص٩١ ـ ٩٤).

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت بالكتاب والسنة النهي عن ذلك أشد النهي، وقرر الفقهاء منع الكتابة على القبور والقباب وعلى جدران المساجد ونحوها، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا خلفائه الراشدين، ولا أهل القرون المفضلة يفعل ذلك، لا في حياته، ولا بعد مماته...»(٢).

وبناء على ذلك فما قرره ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ من كراهة الكتابة على القبور أو التفصيل فيها مردود بكون النهي عن ذلك يقتضي التحريم مطلقاً، لا الكراهة أو التفصيل المذكور؛ إذ الأصل في النهي التحريم إلا أن يصرفه صارف إلى الكراهة، ولا صارف لـه هنا.

وتحريم الكتابة على القبور يتفاوت بتفاوت المكتوب، فليست كتابة الشرك الصراح كدعاء المقبور ورجائه والاستغاثة به ككتابة الآيات والأحاديث على قبره، كما أن كتابة الآيات والأحاديث على القبر ليست ككتابة اسم المقبور وتاريخ وفاته، وإن كانت كلها تشترك في التحريم.

وأما قوله بجواز كتابة اسم الميت على قبره، فمتعقب بكون النهي عن ذلك عامّاً في كل مكتوب، فلا يخصص إلا بدليل، وزعمه بأنه يجوز أن يستنبط من النص ما يخصصه لا يستقيم؛ إذ لو سلم ذلك لادعى كل مدع تخصيص عمومات الكتاب والسنة مما لا يوافق هواه بدعوى استنباطه ما يخصصها.

وقد سئل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين(٣) عن كتابة

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، النجدي الأزهري، من أعلام الدعوة السلفية الإصلاحية في نجد، من مؤلفاته: منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس، ومصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، وعيون المسائل وغيرها، توفي سنة ١٢٩٣هـ.
انظر: علماء الدعوة (ص٤٧)، الأعلام (٤/ ١٨٢).

(٢) مصباح الظلام (ص٢٤٧).

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن أبو بطين، من أعلام الدعوة السلفية في نجد، وأحد فقهاء الحنابلة المتأخرين، من مؤلفاته: الانتصار لحزب الله الموحدين، وتأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، وتعليقات على لوامع=

اسم الميت على القبر؟ فقال: «هو داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر، وأما جعل العلامة على القبر فلا بأس به...»(١).

وإذا تقرر حرمة الكتابة على القبور، وأن كتابة اسم المقبور على قبره داخل في عموم ذلك، فإن تحريم الكتابة يعم أيضاً كل قبر سواء كان صاحبه نبياً أو ولياً أو صالحاً، بل تحريم ذلك في قبورهم أولى؛ لما قد يحصل بالكتابة عليها من الفتنة بها، والشرك عندها، ودعاء أصحابها.

وبذا يعلم خطأ ابن حجر في قوله باستحباب كتابة اسم المقبور على قبور الأنبياء والأولياء خاصة، بدعوى كثرة التّرحُّم عليهم، وعود بركتهم على زائريهم؛ فإن الترحم حاصل بالكتابة وغيرها، وأما التماس البركة بزيارتهم فليس ذلك من مقاصد الزيارة الشرعية، ولا هو مما ثبتت البركة فيه حتى تُلتمس به.

و ـ القراءة على القبور:

يرى ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ استحباب قراءة القرآن على القبور وسنية ذلك، حيث يقول: «قول بعضهم: تكرار الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع؛ إذ يسن... قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له، فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء، على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى»(٢).

ويرى صحة الوصية بذلك، ووجوب إنفاذها، حيث يقول: «لو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صح، ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا»(٣).

= الأنوار للسفاريني، توفي سنة ١٢٨٢هـ.
انظر: علماء الدعوة (ص٧٩)، الأعلام (٤/ ٩٧).

(١) الدرر السنية (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٩٢)، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٩٢).

التقويـم:

القراءة على القبور تارة تكون قراءة دائمة في كل وقت، وتارة تكون في بعض الأوقات والأحوال دون بعض.

فأما القراءة الدائمة على القبور فهي بدعة حادثة لم تكن معروفة عند السلف.

وأما القراءة في بعض الأحوال والأوقات كحين زيارتها أو دفن الميت فيها، فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده؛ إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته.

لكن اختلفوا في القراءة عند القبور هل تكره، أم لا تكره؟

والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به...

والثانية: أن ذلك مكروه... وهذه الرواية التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه... وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك... ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها... وأما القراءة بعد ذلك... فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا»[1].

وعليه فإن مذهب جمهور السلف كراهة القراءة على القبور، والذي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤)، وانظر: الفتاوى (٢٤/ ٣١٧) (٢٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والاختيارات العلمية (ص٩١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥، ٣٨، ٥١، ٥٢)، وأحكام الجنائز (ص١٩١ ـ ١٩٣).

ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على كراهة التحريم لا كراهة التنزيه؛ إذ العلماء المتقدمون كثيراً ما يطلقون الكراهة ويريدون بها كراهة التحريم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الآثار التي استدل بها القائلون بجواز ذلك مطلقاً أو جوازه حال الدفن دون ما بعده ضعيفة لا تثبت(١)، إضافة إلى كون القراءة على القبور قد توقع في الغلو فيها والشرك بها من دون الله تعالى(٢).

وبناء على ما سبق فما ذهب إليه ابن حجر من استحباب القراءة على القبور مخالف لما عليه أئمة المذاهب الأربعة ـ ومنهم الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه ابن حجر ويذهب مذهبه ـ فإنهم وإن اختلفوا في كراهة القراءة على القبور أو عدمها، إلا أنهم متفقون على عدم استحبابها.

وأما قول ابن حجر ببدعية الاجتماعات الحادثة عند القبور للقراءة والدعاء، ثم زعمه بعد ذلك بأن من تلك الاجتماعات ما هو بدعة حسنة تناقض ظاهر؛ فإن البدع المحدثة في دين الله كله سيئة لعموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(٣)، وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة مسلك بدعي، روج لـه الصوفية والقبورية لنشر بدعهم بين العامة وصدهم عن السنن ـ كما سيأتي ـ(٤).

١٣ ـ شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ:

يعد ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ من حاملي لواء القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ والمنافحين عنه والرادين على من خالفه، وقد صنف في تقرير ذلك مصنفين أحدهما: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، والآخر: تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، علاوة على كتبه الأخرى التي عرض فيها لهذه المسألة(٥)، بل بلغ به الأمر

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/ ٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٧). (٤) انظر: (ص٧٠٥).

(٥) انظر: فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٥٠)، الإيعاب شرح العباب (٣/ ٩٣/ أ)، المنح المكية (٣/ ١٠٨٧) (٣/ ١٠٩٠)، الدر المنضود (ص١٢٦) وما بعدها، حاشية الإيضاح (ص٤٨٨، ٥٠٥، ٥١٠)، فتح الجواد (١/ ٢٤٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٢١)، تحفة=

إلى تضمينها خطبه وحثه الحجاج القادمين إلى مكة عليها، وتحذيرهم من تركها(١)، حتى صار من بعده من القبورية عالة عليه في تقريرها(٢).

وفيما يلي عرض رأيه في ذلك مع التعقيب عليه بتقويمه:

يرى ابن حجر استحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، و«تأكد مشروعية الزيارة وقربها من درجة الوجوب، وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوي الذي حوى المطلوب»(٣).

ويذكر أن العلماء اختلفوا فيها بين الوجوب والندب، وأن «أكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها، وعلى كلٍ من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن ينضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي»(٤).

ويقرر أن ذلك مما يدل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس حيث يقول: «اعلم... أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس»(٥).

ثم يفصل ابن حجر دلالة تلك الأدلة على مشروعية الزيارة وشد الرحال إليها، فيذكر أولاً دلالة الكتاب فيقول:

«أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ، والاستغفار عنده، واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته...

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ

= المحتاج (١/ ٤٣٥) (٢/ ٥٨)، النخب الجليلة (ص٨).

(١) انظر: النخب الجليلة في الخطب الجزيلة (ص٨).

(٢) انظر: الدرر السنية في الرد على الوهابية لدحلان (ص٤)، شواهد الحق للنبهاني (ص٥٨)، نصرة الإمام السبكي برد الصارم المنكي للسمنودي (ص١٨٢)، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص٢١٣)، حقيقة التوسل والوسيلة لموسى محمد علي (ص١٨٢).

(٣) تحفة الزوار (ص٥١).

(٤) الجوهر المنظم (ص٨).

(٥) المصدر السابق (ص٦).

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. . . من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية»(١).

ثم يثني ابن حجر بدلالة السنة فيقول: «وأما السنة: فالأحاديث الواردة في الزيارة لقبره ﷺ، وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها أيضاً الأمر بزيارة القبور، وقبره ﷺ سيد القبور وهو داخل في عموم ذلك بل أولى»(٢)(٣).

ثم يورد دلالة الإجماع فيقول: «وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف والإجماع، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة. . . وأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها»(٤).

ثم يذكر دلالة القياس فيقول: «وأما القياس فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا محمد ﷺ منها أولى وأحق وأحرى وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره. . .»(٥).

«وإذا ثبت أن الزيارة قربة، فالسفر إليها كذلك»(٦).

ولم يكتفِ ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ بما أورده من دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على نصرة قوله باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، بل استدل أيضاً ببعض الآثار الواردة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم مما يظن أنه يؤيد قوله ويقوي مذهبه.

---

(١) الجوهر المنظم (ص٦ ـ ٧)، وانظر: تحفة الزوار (ص٥٤).
(٢) تحفة الزوار (ص٥٧)، وانظر: الجوهر المنظم (ص٨).
(٣) ساق ابن حجر كثيراً من هذه الأحاديث في كتابيه الجوهر المنظم (ص٧ ـ ص١٠)، وتحفة الزوار (ص٢٩) وما بعدها.
(٤) الجوهر المنظم (ص٧ ـ ٨)، وانظر: تحفة الزوار (ص٦٧، ٥٩، ٨٢)، حاشية الإيضاح (ص٤٨٨).
(٥) الجوهر المنظم (ص٧)، وانظر: تحفة الزوار (ص٦١).
(٦) تحفة الزوار (ص٦٧).

فقال: «وكذلك يستدل بفعل بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ رضي الله عنه فقد ثبت أن بلالاً سافر من الشام إلى زيارة قبر النبي ﷺ بالمدينة المشرفة كما رواه ابن عساكر(١) بسند جيد»(٢)، «ومما استفاض عن ابن عبد العزيز(٣) أنه كان يبرد البريدي أي: يرسل الرسول من الشام، يقول له: سلم لي على رسول الله ﷺ، وذلك في صدر من صدر التابعين...»(٤).

ويرى ابن حجر أن استحباب شد الرحال لا يختص بقبر النبي ﷺ بل يشاركه في ذلك قبور الأنبياء والأولياء حيث يقول: «زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة، وكذا الرحلة إليها...»(٥).

كما يرى أن استحباب الزيارة وشد الرحال إليها لا يختص بالرجال وحدهم بل يشاركهم في ذلك النساء، يقول في ذلك: «ويسن زيارة قبور المسلمين للرجال وتكره لغيرهم إلا مع خشية فتنة فتحرم، نعم يسن لهن حيث لا خشية فتنة زيارة قبره ﷺ، وألحق به ابن الرفعة(٦) وغيره قبور الأنبياء والأولياء والعلماء»(٧).

---

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين، ابن عساكر الدمشقي، أشعري المعتقد، شافعي المذهب، صاحب المصنفات، من مؤلفاته: تاريخ دمشق الكبير، وتبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، الإشراف على معرفة الأطراف، توفي سنة ٥٧١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٩).

(٢) تحفة الزوار (ص٦٧).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، الخليفة العادل، الزاهد الراشد، كان من الأئمة المجتهدين، والخلفاء المتقين، أقام السنة، ونشر العدل، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)، شذرات الذهب (١/ ١١٩).

(٤) تحفة الزوار (ص٧٠).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، وانظر: الجوهر المنظم (ص١٠).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، نجم الدين، أبو العباس، المعروف بابن رفعة، من مؤلفاته: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس، توفي ٧١٠هـ.
انظر: الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٧) فتح الجواد (١/ ٢٤٤)، وانظر: الجوهر المنظم (ص١٠).

وينكر ابن حجر على من حرم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ، ويحذر من الاغترار بقوله، فيقول: «ولا يُغْتَر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قال العز بن جماعة وأطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل...»[(١)].

التقويم:

زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليها «من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتحن بسببها من امتحن»[(٢)].

وزيارة قبر النبي ﷺ تارة تكون دون شد الرحال وأخرى مع شدها:

فالأولى: مشروعة عند أهل العلم دون من شذ منهم، وذلك بشرط أن تكون الزيارة زيارة شرعية.

وأما الأخرى ـ وهي الزيارة مع شد الرحال ـ:

فهي لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١ ـ إما أن تكون بقصد المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ على السواء.

٢ ـ وإما أن تكون بقصد المسجد النبوي والصلاة فيه فقط.

٣ ـ وإما أن تكون بقصد زيارة قبر النبي ﷺ فقط.

فالحالة الأولى والثانية مشروعة، وأما الحالة الثالثة فهي محل النزاع ومدار البحث[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في جوازها على قولين:

الأول: تحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وهو قول الجمهور.

والثاني: جواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وهو قول

---

(١) حاشية الإيضاح (ص٤٨٩)، وانظر: الجوهر المنظم (ص١٢، ١٣)، الإيعاب (٣/ ٩٣/ ب)، فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٥٠).

(٢) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني (ص٨٣).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص٤٨، ٢٤، ١٦٤)، والفتاوى (٢٧/ ٣٤٢)، والصارم المنكي (ص١٨).

بعض أتباع الأئمة الأربعة[١].

وهذان القولان ـ أعني القول بالتحريم والقول بالجواز ـ هما القولان المشهوران عن أهل العلم المتقدمين، وأما القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ ـ وهو الذي يقرره ابن حجر وينتصر له ـ فهو قول لم يقل به أحد من العلماء المتقدمين، وإنما قال به بعض المتأخرين[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل إن السلف والقدماء على التحريم»[٣].

ويقول: «فدعوى من ادعى أنّ هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف، مخالفاً لنصوص الرسول. . .»[٤].

وعليه فإن القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ ـ الذي يقول به ابن حجر وينتصر له ويحكي الإجماع عليه ـ قول باطل لا يصح؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الأدلة الصحيحة جاءت بتحريم ذلك، والتحذير منه، ومنها:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،**

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، وشرحه على مختصر خليل (٣/ ٩٣)، وفتح الباري (٣/ ٦٥)، والمغني للموفق بن قدامة (٣/ ١١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص٣٣، ٤١، ١٧٦، ١٤١، ١٥٣)، الصارم المنكي (ص١٦٧)، الكشف المبدي للفقيه (ص١٨٠ ـ ١٨١)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٥٩)، فتح المجيد (١/ ٤٣٣)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، النبذة الشريفة النفيسة للشيخ حمد بن معمر (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) الرد على الإخنائي (ص٤١).

(٤) الرد على الإخنائي (ص١٤١)، وانظر: (ص١٥٣، ١٧٦، ١٥٣).

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»(١).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة بقصد التقرب والعبادة، وإذا كان النهي عن ذلك يتناول المساجد التي هي بيوت الله تعالى وأشرف بقاع الأرض، فكون النهي يتناول القبور والمشاهد من باب أولى(٢).

٢ ـ قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(٣).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يتخذ قبره عيداً، والعيد كل ما يعتاد، وشد الرحال لقبره ﷺ وسيلة لاتخاذه عيداً، والوسائل لها أحكام المقاصد، ومما يدل على تناوله النهي عن شد الرحال لقبره ﷺ قوله: «وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(٤).

٣ ـ قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٥٣) برقم (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤) برقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١)، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٢٤٨، ٢٥٠)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٣٩ ـ ٤٠، ٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤) برقم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٤/ ٤٠٣) برقم (٨٨٠٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥ ـ ١٦) برقم (٨٠٢٦)، والبيهقي في حياة الأنبياء بعد وفاتهم (ص٩٥) برقم (١٤). من طرق عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
والحديث إسناده حسن لأجل عبد الله بن نافع، قال فيه الحافظ في التقريب: (ص٥٥٢ ترجمة: ٣٦٨٣): «ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين»، وبقية رجاله ثقات.
وقد حسن الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص٩٢ ـ ٩٣)، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٣٠٨)، والحافظ السخاوي في القول البديع (ص١٥٥)، والعلامة الألباني في تحذير الساجد (ص١٧).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٤٤٧)، والصارم المنكي (ص٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ١٥٤) برقم (٤٣٧)، ومسلم، =

ووجه الدلالة أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن الصلاة عليها أو إليها وتحري العبادة عندها ـ كما سبق ـ[(١)] وشد الرحال إلى القبور مفضٍ إلى اتخاذها مساجد[(٢)].

٤ ـ قول أبي هريرة رضي الله عنه: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُعمل المطي إلا لثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس»**[(٣)].

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦) برقم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) انظر: (ص١٨٥).

(٢) انظر: تحذير الساجد (ص٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) برقم (٤٩١) مختصراً دون ذكر الشاهد وأشار إليه بقوله: «وفي الحديث قصة طويلة».
وأخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٣ ـ ١١٤) برقم (١٤٣٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦) برقم (٢٩٠)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٢١). برقم (٩٤٤)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٢٦٧) برقم (٢٣٨٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٤٧) برقم (١٠٠١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٤) برقم (٥٨١، ٥٩٠)، وابن حبان (٧/ ٧) برقم (٢٧٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) برقم (١٢١٠).
من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٤٩) برقم (١٠٠٢)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٤٣٥) برقم (٦٥٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٥، ٥٦) برقم (٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٦) برقم (٢١٥٧) (٢١٥٨) (٢١٥٩)، وفي الأوسط (١/ ٤٧١) برقم (٨٥٧) من طرق عن زيد بن أسلم، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
وأخرجه الطيالسي (٢/ ٦٨٥) برقم (١٤٤٥)، وأحمد (٣٩/ ٢٧٠) برقم (٢٣٨٥٠)، =

ووجه الدلالة منه أن الصحابي الذي روى الحديث قد فهم أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء داخلة في عموم النهي، وأنه لا يجوز السفر إليها، وقد أقره أبو هريرة على فهمه فلم ينكر عليه ذلك.

٥ ـ إجماع المتقدمين من أهل العلم على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة، وإن اختلفوا هل هو جائز أم لا، فالقول باستحباب ذلك خرق لإجماعهم، وخروج عن قولهم(١).

الثاني: ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بالاستحباب ـ والتي ذكر بعضها ابن حجر ـ وإمكان الإجابة عنها، وفيما يلي مناقشة الأدلة التي ساقها ابن حجر لتدعيم قوله وتأييد مذهبه:

أما استدلاله بدلالة الكتاب، فقد ذكر عليها دليلين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

ووجه الدلالة عنده ـ كما سبق ـ أن الآية دلت على الحث على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لمن جاء إليه، وأن هذا لا ينقطع بموته.

فالجواب عنه: أن الآية ليس فيها دلالة على ما ذكره، بل إن الآية تدل على نقيض قوله.

= والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٧) برقم (٢١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبي بصرة رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤٥/ ٢٠٦) برقم (٢٧٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٧) برقم (٢١٦١) من طريق مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة رضي الله عنه بنحوه.

والحديث صحيح، وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم الإمام الترمذي حيث قال بعد إخراجه له مختصراً: «وهذا حديث صحيح»، كما صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٤٩)، والعلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٨).

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص١٣، ٤٨، ١٧٣).

يقول العلامة ابن عبد الهادي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية فالكلام فيها في مقامين:

أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه.

والثاني: بيان دلالتها على نقيضه.

وإنما يتبين الأمران بفهم الآية، وما أريد بها وسيقت له، وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم، ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم... وهذه هي عادة الصحابة معه ﷺ... فلما استأثر الله بنبيه ﷺ لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطل الصحابة والتابعون وهم خير القرون على الإطلاق هذا الواجب؟... وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الأنام... فلم يدعوا إليه، ولم يحضّوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة...

وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأوله المعترض تأويل باطل قطعاً ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصيحةً، ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو في سنة لم يكن على عهد السلف.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدرها بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذ ظلموا أنفسهم طاعة له... ولم يقل مسلم إن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطّلوها وَوُفِّق

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله، سلفي المعتقد، من أعلام المحدثين، وأحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: الصارم المنكي في الرد على السبكي، المحرر في الأحكام، توفي سنة ٧٤٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣١)، شذرات الذهب (٦/ ١٤١).

لها هؤلاء الغلاة العصاة»(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ووجه الدلالة عنده ـ كما سبق ـ أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، وزيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً، فكذلك بعد وفاته.

والجواب عنه: أن الاستدلال بالآية على القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ «مردود من وجوه:

أ ـ أن الآية واردة في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، يدل عليه سياق الآية وسباقها... ويدل عليه أيضاً شأن نزولها... ويدل عليه أيضاً معنى الهجرة... فلا بد في معنى الهجرة من أمرين؛ الأول: الخروج من أرض إلى أرض، والثاني: ترك الأولى للثانية، والخروج لزيارة النبي ﷺ في حياته يتحقق فيه الأمر الأول لا الثاني.

ب ـ أن مثل من يستدل بهذه الآية على كون الزيارة قربة كمثل من يستدل على كون الزيارة قربة بجميع الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الهجرة... مع أن أحداً من أهل العلم والدين لم يستدل بهذه الأحاديث والآيات على كون الزيارة قربة.

ج ـ أنه لو سُلِّم دخول زيارته ﷺ في الآية الكريمة في الحياة، فلا نسلم دخول زيارته ﷺ بعد الممات فيها، والأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته لم يثبت واحد منها»(٢).

وأما استدلاله بدلالة السنة، فقد ذكر منها دليلين إجماليين، وأفاض في ذكر الأدلة التفصيلية التي يرجع حاصلها إلى ما ذكر من الدليلين

(١) الصارم المنكي (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، وانظر: صيانة الإنسان للهسواني (ص٢٣ ـ ٤١)، والكشف المبدي للفقيه (ص١٢٥ ـ ١٣٤)، وأوضح الإشارة للنجمي (ص٤٩٤).

(٢) صيانة الإنسان (ص٤٢) وما بعدها.

الإجماليين، ولذا سأوردهما وأكتفي بالإجابة عنهما عن الإطالة بمناقشة الأدلة التفصيلية.

١ ـ الأحاديث الواردة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ:

وقد ذكر ابن حجر نحواً من خمسة عشر حديثاً منها ـ مستدلاً بها على قوله باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ(١).

والجواب عنها بطريقين:

الطريق الأول: طريق مجمل: وذلك بأن يقال إن هذه الأحاديث كلها لا تصلح للاحتجاج، ولا تقوم بها الحجة لأمرين:

أ ـ أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعة أو ضعيفة لا يصح منها شيء(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين؛ ولهذا لم يروِ أهل الصحاح والسنة منها شيئاً، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني(٣) والبزار(٤) وغيرهما»(٥).

---

(١) انظر: الجوهر المنظم (ص٧ ـ ١٠)، وتحفة الزوار (ص٢٩) وما بعدها.

(٢) ممن نص على ذلك من أهل العلم: شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص١٨٩)، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٩)، والشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (ص٣٦١)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١/ ٤٣٦)، والشيخ حمد بن معمر في النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين (ص١٧٠) وحكاه عن جمع من أهل العلم، ومن المعاصرين الشيخ حماد الأنصاري في كشف الستر (ص٦ ـ ٧)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (حديث رقم ٤٧)، والشيخ بكر أبو زيد في التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص١٣١).

(٣) هو علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن، الإمام الحافظ، المقرئ المحدث، له تصانيف عديدة منها: السنن، والصفات، والرؤية، توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، شذرات الذهب (٣/ ١١٦).

(٤) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو بكر، العتكي البصري المعروف بالبزار، الإمام الحافظ، من مؤلفاته: البحر الزخار المعروف بالمسند، وكتاب الصلاة على النبي ﷺ، وكتاب الأشربة وتحريم المسكر، توفي سنة ٢٩٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٠٩).

(٥) قاعدة جليلة في التوسل (ص١٣٣)، وانظر: الرد على الإخنائي (ص٨٧).

ب ـ أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ على فرض صحتها إنما تدل على مطلق الزيارة التي بدون سفر ومن غير شد للرحال، وحينئذٍ فهي لا تدل على ما استدل عليه ابن حجر من القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، بل هي خارجة عن محل النـزاع أصلاً(١).

الطريق الثاني: طريق مفصل: وذلك بتتبع هذه الأحاديث والكلام على كل واحد منها بما يناسبه من حيث الرواية والدراية، وقد قام بذلك جمع من أهل العلم في القديم والحديث، وصنفوا في ذلك مصنفات خاصة بما يغني عن الإطالة في الجواب عما ذكره ابن حجر منها(٢).

٢ ـ الأحاديث الواردة في الأمر بزيارة القبور، ويدخل فيها دخولاً أولياً قبره ﷺ، إذ هو سيد القبور وأشرفها.

والجواب عنها: بأن يقال إن هذه الأحاديث لا تدل على ما ذهب إليه ابن حجر من القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وذلك لأمرين:

أ ـ أن هذه الأحاديث إنما تدل على الأمر بمطلق الزيارة التي بدون سفر ومن غير شد للرحال، فهي خارجة عن محل النـزاع أيضاً(٣).

ب ـ أن هذه الأحاديث جاءت بالأمر بمطلق الزيارة فهي أحاديث عامة تخصصها الأحاديث الأخرى كالأحاديث الواردة في النهي عن زيارة النساء للقبور، والنهي عن زيارة القبور لمن ينوح عندها أو يقول هجراً، أو يتعبد عندها ويتخذها مساجد، كذلك تخصصها الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحال للقبور(٤).

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص٨٦).

(٢) ممن تتبع هذه الأحاديث بالتخريج والدراسة في القديم الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٠) وما بعدها، وفي الحديث الشيخ حماد والأنصاري في كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر، والشيخ صالح بن حامد الرفاعي في الأحاديث الواردة فضائل المدينة (ص٥٨٣) وما بعدها، والشيخ أحمد النجمي في أوضح الإشارة (ص٢٢٥) وما بعدها، والشيخ عمرو عبد المنعم في هدم المنارة (ص٢٢٩)، وما بعدها.

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٧٧).

وأما استدلاله بدلالة الإجماع، وزعمه أن جماعة من الأئمة قد نقلوا الإجماع على مشروعية شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كون ذلك واجباً أو مندوباً.

فالجواب عنه من وجهين:

١ ـ أن المقصود بقول من قال باستحباب السفر لزيارة قبره ﷺ أو حكى الإجماع على ذلك من المتقدمين هو استحباب السفر إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه ويتبع ذلك زيارة قبره ﷺ ومما يدل على ذلك أن لفظ إتيان القبر، وزيارته، والسفر إليه، يتناول من يقصد المسجد، ومن لم يقصد إلا القبر، فالأول مشروع والثاني ممنوع؛ فوجب حمل الكلام على المعنى المشروع، خاصة مع كونه هو المعنى المعروف الشائع بينهم[(١)].

٢ ـ أن المتقدمين من علماء السلف مجمعون على أن السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ ليس بقربة ولا طاعة وإن اختلفوا هل هو حرام أم جائز فلم يقل أحد منهم بالاستحباب ـ كما سبق ـ فابن حجر ومن وافقه على القول باستحباب شد الرحال خرقوا إجماع الطائفتين، ولم يكتفوا بذلك بل ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع[(٢)]!!

وأما استدلاله بدلالة القياس على ما جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها من الأمر بزيارة القبور، وكون قبر نبينا ﷺ منها، وأنه أولى وأحق وأعلى.

فالجواب عنه: أن هذا استدلال بالسنة لا بالقياس[(٣)]، ولهذا فما قيل في الجواب عن الاستدلال بالأحاديث الواردة في الأمر بزيارة القبور يقال هنا؛ إذ الجواب عنهما واحد.

وأما قوله بأن الزيارة إذا ثبت كونها قربة، فالسفر إليها كذلك.

فالجواب عنه من وجهين:

١ ـ «أنه ليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص١٣٥)، والصارم المنكي (ص٣٤٣).
(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص١٤٠).
(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص٤٨)، الكشف المبدي (ص١٥٢).

بكل طريق... بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله لم يجز ذلك...

وكون الرحلة إلى القربة قد تكون معصية محرمة كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بغير إذن الزوج كحج التطوع، وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بغير إذن سيده، وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة، ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم، قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه»[1].

٢ ـ أن زيارة قبر النبي ﷺ، ليست متوقفة على السفر لمجرد الزيارة، «لجواز أن يسافر لزيارة المسجد النبوي أو لأمر آخر من التجارة وغيرها، ثم بعد وصوله المدينة الطيبة يزور قبر النبي ﷺ، فحينئذٍ تكون الزيارة متوقفة على مطلق السفر لا على سفر الزيارة، فيكون مطلق السفر قربة لا سفر الزيارة»[2].

وأما استدلاله بفعل بلال رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله فهو متعقب بكونه لم يصح عنهما، وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ أن قصة بلال رضي الله عنه قد أخرجها الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري[3] في الجزء الخامس من فوائده[4]، ومن

(١) الرد على الإخنائي (ص١٧٧) وما بعدها.

(٢) صيانة الإنسان (ص٧٣)، وانظر: (ص٧١ ـ ٧٣)، والكشف المبدي (ص١٧٤) وما بعدها.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المحدث الحافظ، من مؤلفاته: الأسامي والكنى، والفوائد وغيرها، توفي سنة ٣٧٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٩٣).

(٤) كتاب الفوائد للحاكم مفقود، وقد أشار الحاكم نفسه إلى روايته لهذا الأثر في كتابه الأسامي والكنى دون أن يخرجه فيه بسنده حيث قال في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن=

طريقه ابن عساكر[١] والذهبي[٢] عن محمد بن الفيض، عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن جده سليمان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

والقصة بهذا الإسناد لا تصح.

يقول الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله: «هو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده.

وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لا يعرف... بل هو مجهول... ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر...

ومحمد بن سليمان بن بلال ـ والد إبراهيم ـ شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره...

وأما سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجهول الحال، قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد فيما علمناه...

والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصح الاعتماد عليه، ولا يرجع عند التنازع إليه»[٣].

وممن حكم بوضع القصة ونكارتها الحافظ الذهبي[٤]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[٥]، والحافظ السيوطي[٦]، والعلامة ابن عراق الكناني[٧][٨]

= محمد بن سليمان (١/ ١٧٤): «كناه لنا أبو الحسين محمد بن الفيض الغساني الدمشقي وأخبرنا عنه بحديث»، كما أخرجه من طريق الحاكم ابن عساكر والذهبي وعزاه إليه ابن عبد الهادي ـ كما سيأتي ـ.

(١) تاريخ دمشق (٧/ ٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٣) الصارم المنكي (ص٢٣٧ ـ ٢٤١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٨).

(٥) انظر: لسان الميزان (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٦) انظر: ذيل الموضوعات (ص١٠٤).

(٧) هو علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني، نور الدين، فقيه محدث، من مؤلفاته: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ونشر اللطائف في قطر الطائف، توفي سنة ٩٦٣هـ.
انظر: الكواكب السائرة (٢/ ١٩٧)، شذرات الذهب (٨/ ٣٣٧).

(٨) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ١١٨).

والعلامة علي القاري[١].

وأما ما زعمه ابن حجر من أن ابن عساكر قد رواها بسند جيد، فهو مما تابع فيه السبكي[٢]، وقد قال ابن عبد الهادي في الرد عليه: «قوله إسناده جيد خطأ منه»[٣].

٢ ـ أما قصة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيجاب عنها بجوابين:

أ ـ أن هذه القصة قد رويت عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله على وجهين:

الأول: أنه كان يوجه بالبريد قاصداً المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام:

وقد أخرج القصة على هذا الوجه البيهقي[٤] من طريق عبد الله بن يوسف الأصفهاني، عن إبراهيم بن فراس، عن محمد بن صالح الرازي، عن زياد بن يحيى، عن حاتم بن وردان، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام»[٥].

والقصة بهذا الإسناد لا تصح، يقول الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله: «إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إبراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة، ليس بصحيح عنه؛ بل في إسناده ضعف وانقطاع... حاتم بن وردان... لم يلق عمر بن عبد العزيز ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة»[٦].

والثاني: أنه كان يرسل السلام لرسول الله ﷺ مع بعض من قدم عليه من المدينة إذا أراد الرجوع إليها:

---

(١) انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) انظر: شفاء السقام في زيارة خير الأنام له (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٣) الصارم المنكي (ص٢٣٧).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، من فضلاء الأشاعرة ومتقدميهم، وأكابر الشافعية ومقدميهم، من مؤلفاته: الأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والبعث والنشور، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٥) شعب الإيمان، إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ (٨/ ١٠٠) رقم (٣٨٦٩).

(٦) الصارم المنكي (ص٢٤٤ ـ ٢٤٦).

وقد أخرج القصة على هذا الوجه البيهقي أيضاً من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو، عن أبي عبد الله الصفار، عن ابن أبي الدنيا، عن إسحاق بن أبي حاتم المدائني، عن ابن أبي فديك، عن رباح بن بشير، عن يزيد بن أبي سعيد قال: «قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام»(١).

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله: «هذا أجود ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب مع أن في ثبوته نظراً، فإن رباح بن بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك.

ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة، فليس في روايته ذكر إبراد البريد لمجرد الزيارة، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة... ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة، وانضم إلى ذلك قصد آخر، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور»(٢).

ب ـ «أنه لو ثبت عن عمر بن العزيز رحمه الله أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين؛ فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلاً برأيه فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه، وإلا فهو ممن يحتج لقوله، ويستدل لفعله»(٣).

وبعد هذا العرض والمناقشة يتبين أن القول الصحيح هو تحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وخطأ ابن حجر ـ غفر الله له ـ في قوله باستحباب ذلك وضعف أدلته التي ساقها للاستدلال له.

وأما ما زعمه من أن استحباب شد الرحال لا يختص بقبره ﷺ بل

---

(١) شعب الإيمان، إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١) رقم (٣٨٧٠).
(٢) الصارم المنكي (ص٢٤٥).
(٣) المصدر السابق (ص٢٤٦).

يشاركه في ذلك قبور الأنبياء والأولياء، فيرد عليه بنظير قوله في الاستحباب وهو أنه إذا بطل استحباب شد الرحال لقبره ﷺ فقبر غيره من باب أولى؛ «إذ قبر نبينا منها أولى وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره».

وكذا قوله بأن استحباب الزيارة وشد الرحال إليها لا يختص بالرجال وحدهم بل يشاركهم في ذلك النساء.

فيجاب عنه: بأن أهل العلم استحبوا زيارة القبور للرجال، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك(١)، وأما النساء فقد اختلفوا في مشروعية الزيارة في حقهن على أقوال، والقول الصحيح ـ والله أعلم ـ هو القول بتحريم زيارة القبور لهن(٢)، ويدخل في ذلك قبره ﷺ؛ إذ لا وجه لتخصيص النهي عن ذلك بغير قبره ﷺ لعموم الأدلة وعدم وجود المخصص(٣).

وأما شد الرحال إلى القبور فقد تقدم أن القول الصحيح الذي تعضده الأدلة ولا تدل على سواه هو تحريم شد الرحال إلى القبور وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء.

وما حكاه ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشنع به عليه من القول بتحريم الزيارة وإنكارها مطلقاً، مردود بكون شيخ الإسلام لم ينكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ من غير شد رحل، بل أنكر الزيارة مع شد الرحال وفرق بين الأمرين، ثم هو في قوله هذا متبع لقول الجمهور وأهل العلم المتقدمين ـ كما سبق ـ فالإنكار عليه إنكار عليهم، والتشنيع عليه تشنيع عليهم(٤).

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٣١٠): «وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين»، وتعقبه ابن حجر في الفتح (٣/ ١٤٨) بثبوت القول بكراهة الزيارة مطلقاً عن بعض التابعين.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٥) (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وجزء زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص١١ ـ ١٣).

(٤) انظر: الصارم المنكي (ص١٨)، جلاء العينين للألوسي (ص٥٧٧)، شفاء الصدور للكرمي (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، الكشف المبدي (ص١١٨ ـ ١١٩).

والذي أوقع ابن حجر في فهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام في ذلك، هو تقليده لغيره ومتابعته لـه على قوله، ومنهم العز بن جماعة وأبو الحسن السبكي اللذين استدل بقولهما وأشاد بهما.

يقول العلامة مرعي الحنبلي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قائل بزيارة القبور حتى قبور الكفار... وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج مصرحة بذلك[٢]، ومع هذا فتجد كثيراً من المتعصبين وممن يستحل الوقعية في أئمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين، إما جهلاً أو بغضاً وعناداً ممن شاع عنه ذلك في الأصل ثم قلده في ذلك من لا يحتاط لدينه ونسي قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]... فنسأل الله ﷻ أن لا يفضحنا يوم تبلى السرائر، وأن يجعلنا من المتأدبين مع الأئمة الأكابر»[٣].

الثاني: ما ينافي توحيد الألوهية أو يقدح فيه من الأقوال:

١ ـ الحلف بغير الله:

يرى ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ كراهة الحلف بغير الله إذا كان الحالف لا يعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله، فإن كان يعتقد في المحلوف به ذلك فإن الحلف به يكون حينئذ كفراً مخرجاً من الملة.

يقول في ذلك: «يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبي ﷺ

---

(١) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين، له تصانيف منها: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، وتحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان، ودليل الطالب لنيل المطالب، توفي سنة ١٠٣٣هـ.
انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨)، الأعلام (٧/ ٢٠٣).

(٢) انظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٧٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٨).

(٣) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، وانظر: جلاء العينين للألوسي (ص٥٧٧ ـ ٥٩٩)، والكشف المبدي للفقيه (ص٦٢، ١٣٤، ١٩٤)، وأوضح الإشارة للنجمي (٤٠٦)، وللاستزادة: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام عرض ونقد د. عبد الله الغصن (ص٣٢٣) وما بعدها.

والملائكة والكعبة والحياة، وكذا الأمانة بل هي من أشدها كراهة. . .

فالحلف بذلك كله مكروه بأي صفة كان، لا حرامٌ، ومحله إن لم يعتقد في المحلوف به أن يعظم بالحلف به كما يعظم الله فإن اعتقد ذلك كفر»[١].

ويرى أن الأحاديث الدالة على أن الحلف بغير الله شرك أو كفر محمولة على من اعتقد التعظيم للمحلوف به كما يعتقد لله تعالى، يقول في ذلك: «أئمتنا. . . أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه، نعم إن اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله كان الحلف حينئذ كفراً وهو محمل حديث ابن عمر[٢]. . . والأحاديث»[٣].

ويبين ابن حجر أن النهي عن الحلف بغير الله عام في جميع صوره، ومنها الحلف بالنبي ﷺ حيث يقول في الرد على من استثنى ذلك من عموم النهي: «نهى ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق على حدٍّ واحد، فتحريم بعض الصور فقط تحكم»[٤].

ويرى ابن حجر أن مما يلحق بالحلف بغير الله قول بعض المجازفين: إن فعلت كذا فأنا كافر أو بريء من الإسلام أو النبي، حيث عد من

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٩٠ ـ ١٩١)، وانظر: تنبيه الأخيار (ل١٩/ب)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٩)، فتح الجواد (٢/ ٣٧٢).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٥٧٠) برقم (٣٢٥١)، والترمذي كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ٩٣) برقم (١٥٣٥)، والطيالسي (٣/ ٤١٢) برقم (٢٢٠٨)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩) برقم (٦٠٧٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٩٧) برقم (٨٢٦)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) برقم (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨) (٤/ ٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) الزواجر (٢/ ١٨٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٩)، وفتح الجواد (٢/ ٣٧٢).

(٤) تنبيه الأخيار (ل١٩/ ب).

الكبائر: «الحلف بالأمانة أو بالصنم مثلاً، وقول بعض المجازفين: إن فعلت كذا فأنا كافر أو بريء من الإسلام أو النبي»(١).

وقال في بيان حكم ذلك: «ويحرم إن فعل كذا فهو يهودي ونحوه، إن قصد تبعيد نفسه أو أطلق، وتلزمه التوبة، ويسن له أن يتشهد»(٢).

التقويـم:

الحلف بالله تعالى تعظيم لـه سبحانه، والعدول بالحلف به إلى الحلف بغيره عدوان على مقام الرب ﷻ وتنقص لكماله؛ ولهذا وردت النصوص بالنهي عن الحلف بغير الله تعالى والتحذير من ذلك، وتسميته شركاً وكفراً، ومنها:

قوله ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**(٣).

وقوله ﷺ: **«من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»**(٤).

وقوله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**(٥).

وعليه فإن الحلف بغير الله محرم، وصاحبه دائر بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؛ وبيان ذلك أنه إن اعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله كان حلفه كفراً أكبر وشركاً أكبر يخرج به من الملة، وإن لم يعتقد ذلك في المحلوف به كان حلفه كفراً أصغر وشركاً أصغر لا يخرجه عن الملة، وإن

---

(١) الزواجر (٢/ ١٨٤).

(٢) فتح الجواد (٢/ ٣٧٢)، وانظر: الزواجر (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤/ ٢٠٧٦) برقم (٦٦٤٦)، ومسلم، في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (٣/ ١٢٦٧) برقم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (٤/ ٢٠٧٧) برقم (٦٦٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨) برقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٥) سبق تخريجه (ص٢٤١).

كان قد أتى ذنباً عظيماً[(١)].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره»[(٢)].

وبناء على ما سبق فإن ما ذهب إليه ابن حجر من كراهة الحلف بغير الله متعقب بما يلي:

أ ـ أن ظاهر النصوص من الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الحلف بغير الله تدل على أن النهي فيها للتحريم، خاصة مع كونه الأصل في النواهي ما لم يأت صارف يصرفها عن ذلك، ولا صارف هنا عن التحريم، فبقي الأمر على الأصل[(٣)].

ب ـ أن الحلف بغير الله يتضمن مضاهاة غير الله بالله، فإن العلماء متفقون على أن الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، وأن العظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده[(٤)]، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال بكراهة الحلف بغير الله، بل القول الصحيح تحريم ذلك.

جـ ـ أن ابن حجر قرر أن الحالف بغير الله إذا اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وكان حلفه كذلك؛ وعليه فيمكن القول بأن الحلف بغير الله إذا كان محتملاً لهذا الاعتقاد الباطل، فكيف يقال فيما هو مضاه له وشبيه به ووسيلة إليه إنه مكروه كراهة تنزيه، فإن الشرع قد جاء بتحريم كل قول أو فعل يوقع في الشرك أو يكون سبباً له، والوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٣٧)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٩٣)، فتح المجيد (٢/ ٦٩١)، النبذة الشريفة النفيسة للشيخ حمد بن معمر (ص٦٠ ـ ٦١)، القول المفيد لابن عثيمين (٣/ ٢١٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٥٩٠)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٣٦٦، ٣٦٧)، والفتاوى (١/ ٢٩٠، ٣٣٥)، والاستغاثة لشيخ الإسلام (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) انظر: منهاج التأسيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ص١٠٥) (ص٣٠٦).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٦٨) (١١/ ١٠٥)، فتح الباري (١١/ ٥٣١).

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك، وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه، والأول أصح قال عبد الله بن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً»(١)؛ لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب»(٢).

وأما ما قرره ابن حجر من كون النهي عن الحلف بغير الله عاماً يشمل كل محلوف به سواه سبحانه ومنه الحلف بالنبي ﷺ فهو مما وافق فيه عامة أهل العلم من السلف والخلف(٣).

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم، أنه لا يحلف بمخلوق ولا نبي ولا غير نبي ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ، والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد»(٤).

وأما قول ابن حجر عن الحلف بغير ملة الإسلام كقول بعض المجازفين أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا بأنه محرم وكبيرة عظيمة يجب التوبة منها والإقلاع عنها فهو محل إجماع أهل العلم من المذاهب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) برقم (١٥٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣) برقم (٨٩٠٢) من طريق مسعد بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود... فذكره.
قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): «رواته رواة الصحيح».
وأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٨ ـ ١٩ في الجزء المفقود من المصنف) عن وكيع بن مسفر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي وبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه به.
والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩١).

(٢) الفتاوى (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٢٣).

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٣٤٩).

الفقهية المشهورة[(١)].

يقول العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم أن يقول إن فعلت كذا أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة... ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله»[(٢)].

٢ ـ سب الدهر:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ النهي عن سب الدهر، وأن حكمه يختلف باختلاف حال الساب، حيث عده من الكبائر فقال في تعداده لها: «سب الدهر من عالم...»[(٣)] يعني بالنهي الوارد عن ذلك.

ثم أورد الأحاديث الدالة على النهي عن سب الدهر، وأعقبها بقوله: «عدّ هذا هو ظاهر الأحاديث ببادئ الرأي لا سيما قوله تعالى: «**ويشتمني عبدي**»[(٤)]، فعد تعالى سب الدهر شتماً له أي: يؤدي إليه وهو كفر، وما أدى إلى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة، لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة.

والذي يتجه في ذلك التفصيل وهو أن من سب الدهر:

إن أراد به الزمن فلا كلام في الكراهة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١، ٣٣)، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٤٧٠).

(٢) الأذكار (ص٣١٩). (٣) الزواجر (١/ ١١٣).

(٤) يشير إلى الحديث القدسي: «**استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني عبدي وهو لا يدري، يقول: وا دهراه وا دهراه وأنا الدهر**».

والحديث أخرجه أحمد (١٦/ ٣٤٠) برقم (١٠٥٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ١١٣) برقم (٢٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤١٨)، من طرق عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

أو الله تعالى فلا كلام في الكفر.

وإن أطلق فهذا محل التردد لاحتماله الكفر وغيره، وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضاً لأن المتبادر منه الزمن وإطلاقه على الله تعالى بطريق التجوز»(١).

التقويـم:

سب الدهر مما جاءت الأحاديث بالنهي عنه، وتكاثرت في التحذير منه، وهو مما ينافي التوحيد ويقدح فيه؛ لأنه في حقيقته سب لله تعالى إذ هو خالق الدهر والمتصرف فيه بما يشاء(٢).

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله مبيناً مفاسد سب الدهر:

«في هذا ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سبه من ليس بأهل أن يسب فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء... وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً، وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءَهم لفسدت السماوات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه...»(٣).

وعليه فسب الدهر إيذاء لله، وشعار لأهل الجاهلية يجب التنزه عنه والتحذير منه.

---

(١) الزواجر (١/ ١١٣)، وانظر: حاشية الإيضاح (ص٥)، وتنبيه الأخيار (ل١٥/أ).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٥٤ ـ ١٥٧)، شرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٥٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ٣)، مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٥)، فتح الباري (٨/ ٥٧٥)، غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٢)، تيسير العزيز الحميد (ص٦٠٨ ـ ٦٠٩)، فتح المجيد (٢/ ٧٠٦ ـ ٧٠٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وأما حكمه فيختلف باختلاف مقصد قائله:

فإن سب الدهر قاصداً ما يقصده أهل الجاهلية من تأثيره وفعله من دون الله كما قال تعالى عنهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فهذا شرك أكبر.

وإن سبه مع خلو قصده مما تقدم كأن يجري سب الدهر على لسانه دون اعتقاد لفاعلية الدهر وتأثيره فهذا شرك أصغر؛ ووجهه أن ألفاظ سب الدهر فيها منازعة لله في ربوبيته فصارت شركاً من هذا لوجه، إضافة إلى كونها ذريعة إلى الشرك الأكبر(١).

وبناء على ما سبق فما قرره ابن حجر من التفصيل في حكم من سب الدهر على الوجه الذي ذكره، وقوله بكراهة ذلك إن أراد به سب الزمن، وتردده في الحكم عليه إن أطلق ولم يعين مراده باطل لوجوه، منها:

١ ـ أن النهي عن سب الدهر يقتضي التحريم مطلقاً لا الكراهة، إذ الأصل في النهي التحريم، فالعدول عنه إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على ذلك، فيبقى النهي على أصله.

٢ ـ أن سب الدهر إيذاء لله تعالى وشتم له سبحانه، وقد توعد الله من آذاه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وجعل نسبة الولد إليه شتماً له سبحانه كما في الحديث القدسي: «**شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله: إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني**»(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال فيما هو أذية لله وقرين لنسبة الولد إليه في الشتم إنه مكروه أو أن يتردد في حكمه.

٣ ـ أن سب الدهر دائر بين أمرين لا ثالث لهما وهما سب الله تعالى أو الشرك به، وكلاهما موجب للتحريم لا الكراهة.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٥)، وتيسير العزيز الحميد (ص٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ برقم (٣١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما، إما سبه لله تعالى أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله»(١).

٣ ـ الاستسقاء بالأنواء:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستسقاء بالأنواء وقول القائل: مطرنا بنوء كذا يحرم تارة ويجوز أخرى، وذلك بحسب اعتقاد قائل ذلك، ومراده بقوله، يقول في تقرير ذلك:

«من قال ذلك معتقداً لتأثير الكوكب وحده أو مع الله تعالى كافر، وهذا مما لا خلاف فيه.

ومن قاله معتقداً أن الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقر في العادة فليس بحرام.

وعلى هذا نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إذا قال: مطرنا بنوء كذا يريد وقت كذا فهو كقوله: مطرنا في شهر كذا، وهذا لا يكون كفراً من مسلم ولا حراماً بخلاف قول أهل الشرك، لأنهم يعتقدون التأثير له...»(٢).

التقويم:

الاستسقاء بالأنواء يراد به إضافة المطر لها، ونسبة مجيئه إليها(٣).

والأنواء: جمع نوء، والنوء النجم(٤).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٥٥).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٣٧١)، وانظر: الزواجر (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، تنبيه الأخيار (ل١٩/أ).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٢١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٤٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٨٧)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٤٢٠)، النهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٢)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٥١)، فتح المجيد (٢/ ٥٣٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٤٧٢)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٠٢)، الصحاح (١/ ٧٩)، لسان العرب، القاموس المحيط (ص٦٩).

وقول القائل: مطرنا بنوء كذا لا يخرج عن حالين:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل هو النجم وحده، أو أنه شريك لله تعالى في ذلك فهذا كفر أكبر بالاتفاق.

وثانيهما: أن يعتقد أن المنزل هو الله وحده، وأن النجم سبب لذلك، أو علامة جعلها الله عليه، فهذا مما اختلف أهل العلم في حكمه[(١)].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «الاستسقاء بالنجوم نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم، فهذا كفر ظاهر؛ إذ لا خالق إلا الله، وما كان المشركون هكذا، بل كانوا يعلمون أن الله هو المنزل للمطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣] وليس هذا معنى الحديث[(٢)]، فالنبي ﷺ أخبر أن هذا لا يزال في أمته، ومن اعتقد أن النجم ينزل المطر، فهو كافر.

الثاني: أن ينسب المطر إلى النجم، مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل لذلك المنزل له، إلا أنه سبحانه وتعالى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم، فحكى ابن مفلح[(٣)] خلافاً في مذهب أحمد في تحريمه وكراهته، وصرح أصحاب الشافعي بجوازه.

والصحيح أنه محرم، لأنه من الشرك الخفي، وهو الذي أراده

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٥٢)، التمهيد (١٦/ ٢٨٦)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٤٢١)، المنتقى للباجي (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٦٠)، والأذكار له أيضاً (ص٣١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٢٩)، فتح الباري (٢/ ٦٠٨)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٥٤)، فتح المجيد (٢/ ٥٣٩)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ١١٥).

(٢) يشير إلى حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن وذكر منها الاستسقاء بالنجوم»، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢/ ٦٤٤) برقم (٩٣٤).

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أحد أعلام الحنابلة في وقته، وتلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٧٦٣هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٦١)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩).

النبي ﷺ، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، ونفاه، وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجوداً في هذه الأمة إلى اليوم، وأيضاً فإن هذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد، وسدٌّ لذرائع الشرك...»(١).

وعليه فما ذهب إليه ابن حجر من تحريم قول مطرنا بنوء كذا في حق من اعتقد تأثير الكواكب والنجوم وكفر قائله موافق لإجماع أهل العلم.

وأما قوله بجواز ذلك في حق من اعتقد تسبب الكواكب أو كونها علامة على ذلك، فهو وإن كان قولاً لبعض الشافعية إلا أن الصحيح خلافه لِمَا سبق.

وقول الشافعي رحمه الله الذي أورده ابن حجر للدلالة على ما ذهب إليه يختص بمن قال مطرنا بنوء كذا وأراد في وقت كذا دون من قال ذلك يريد تسبب النجم في المطر أو كونه علامة عليه، وفرق بين الأمرين. على أنه قد نص غير واحد على تحريم هذا اللفظ مطلقاً سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد.

٤ ـ إطلاق لفظ: عبدي وأمتي:

يرى ابن حجر رحمه الله كراهة قول السيد لعبده وأمته عبدي وأمتي حيث يقول: «روى الشيخان أنه ﷺ قال: **«لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»**(٢)، وفي رواية لمسلم: **«لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»**(٣).

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٤٥٤، ٤٥٥)، وانظر: كلام ابن مفلح الذي أشار إليه في المبدع (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٢/ ٧٦٨) برقم (٢٥٥٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد (٤/ ١٧٦٤) برقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد (٤/ ١٧٦٤) برقم (٢٢٤٩).

ويؤخذ من قوله ﷺ في هذه: «كلكم عبيد الله» الإيماء إلى علة كراهة عبدي وأمتي بأنه موهم وجود حقيقة العبودية والأمتِّية لغير الله، وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم لذلك، وإن كان غير مراد بخلاف الفتاتية والغلامية والجارية، لا يوهم ذلك الإيهام ولا قريباً منه فلا يكره»[(١)].

التقويـم:

قول السيد لعبده وأمته عبدي وأمتي من الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة؛ لِمَا فيها من إيهام العبودية لغير الله، فالنهي عنها جاء تحقيقاً للتوحيد وبعداً عن الشرك[(٢)].

والنهي عن قول السيد لعبده وأمته عبدي وأمتي نهي تنزيه لا تحريم باتفاق أهل العلم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني شارحاً ترجمة البخاري في صحيحه: «باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(٣)] [النور: ٣٢].

«قوله: عبدي أو أمتي، أي: وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر. . .»[(٤)].

وعليه فما قرره ابن حجر رحمه الله من كراهة تلفظ السيد بقوله عبدي وأمتي موافق لاتفاق أهل العلم.

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٨٥ ـ ١٨٦)، وانظر: تنبيه الأخيار (ل١٩/أ).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٧)، والأذكار له (ص٣٢٢)، زاد المعاد (٢/ ٤٧٠)، فتح الباري (٥/ ٢١١)، تيسير العزيز الحميد (ص٦٥٥)، فتح المجيد (٢/ ٧٥٥)، القول المفيد لابن عثيمين (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٦٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢١١).

٥ ـ التسمي بملك الأملاك وما في معناه:

يرى ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم التسمي بملك الأملاك، وشاهن شاه، وحاكم الحكام، وقاضي القضاة. وأن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب. حيث عد من الكبائر: «التسمية بملك الأملاك»[(١)] وأورد الأدلة على ذلك، ثم عقب عليها بقوله:

«عد ما ذكر [يعني: من الكبائر]... ظاهر، قال أئمتنا: وتحرم التسمية بكل من ملك الأملاك، وشاهِن شاه إذ هو بمعناه؛ وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عَزَّوَجَلَّ.

وألحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام، وقاضي القضاة...»[(٢)].

التقويم:

لما كان الله سبحانه هو مالك الملك، ولا ملك أعظم وأكبر منه، كان إطلاق هذا الاسم على غيره لا يجوز؛ حفظاً للتوحيد ودفعاً لوسائل الشرك[(٣)]، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أخنع[(٤)] اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[(٥)].

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه يلحق بملك الأملاك ما في معناه كشاهن شاه، وسلطان السلاطين، وأحكم الحاكمين. واختلفوا في التسمي بقاضي القضاة وحاكم الحكام هل يلحقان بذلك أم لا؟

---

(١) الزواجر (١/ ٢١٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٢)، وانظر: تنبيه الأخيار (ل١٨/أ).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ٢٥٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٤٠)، تحفة المودود (ص١٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٥٩٠)، تيسير العزيز الحميد (ص٦١٢)، فتح المجيد (٢/ ٧١١)، القول المفيد (٣/ ٣).

(٤) أخنع أي: أوضع أو أذل، والخانع: الذليل الخاضع، والمعنى: أشد الأسماء ذلاً وأوضعها عند الله.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٨)، والنهاية (٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٤/ ١٩٥١) برقم (٦٢٠٥)، ومسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (٣/ ١٦٨٨) برقم (٢١٤٣).

والراجح ـ والله أعلم ـ أنهما يلحقان بذلك لكون علة النهي متحققة فيهما كما هي متحققة في ملك الملوك وشاهن شاه وسلطان السلاطين[(١)].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ومن المحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهن شاه...

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام؛ فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله...»[(٢)].

وبناء على ما سبق فما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله من تحريم التسمي بملك الأملاك وما في معناه موافق لِمَا عليه أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

٦ ـ التوسـل:

يرى ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ استحباب التوسل بالنبي ﷺ، حيث يقول: «التوسل به ﷺ... حسن في كل حال قبل خلقه، وبعد خلقه في الدنيا والآخرة...»[(٣)].

ويبين مراده بالتوسل به ﷺ المستحب فيقول: «معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه»[(٤)]، أو الدعاء بحقه «والمراد بحقه رتبته ومنـزلته إليه، أو الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى لـه على الخلق، أو الحق الذي جعله الله بفضله لـه عليه»[(٥)].

ويرى أن «السؤال به ﷺ ليس سؤالاً لـه حتى يوجب اشتراكاً وإنما هو سؤال الله بمن لـه عنده قدر عليّ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به والمتوسل بجاهه»[(٦)].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٤٠)، تحفة المودود (ص١٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٥٩١)، تيسير العزيز الحميد (ص٦١٣ ـ ٦١٤).

(٢) تحفة المودود (ص١٣٠).

(٣) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٨٧) وما بعدها، وحاشية الإيضاح (ص٤٩٩)، فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٦٣).

(٤) الجوهر المنظم (ص٦٢)، وانظر: حاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

(٥) الجوهر المنظم (ص٦١).

(٦) المصدر السابق (ص٦١).

ويقرر أن التوسل به مشروع في كل أحواله ﷺ سواء كان ذلك قبل خلقه، أو بعد خلقه في الدنيا أو الآخرة، ويسوق الأدلة على ذلك فيقول:

«**مما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه...**

ما أخرجه الحاكم[(١)] وصححه أنه ﷺ قال: «لَمّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي، فقال الله: يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لَمّا خلقتني بيدك، ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك...»[(٢)].

«**وفي حياته**: ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه... أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك، قال: فادعه، وفي رواية: ليس لي قائد وقد شق عليّ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفّعه فيّ.

وصححه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر.

وفي رواية: اللهم شفّعه فيّ وشفعني في نفسي»[(٣)].

«ومما يستدل به على التوسل بالنبي ﷺ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توسله بالاستسقاء بعم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب، وكان يقول:

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، أبو عبد الله، المعروف بابن البَيِّع الحاكم النيسابوري، إمام محدث، من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، والمدخل إلى الصحيح، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٢) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٨٩)، وحاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

(٣) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٩٨)، وحاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

اللهم إنّا كنّا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. . .

وهذا أوفى دليل في هذا المعنى لأن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، دليل ظاهر على أنه في حياته، وهو ما نحن فيه»(١).

«**وبعد وفاته**... استعمل السلف هذا الدعاء [يعني: الدعاء الوارد في حديث الضرير السابق] في حاجاتهم بعد موته، وقد علّمه عثمان بن حنيف الصحابي راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته بعده ﷺ وعسر عليه قضاؤها منه، وفعله فقضاها منه، رواه الطبراني(٢) والبيهقي.

وروى الطبراني بسند جيد أنه ﷺ ذكر في دعائه: بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي»(٣).

«وقد صح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه ﷺ في النوم فأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.

وفيه: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك الكيس الكيس، أي: الرفق. . . فأتاه فأخبره فبكى، ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه.

وفي رواية: أن رائي المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه.

فعلم أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته. . .

---

(١) تحفة الزوار (ص١٠٧).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، من حفاظ الحديث المكثرين من التصنيف فيه، من مصنفاته: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة (٣٦٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (١٠٨)، حاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

وأنه ﷺ يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وكذا في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه، وهذا مما قام الإجماع عليه، وتواترت به الأخبار»(١)(٢).

وابن حجر حينما يقرر استحباب التوسل لا يرى ذلك مقتصراً على النبي ﷺ وحده، بل يشمل ذلك التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، يقول في ذلك: «ولا فرق بين ذكر التوسل... به ﷺ أو بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء... وذلك:

لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى.

ولأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه»(٣).

وقد شنع ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ على شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه التوسل بجاه النبي ﷺ فقال:

«من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله، وصار بها بين أهل الإسلام مثلة، أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ، وليس ذلك كما أفتى، بل التوسل به حسن في كل حال... فقول ابن تيمية ليس له أصل من افترائه»(٤).

التقويـم:

التوسل: طلب الوسيلة، والوسيلة، القربة والشفاعة، يقال: وَسَلَ وتَوَسلَ إلى الله تَوَسُّلاً؛ إذا عمل عملاً تقرب به إليه.

---

(١) انظر: الجوهر المنظم (ص٦٢، ٦٣)، وانظر: تحفة الزوار (ص١١١)، وما بعدها.

(٢) توسع ابن حجر في ذكر الأدلة التي استدل بها على استحباب التوسل بالنبي ﷺ في أحواله كلها في كتابه تحفة الزوار إلا أن كلامه فيه كان نقلاً عن السبكي ولهذا اعتمدت على الأدلة التي ساقها من نفسه في كتابه الجوهر المنظم مع الإشارة إلى مواضعها من تحفة الزوار.

(٣) انظر: الجوهر المنظم (ص١ ـ ٦٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٦١).

فالتوسل في اللغة: التقرب[١].

وهو في الشرع: التقرب إلى الله تعالى بوسيلة[٢].

وهو قسمان:

الأول: توسل مشروع: وهو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة مشروعة، وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الصالحين الأحياء.

والثاني: توسل ممنوع: وهو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة ممنوعة، وهو أربعة أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بسؤال الأموات ودعائهم.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الأموات.

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بذوات المخلوقين.

٤ ـ التوسل إلى الله تعالى بجاه المخلوقين أو حقهم[٣].

وهي مترددة بين الشرك والبدعة فالتوسل بسؤالهم ودعائهم وطلب الدعاء منهم بعد وفاتهم شرك أكبر، والتوسل بذواتهم أو جاههم أو حقهم بدعة منكرة[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٨٩٢)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٩١)، الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤)، القاموس المحيط (١٣٨٩).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٧٩)، والتوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي (ص٢٠)، والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص١٣).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧)، قاعدة في الوسيلة لابن تيمية (ص٧٩)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢٩٥، ٢٩٦)، النبذة الشريفة لابن معمر (ص٩٤)، صيانة الإنسان (ص١٩٧)، التوصل (ص٢٢)، التوسل للألباني (ص٣١)، التوسل لابن عثيمين (ص١٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

إذا تقرر ذلك فالتوسل بالنبي ﷺ لفظ مجمل مشترك ترد عليه الأنواع المشروعة والممنوعة حسب مورد التوسل به واعتباراته ويكون حكمه تابعاً لحكمها.

فإن أريد به التوسل بالإيمان به ومحبته، أو التوسل بطلب الدعاء منه حال حياته ﷺ فهو توسل مشروع.

وإن أريد به التوسل بسؤاله ودعائه، أو طلب الدعاء منه بعد وفاته ﷺ، أو التوسل بذاته أو جاهه وحقه فهو توسل ممنوع[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم...

يراد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي محباً له مطيعاً لأمره، مقتدياً به، فيكون التسبب إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته.

ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا لشيء منه، ولا لشيء من السائل بل بذاته، أو بمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه»[(٢)].

وعليه فقول ابن حجر باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه بعد وفاته، أو السؤال بحقه وجاهه قول باطل؛ إذ هو بهذا المعنى توسل ممنوع لا يجوز، فلم يكن الصحابة والتابعون وأتباعهم يفعلونه ولو كان مشروعاً لكانوا أولى الناس به، فإنهم عدلوا عن الاستسقاء به إلى الاستسقاء بعمه، ولم يعرف عن أحد منهم أنه توسل بجاه النبي ﷺ وحقه[(٣)].

وأما زعمه كون السؤال به ﷺ ليس سؤالاً له، واعتماده على ذلك

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢١٧)، الكشف المبدي للفقيه (ص٢٦٣)، القول الجلي لمحمد أحمد خضر (ص٥٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

(٣) انظر: اللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية (ص٣٦)، قاعدة جليلة (ص١١٥)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٢١٥ ـ ٢١٦).

في تجويزه فمردود بكون السؤال به ﷺ يجمع بين الشرك والبدعة.

فهو شرك من جهة كون السائل اعتقد أن السؤال بالنبي ﷺ سبباً لتحقق المسؤول، واتخاذ ما لم يجعله الله سبباً لا شرعاً ولا كوناً سبباً شرك أصغر.

وهو بدعة من جهة كون السؤال بالنبي ﷺ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وكل ما لم يكن موجوداً في عهدهم مع قيام المقتضي له فهو بدعة[(١)].

وقوله بذلك مبني على شبهة المجاز العقلي وقد سبق الجواب عنها بما يغني عن إعادته[(٢)].

وأما ما أورده ابن حجر من الأدلة لقوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ في جميع أحواله فهي مما لا يمكن الاستدلال به؛ لكونها إما مطعوناً في ثبوتها، أو في دلالتها، أو فيهما جميعاً، وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه:

استدل ابن حجر بحديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ حين وقعت منه الخطيئة ومغفرة الله له بسبب توسله.

والحديث أخرجه الحاكم[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، والطبراني[(٥)]، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن جده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

قال الحاكم بعد إخراجه له: «صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»[(٦)].

---

(١) انظر: التوسل لابن عثيمين (ص٣٣).
(٢) انظر: (ص١٦٢).
(٣) انظر: المستدرك (٢/ ٦١٥).
(٤) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).
(٥) انظر: المعجم الصغير (٢/ ٨٢).
(٦) المستدرك (٢/ ٦١٥).

وأخرجه الآجري[(١)] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه[(٢)].

والحديث معلول سنداً ومتناً.

فأما السند ففيه ثلاث علل:

١ ـ ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ وعليه مدار الحديث ـ[(٣)].

٢ ـ جهالة من دون عبد الرحمن بن زيد، وقد أشار إلى ذلك الهيثمي[(٤)] حيث قال: «فيه من لم أعرفهم»[(٥)].

ومن هؤلاء عبد الله بن مسلم الفهري[(٦)].

٣ ـ اضطراب عبد الرحمن، ومن دونه في إسناده، فتارة يروونه مرفوعاً، وتارة موقوفاً على عمر رضي الله عنه[(٧)].

وأما المتن فهو يخالف القرآن الكريم في موضعين منه:

١ ـ أن ظاهر الحديث ينص على أن مغفرة الخطيئة كانت بسبب توسل آدم بنبينا محمد ﷺ، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم، إذ المغفرة كانت بسبب الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال عز وجل: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ

---

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، أبو بكر، أحد أعلام السلف ومصنفيهم، من مؤلفاته: الشريعة، والأربعون، وأخلاق العلماء وغيرها، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: الشريعة (٣/ ١٤١٥) برقم (٩٥٦).

(٣) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٨٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٥٧ ـ ٥٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٥٨١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٦٤).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، المصري، المحدث الحافظ، من مؤلفاته: مجمع الزوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، وزوائد ابن ماجه على الكتب الستة، توفي سنة (٨٠٧هـ).
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٥) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤)، ولسان الميزان (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٧) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٥)، والتوسل للألباني (ص١٢٤).

﴿فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [البقرة: ٣٧]. وقد قيل: إن الكلمات هي ما ذكر في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣][١].

٢ ـ أن الحديث جاء في آخره: «ولولا محمد ما خلقتك»، وهذا مخالف للقرآن الكريم في بيانه أن الحكمة من خلق الجن والإنس هي عبادة الله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦][٢].

وقد أعل الحديث بهذه العلل أو بعضها جماعة من المحدثين كالبيهقي[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والحافظ الذهبي[٥]، والإمام ابن عبد الهادي[٦]، والحافظ الهيثمي[٧]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[٨]، والعلامة الألباني[٩][١٠].

وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيجاب عنه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «رواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: الرد على البكري لابن تيمية (ص١٠)، التوسل للألباني (ص١٢٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٢٤).
(٢) انظر: التوسل للألباني (ص١٢٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٢٧).
(٣) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).
(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٧)، الرد على البكري (ص٥ ـ ١١، ٦٠).
(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).
(٦) انظر: الصارم المنكي (ص٤٣).
(٧) انظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣).
(٨) انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٩)، النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٩) هو محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، أحد علماء المحدثين المعاصرين، من مؤلفاته: التوسل أنواعه وأحكامه، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وغيرها، توفي سنة ١٤٢٠هـ.
انظر: الألباني حياته وآثاره لمحمد الشيباني.
(١٠) انظر: التوسل (ص١١٥).

زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. . .

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. . .

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه. . .»[1].

وعليه فالحديث معلول لا يحتج به، وكلام عامة أهل العلم فيه دائر بين الحكم بوضعه أو ضعفه الشديد.

ثانياً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته:

استدل ابن حجر بحديث الضرير وحديث توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما على استحباب التوسل بجاه النبي ﷺ وحقه في حياته، وهما حديثان صحيحان، ولكنهما لا يدلان على ما ذهب إليه ابن حجر.

فأما حديث الضرير[2] فيجاب عنه بما يلي:

١ ـ أن المراد بالتوسل به ﷺ في الحديث هو التوسل بدعائه وهو

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨ ـ ١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٥/٥٦٩) برقم (٣٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ذكر حديث عثمان بن حنيف (٦/١٦٨ ـ ١٦٩) برقم (١٠٤٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/ ٤٤١) برقم (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/ ٤٧٨) برقم (١٧٢٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٥) برقم (١٢١٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١ ـ ٣٢) برقم (٨٣١١) والصغير (١/ ٣٠٧) برقم (٥٠٨)، والحاكم (١/ ٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦) من طرق عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب. . .».
وقال الحاكم: «هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

مشروع في حياته ﷺ بخلاف التوسل بجاهه أو حقه أو ذاته فهو لا يشرع بحال، ومما يؤيد كون التوسل المراد في الحديث التوسل بدعائه قول الأعمى: ادع الله أن يعافيني، ووعده ﷺ بالدعاء مع بيان الأفضل له، ثم إصرار الأعمى على الدعاء، وقوله: اللهم فشفعني فيه، وشفعه فيّ، كل ذلك يدل على أن المراد به التوسل بدعائه؛ لأن هذه الصيغة لا تحتمل غير ذلك[1].

٢ ـ أنه لو كان المراد بالتوسل به ﷺ في الحديث التوسل بذاته أو جاهه، أو حقه، لا دعائه، لكان كل أعمى من الصحابة ومن بعدهم إلى هذا الزمان، يتوسلون إلى الله بذات النبي ﷺ وجاهه وحقه عند الله، ولن يبقى بعد ذلك أعمى[2].

وأما حديث توسل عمر بن الخطاب بالعباس[3] رضي الله عنهما فيجاب عنه من وجهين:

١ ـ أن المقصود بالتوسل بالنبي ﷺ الوارد في الحديث طلب الدعاء منه وهو مشروع في حياته دون وفاته ـ كما سبق ـ لا التوسل بذاته أو حقه وجاهه فهو ممنوع مطلقاً، فلا دلالة في الحديث على ما ذهب إليه ابن حجر[4].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١١٥)، اللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية (ص٤٨ ـ ٥٠)، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، النبذة الشريفة لابن معمر (ص٨٣)، صيانة الإنسان (ص١٢٥)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٦٢)، الضياء الشارق له أيضاً (ص٥٣٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢١٦)، الكشف المبدي للفقيه (ص٢٤٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٣٦)، التوسل للألباني (ص٧٥).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٦٠)، تلخيص كتاب الاستغاثة (ص١٣٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا (١/ ٣٠٢) برقم (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه به.

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، تلخيص الاستغاثة (ص١٢٦)، اللمعة في الأجوبة السبعة، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٥٥)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٢٦٢)، الضياء الشارق (ص٥٥١ ـ ٥٥٢)، صيانة الإنسان (ص١٣٦)، الكشف المبدي (ص٢٤٣)، التوصل للرفاعي (ص٢٦١)، التوسل للألباني (ص٥٥).

ومما يدل على أن المراد بالتوسل في الحديث طلب دعائه ﷺ لا التوسل بذاته أو جاهه أو حقه أمران:

أ ـ الأحاديث الواردة في الاستسقاء، ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبل رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» الحديث»(١).

فدل هذا الحديث دلالة قوية ظاهرة على أن توسلهم به ﷺ كان توسلاً بدعائه، لا بجاهه، وهذا ظاهر من قوله: «فادع الله لنا».

ب ـ أن توسل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما كان توسلاً بدعائه لا بذاته، فإن العباس لَمّا استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث...»(٢)(٣)

٢ ـ أن عدول عمر رضي الله عنه عن التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه أو التوسل بذاته أو جاهه وحقه إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه وإقرار الصحابة له دليل على عدم جواز ذلك؛ إذ لا يمكن أن يتوسلوا بالمفضول ويدعوا الفاضل، خاصة مع جدبهم وحاجتهم، فالدليل حجة عليه لا له(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١/٣٠٣) برقم (١٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢) برقم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب كما في فتح الباري (٢/٥٧٧).

(٣) انظر: التوسل للألباني (ص٥٦ ـ ص٦٨).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، تلخيص الاستغاثة (ص١٢٦)، اللمعة في الأجوبة السبعة (ص٥٠).

ثالثاً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

استدل ابن حجر على استحباب التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه، أو التوسل بذاته أو جاهه بثلاثة أدلة:

الأول: فعل عثمان بن حنيف رضي الله عنه:

ونص القصة: «أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة لـه، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال عثمان بن حنيف: ايت الميضأة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد؛ إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك...».

والجواب عنها من وجهين:

١ ـ أن القصة أخرجها الطبراني[(١)] والبيهقي[(٢)] من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الحظمي، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف بها.

وهي بهذا الإسناد لا تثبت، بل هي معلولة بما يلي:

أ ـ ضعف شبيب بن سعيد[(٣)] وتفرده بها[(٤)].

ب ـ الاختلاف على شبيب فيها فإنه تارة يذكر القصة في الحديث وتارة يهملها[(٥)].

---

(١) انظر: المعجم الكبير (٩/ ٣١) برقم (٨٣١٠)، والمعجم الصغير (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) برقم (٥٠٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦٠).

(٤) نص على تفرده في هذه الرواية الطبراني في الصغير (١/ ٣٠٧).

(٥) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) بالوجهين، وأخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٨١) برقم (٦٢٨) دون ذكر القصة وهي الرواية المحفوظة لموافقتها لرواية الأثبات.

جـ ـ مخالفة شبيب للثقات الذين رووا الحديث مجرداً عن القصة في السند والمتن[١].

٢ ـ أن فعل عثمان بن حنيف رضي الله عنه لو ثبت عنه فهو معارض بفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يكونوا يتوسلون بالنبي ﷺ بعد وفاته لا بطلب الدعاء منه ولا بالتوسل بذاته أو جاهه، بل عدلوا عن التوسل به بعد وفاته إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل به ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه أو التوسل بذاته وجاهه مشروعاً لم يعدلوا عن التوسل به ﷺ[٢].

الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **في قصة فاطمة بنت أسد:**

ونصه: «لَمّا ماتت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما دعا أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون. . . فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه فقال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين. . .».

والجواب عنه:

أن الحديث أخرجه الطبراني[٣]، ومن طريقه أبو نعيم[٤] في الحلية[٥] عن أحمد بن حماد، عن روح بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لا تقوم به الحجة، لضعف روح بن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٨)، التوسل للألباني (ص٩٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠)، صيانة الإنسان (ص٣٧٧)، الكشف المبدي (ص٢٦٧)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٦٢)، التوسل للألباني (ص٩٢)، هدم المنارة لعمرو عبد المنعم (ص١١٤).

(٣) انظر: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١) برقم (٨٧١)، والأوسط (١/ ١٥٢) برقم (١٩١).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ محدث، مكثر من التصنيف، من مصنفاته: حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة وغيرها، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: حلية الأولياء (٣/ ١٢١).

صلاح من جهة[١]، وتفرده به عن أصحاب سفيان الثوري من جهة أخرى[٢].

وأما زعم ابن حجر أن الطبراني رواه بسند جيد فلعله بناه على توثيق ابن حبان[٣][٤] والحاكم[٥] لروح هذا، وهو متعقب بما يلي:

١ ـ أن ابن حبان والحاكم قد عرفا بتساهلهما في التوثيق فلا يعارض قولهما قول جمهور المحدثين[٦].

٢ ـ أن روح تفرد بالحديث عن أصحاب سفيان، وقد عد أهل الحديث تفرد الرجل عمن أكثر الرواة عنه طعناً فيه وفي روايته[٧].

الثالث: فعل بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه:

والجواب عنه من وجهين:

١ ـ أن القصة أخرجها ابن أبي شيبة[٨][٩] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار بها.

وهي معلولة سنداً ومتناً.

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٠٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)، لسان الميزان (٢/ ٤٦٥).

(٢) نص على تفرده به أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم، المحدث الحافظ، شيخ خراسان في وقته، من مؤلفاته: الصحيح، والمجروحين، وروضة العقلاء وغيرها، توفي سنة ٣٥٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: الثقات (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: سؤالات أبي مسعود السجزي للحاكم (ص٩٨).

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٣٢)، والتوسل له (ص١١٢).

(٧) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي مولاهم، المشهور بابن أبي شيبة، من حفاظ الحديث وأعلام السلف، من مؤلفاته: المصنف، والإيمان، والأدب وغيرها، توفي سنة ٢٣٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٨٥).

(٩) انظر: المصنف (١٢/ ٣١ ـ ٣٢) برقم (١٢٠٥١).

أما السند ففيه علتان:

أ ـ جهالة مالك الدار حيث لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل ولم يرو عنه إلا اثنان، وهذا يرفع عنه جهالة العين دون جهالة الحال، فيبقى على جهالته(١).

ب ـ جهالة الرجل الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ، وأما ما ذكره ابن حجر من كونه سمي في رواية أخرى، وأنه بلال بن الحارث المزني، فهذه الرواية رواها سيف بن عمر(٢)، وسيف تفرد بها وهو ضعيف بالاتفاق، بل متهم بالوضع والكذب(٣).

وأما المتن: فإن القصة منكرة؛ لمخالفتها ما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء في مثل هذه الحالات، ومخالفتها ما اشتهر وتواتر عن الصحابة والتابعين، إذ ما جاء عنهم أنهم كانوا يرجعون إلى قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأموات عند نزول النوازل واشتداد القحط يستدفعونها بهم وبدعائهم وشفاعتهم، بل كانوا يرجعون إلى الله تعالى واستغفاره وعبادته(٤).

٢ ـ أن القصة لو صحت فلا حجة فيها، إذ من شرط حجية قول الصحابي وفعله عدم مخالفته للأدلة أو معارضته بقول أو فعل صحابي آخر، وكلاهما غير متحقق في فعل بلال بن الحارث على التسليم بصحته عنه(٥).

---

(١) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٨٧).

(٢) نص على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢/ ٤٩٦) حيث قال: «روى سيف في الفتوح..»، وبمراجعة كتاب الفتوح لسيف بن عمر لم أجد الرواية فلعلها في الجزء المفقود منه.

(٣) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٤٥)، والكامل لابن عدي (٣/ ١٢٧١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥)، والمغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٤٦٠) وتهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: التوسل للألباني (ص١٣٢).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٦٩)، والتوصل للرفاعي (ص٢٥٦)، والتوسل للألباني (ص١٣٠)، وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري (٢/ ٤٩٥).

وبعد مناقشة أدلة ابن حجر التي ساقها للاستدلال على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بطلب الدعاء منه بعد وفاته أو التوسل بذاته وجاهه وبيان ضعفها وعدم دلالتها على قوله يظهر بطلان زعمه بكون ذلك مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع.

فإن الأخبار على خلافه، وكل ما استدل به فهو مطعون في ثبوته أو في دلالته، والمستدل عليه أن يبين صحة دليله ودلالته على قوله، وكلاهما غير متحقق فيما ساقه من الأدلة.

وأما الإجماع فإنه على نقيضه، فلم يعرف عن السلف الأوائل من الصحابة والتابعين وأتباعهم طلب الدعاء منه ﷺ بعد وفاته أو التوسل بذاته وجاهه، ودعوى إجماعهم على خلاف ذلك تحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على ذلك[1].

وقوله باستحباب التوسل بالأنبياء والأولياء وكونه لا يقتصر على النبي ﷺ وحده، القول فيه كالقول في التوسل بالنبي ﷺ.

وأما استدلاله بقياس التوسل بالأنبياء والأولياء على التوسل بالأعمال، وتوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما فالجواب عنهما بأن يقال:

أما قياس التوسل بالأنبياء والأولياء على التوسل بالأعمال لكون التوسل بهم توسل بذوات والتوسل بها توسل بأعراض، والتوسل بالذوات أولى من التوسل بالأعراض فمردود من وجهين:

١ ـ أنه لا ملازمة بين جواز التوسل بالأعراض وبين جواز التوسل بالذوات فالقياس بينهما قياس مع الفارق[2].

٢ ـ أن التوسل بالأعمال هو تقرب إلى الله تعالى بما شرعه لعباده، وهو معقول لتزكيتها لنفس العامل وجعله أهلاً لقبول دعائه واستجابته، وأما ذوات غيره فلا تأثير لها في تزكيته البتة مهما كان فضلها فإن عملها مزكٍّ لها لا لغيرها[3].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٢٢٧). (٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٧٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٢٧٨، ١٥٥)، والتوسل للألباني (ص١٥١).

وأما توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما فقد سبق الجواب عنه بما يغني عن إعادته[(١)].

وأما تشنيع ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ على شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكاره التوسل بالنبي ﷺ وزعمه بكونه مما انفرد به فالجواب عنه من وجهين:

١ ـ أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يمنع من عموم التوسل به ﷺ ـ كما توهمه عبارة ابن حجر ـ وإنما ذهب إلى أن التوسل بالنبي ﷺ منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع ـ وقد سبق نقل كلامه في ذلك ـ[(٢)].

٢ ـ أن شيخ الإسلام لم ينفرد بمنع التوسل بالنبي ﷺ بطلب الدعاء منه بعد وفاته أو التوسل بذاته أو جاهه، بل سبقه إلى ذلك جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة النعمان، وصاحبه أبو يوسف[(٣)(٤)] فالتشنيع عليه تشنيع عليهم، والاستطالة في عرضه استطالة في أعراضهم.

وقد رد على ابن حجر غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث تشنيعه على شيخ الإسلام وزعمه بتفرده بتحريم التوسل بالنبي ﷺ بما يغني عن التطويل بذكره[(٥)].

---

(١) انظر: (ص٢٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٥٨).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه، من مؤلفاته: الخراج، والفرائض، والآثار وغيرها، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٧)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/ ٢٨٥)، جلاء العينين للألوسي (ص٥١٦ ـ ٥١٧، ٥٥١)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢١٠).

(٥) انظر: جلاء العينين للألوسي (ص٤٨٥ ـ ٥٧٧)، وللاستزادة: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الله الغصن (ص٤٢٨).

الفصل الثالث

آراؤه في توحيد الأسماء والصفات

وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد في تعريف توحيد الأسماء والصفات.

المبحث الأول: آراؤه في أسماء الله.

المبحث الثاني: آراؤه في صفات الله.

تمهيد

في تعريف توحيد الأسماء والصفات

الأسماء: جمع اسم، والاسم: «مشتق من السمو أي: العلو... أو من الوسم أي: العلامة...»[١]، وهو اللفظ الدال على المسمى[٢]، وأسماء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به كالعليم والقدير والحكيم والسميع والبصير[٣].

والصفات: جمع صفة، والصفة: أصلها «وَصَفَ» حذفت الواو وعوض عنها التاء[٤]، وهي «ما دل على معنى زائد على الذات»[٥]، وصفات الله نعوت الكمال القائمة بذاته كالعلم والقدرة والحكمة والسمع والبصر[٦].

والفرق بين الأسماء والصفات أن الأسماء تدل على الذات مع دلالتها على صفات الكمال، وأما الصفات فإنها تدل على معنى قائم بالذات فقط، فالأسماء تدل على أمرين، والصفات تدل على أمر واحد[٧].

---

(١) الإيعاب شرح العباب (١/ ٣)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٧٤٨)، الصحاح (٦/ ٢٣٨٣)، معجم مقاييس اللغة (ص٤٩٠)، لسان العرب (١٤/ ٤٠١)، القاموس المحيط (ص١٦٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٩، ١٩٢)، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ١٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٠٠ ـ ٣٩٠١)، الصحاح (٤/ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٩٣)، لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، القاموس المحيط (ص١١١١).

(٥) المنح المكية (٢/ ٨٨١).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦).

(٧) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦)، وللاستزادة: دفع إيهام التشبيه د. محمد السمهري (ص٣٧).

وعليه فتوحيد الأسماء والصفات: «هو إفراد الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الواردة في القرآن والسنة، والإيمان بها، وبمعانيها، وأحكامها»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسله نفياً وإثباتاً، فيثبت لله ما أثبته لنفسه وينفى عنه ما نفاه عن نفسه، وقد عُلِمَ أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد في أسمائه ولا في آياته...

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثباتاً بلا تشبيه، وتنـزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»(٢).

---

(١) معتقد أهل السُّنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات للتميمي (ص٣١)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص٣٤)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، القول السديد للسعدي (ص١٠)، معارج القبول (١/ ٩٨)، القول المفيد لابن عثيمين (١/ ١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣).